الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/AGBM/1997/3/Add.1
22 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين

الدورة السادسة

بون، ٣-٧ آذار/مارس ١٩٩٧

تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن أعمال دورته السادسة، بون ٣-٧ آذار/مارس ١٩٩٧

إضافة

مقترحات تتعلق ببروتوكول أو صك قانوني آخر

نص تفاوضي مقدم من الرئيس

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١-٨	٥
ألف-	الولاية	١-٢	٥
باء -	نطاق المذكرة	٣-٨	٥
أولا -	**العناصر التمهيدية**	٩-٨٣	٦
ألف-	الديباجة	٩-١٩	٦
باء -	التعاريف	٢٠-٦٩	١٢

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
أولا (تابع)	جيم - الهدف	٧٠-٧٦	١٦
	دال - المبادئ	٧٧ - ٨٣	١٧
ثانيا -	تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب)	٨٤-١٧٣	٢١
	ألف- السياسات والتدابير	٨٤ - ١٠٢	٢١
	باء - الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة	١٠٣-١٥٠	٢٧
	١ - تعليقات تمهيدية من الرئيس	١٠٣-١٠٧	٢٧
	٢ - التركيز الجوي	١٠٨-١٠٩	٢٨
	٣ - المستوى والتوقيت	١١٠-١٣١	٢٨
	٤ - المرونة	١٣٢-١٥٠	٤٧
	(أ) الأطراف ذات الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال	١٣٢-١٣٤	٤٧
	(ب) الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات	١٣٥-١٣٨	٤٧
	(ج) التنفيذ المشترك	١٣٩-١٥٠	٤٨
	جيم - الآثار الممكنة على البلدان النامية الناجمة عن الالتزامات الجديدة في إطار الصك الجديد/الأضرار الاجتماعية - الاقتصادية اللاحقة بالبلدان النامية	١٥١-١٥٣	٥٤
	دال - القياس والإبلاغ وتقديم المعلومات	١٥٤-١٦٤	٥٦
	هاء - التطبيق الطوعي للالتزامات من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	١٦٥-١٧٣	٦٢
ثالثا -	استعراض الالتزامات	١٧٤-١٨١	٦٤
رابعا -	مواصلة التقدم في تنفيذ الالتزامات القائمة في المادة ٤ - ١	١٨٢-١٨٨	٦٦

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
خامسا -	التعليم والتدريب والتوعية العامة	١٨٩- ١٩٠	٧٢
سادسا-	التطور	١٩١- ١٩٥	٧٢
سابعا -	المؤسسات والعمليات	١٩٦- ٢١٧	٧٤
ألف-	مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف	١٩٦- ١٩٨	٧٤
باء -	الأمانة	١٩٩- ٢٠٢	٧٧
جيم -	الهيئات الفرعية	٢٠٣	٧٧
دال -	آلية التنسيق	٢٠٤	٧٨
هاء -	الآلية المالية	٢٠٥- ٢٠٦	٧٨
واو -	استعـــراض المعلومـات واستعراض التنفيـــذ والامتثال	٢٠٧- ٢١٠	٧٩
زاي -	عملية استشارية متعددة الأطراف	٢١١- ٢١٤	٨٠
حاء -	تسوية المنازعات	٢١٥- ٢١٧	٨١
ثامنا -	عناصر نهائية	٢١٨- ٢٥٢	٨٢
ألف-	اتخاذ القرارات	٢١٨- ٢٢٠	٨٢
باء -	التعديلات	٢٢١- ٢٢٣	٨٢
جيم -	العلاقة بالاتفاقية	٢٢٤- ٢٢٦	٨٤
دال -	اعتماد وتعديل المرفقات	٢٢٧- ٢٣٠	٨٤
هاء -	الحق في التصويت	٢٣١- ٢٣٣	٨٦
واو -	العلاقة بالاتفاقات الأخرى	٢٣٤- ٢٣٥	٨٧
زاي -	الوديع	٣٣٦	٨٧
حاء -	التوقيع	٣٣٧	٨٧
طاء -	التطبيق المؤقت	٣٣٨	٨٧
ياء -	التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام	٢٣٩- ٢٤١	٨٨
كاف-	بدء النفاذ	٢٤٢- ٢٤٧	٨٨
لام -	التحفظات	٢٤٨	٩٠
ميم -	الانسحاب	٢٤٩- ٢٥١	٩٠
نون -	حجية النصوص	٢٥٢	٩٠

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
تاسعا -	المرفقات	٢٥٣- ٢٧٦	٩١
ألف-	قوائم الأطراف	٢٥٣- ٢٥٩	٩١
باء -	السياسات والتدابير	٢٦٠- ٢٦٦	٩٤
جيم -	الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات	٢٦٧- ٢٦٩	١٢٤
دال -	مسائل منهجية	٢٧٠- ٢٧٣	١٢٥
هاء -	المرفقات الأخرى	٢٧٤- ٢٧٦	١٢٦

مقدمة

ألف - الولاية

١- طلب الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، في دورته السادسة، إلى الرئيس أن يتولى، بمساعدة من الأمانة، إكمال النص التفاوضي لبروتوكول أو صك قانوني آخر في وقت يمكّن الأمانة من إتاحة هذا النص للأطراف باللغات الست للأمم المتحدة بحلول ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ومن ثم الوفاء بمتطلبات المادة ١٥-٢ أو المادة ١٧-٢ من الاتفاقية. ودعا الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين الأطراف إلى تقديم مقترحات أخرى بلغة قانونية من أجل إدراجها في النص التفاوضي على أن ترد بحلول ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (FCCC/AGBM/1997/3، الفقرتان ١٦ و١٧).

٢- وتذكر الأطراف أن النص التفاوضي المعد للوفاء بالمهلة المحددة بـ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ينبغي، وفقاً للمادة ١٥-٢ أو المادة ١٧-٢ من الاتفاقية، أن يتضمن جميع المفاهيم الأساسية التي سيتفاوض بشأنها الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين (الفريق المخصص) حتى المؤتمر الثالث للأطراف. ولذلك، فإنه بينما يجوز تقديم مقترحات إضافية لهذا النص التفاوضي فإن هذه المقترحات ينبغي أن تكون مستمدة بوضوح من المادة المعروضة فيه بالفعل وينبغي ألا تأتي بأفكار جديدة من ناحية الجوهر.

باء - نطاق المذكرة

٣- تستجيب هذه المذكرة للولاية المذكورة أعلاه وذلك بتنظيمها للنصوص - التي اعتمدها الفريق المخصص في دورته السادسة - في نص تفاوضي لبروتوكول أو لصك قانوني آخر (يُشار إليه فيما يلي باسم "الصك"). ويضم النص التفاوضي أيضاً مقترحات إضافية قُدِّمت حتى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧. والنصوص الأصلية لجميع المقترحات التي تؤلف النص التفاوضي توجد في الوثائق FCCC/AGBM/1996/MISC.2 وAdd.1 وAdd.2 وAdd.3 وAdd.4، فضلاً عن الوثائق FCCC/AGBM/1997/MISC.1 وAdd.1 وAdd.2، وهذه الأخيرة تتضمن المقترحات الجديدة الواردة منذ الدورة السادسة للفريق المخصص.

٤- أما هيكل هذا النص التفاوضي، بما في ذلك العناوين المستخدمة ونظام ترقيم الفقرات، فهو مستمد من التجميع الإطاري للمقترحات المقدمة من الأطراف (FCCC/AGMB/1997/2) والنصوص التي اعتُمدت في الدورة السادسة للفريق المخصص. بيد أن أسماء الأطراف المقدمة للمقترحات لم تعد مدرجة في النص، كما وافق على ذلك الفريق المخصص في دورته السادسة (FCCC/AGBM/1997/3، الفقرة ١٦).

٥- وتُستنسخ في النص التفاوضي النصوص التي اعتمدها الفريق المخصص في دورته السادسة. أما المقترحات الجديدة الواردة في شكل نص قانوني حتى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ فقد أُدرجت حرفياً وقد مُيِّزت عن المقترحات التي جرى استعراضها في الدورة السادسة بخط رأسي وجانبي في الهامش الأيمن. وجميع المقترحات التي ما زالت في شكل وصفي ترد مكتوبة بخط ثخين.

٦- وكما هو الأمر في التجميع الإطاري، توجد في هذا النص التفاوضي الاشارات المرجعية الترافقية إلى "المواد والفقرات" المقترحة. وجميع هذه الاشارات المرجعية الترافقية مكتوبة بخط ثخين، ويُوجَّه القارئ إلى

الفقرة ذات الصلة في النص التفاوضي.

٧- وقد أُعد النص التفاوضي في ظل الإدراك الكامل لحقيقة أن الفريق المخصص لم يتخذ بعد مقرراً بشأن نوع الصك القانوني الذي ينبغي أن يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وتشير كثير من المقترحات المقدمة إشارة محددة إلى بروتوكول، وإن هيكل النص التفاوضي يعكسُ ذلك. بيد أن خيارات أخرى، مثل الأخذ بتعديل، ما زالت مفتوحة أمام الفريق المخصص. وقد ترغب الأطراف في هذا الصدد في النظر في الكيفية التي يمكن بها تكييف هذه المقترحات إذا تم التوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني مختلف. وفي حالة الأخذ بتعديل، على سبيل المثال، يمكن اعداد النص الجديد كفقرات إضافية جديدة وكذلك، حيثما كان ذلك مناسباً، كنص "مكرر" للمادة المعنية من الاتفاقية، في حين أن المقترحات التي وُجد أنها لم تعد ذات صلة بالموضوع يمكن إسقاطها ببساطة. وقد ترغب الأطراف في ملاحظة أن التعديلات المدخلة على بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفِذة لطبقة الأوزون تتيح مثالاً لمثل هذا النهج.

٨- ولا ترد في هذا النص التفاوضي المقترحات التي تعارض إدراج فروع معينة في الصك الجديد. وهذا مبني على أساس أن إدراج فرع ما هو أمر لا إخلال فيه بآراء الأطراف التي قد لا تؤيد اعداد أي أحكام على الإطلاق تحت عناوين محددة.

أولا - العناصر التمهيدية

ألف- الديباجة[1]

التصدير

٩- لما كانت أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ [لعام ١٩٩٢] [الموقع عليها في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢] (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"),

المقترح ١

١٠- وإذ تسلم بأن أكبر نسبة من الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة في الماضي والحاضر قد نشأت في البلدان المتقدمة، وبأن متوسط نصيب الفرد من الانبعاثات في البلدان النامية ما زال منخفضا نسبيا، وأن نسبة الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية ستزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية، وبأن أهداف الحد من الانبعاثات وخفضها ستصاغ استناداً إلى الآثار على جميع تركيزات غازات الدفيئة، وزيادة الحرارة وارتفاع منسوب البحار، مع مراعاة الانبعاثات التراكمية والبيانات العلمية والاقتصادية المتاحة حاليا،

١٠-١ وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي للاتفاقية ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف هو التوصل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التدخل البشري الخطير في النظام المناخي، وبلوغ هذا المستوى في إطار زمني كاف للسماح للنظم الايكولوجية بالتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وضمان عدم تعرض الانتاج الغذائي للخطر وتمكين التنمية الاقتصادية من الاستمرار على نحو مستدام،

١٠-٢ وقد استعرضت الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وخلصت إلى أن هاتين الفقرتين الفرعيتين غير ملائمتين،

١٠-٣ وإذ تؤكد مبادئ الاتفاقية، وبخاصة المبدأ الوارد في المادة ٣-١ التي تنص على ما يلي: "تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها. وبناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه"،

١٠-٤ وإذ تشير إلى المادة ٣-٢ من الاتفاقية، التي تنص على أن "يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وللأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، التي سيتعين عليها أن تتحمل عبئا غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية"،

١٠-٥ وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣-٥ من الاتفاقية، التي تنص على أنه "ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ"، وعلى أنه "ينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية"،

١٠-٦ وإذ تسلم أيضا بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستلزم تحقيق أوسع تعاون ممكن من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة، ولكن المتباينة، وللقدرات الخاصة بكل منها ولأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية،

١٠-٧ وإذ تؤكد من جديد الاحتياجات والشواغل الخاصة للبلدان النامية والحالات الخاصة لأقل البلدان نموا المشار إليها في المواد ٤-٨ و٤-٩ و٤-١٠ من الاتفاقية؛ والاحتياجات المشروعة للبلدان النامية من أجل تحقيق نمو اقتصادي مطرد واستئصال الفقر، مع التسليم أيضا بأن لجميع الأطراف حقا في التنمية المستدامة وبأنه يتعين عليها تعزيز التنمية المستدامة،

١٠-٨ وإذ تسلم بأن الأطراف في الاتفاقية وفي هذا البروتوكول/صك قانوني آخر ستقوم مستقبلاً، وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، بإعادة دراسة تأثير الجهود العالمية لمكافحة تغير المناخ والآثار المعاكسة المترتبة على ذلك،

١٠-٩ وإذ تؤكد أنه ينبغي تنسيق الإستجابة لتغير المناخ مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بطريقة متكاملة بقصد تجنب حدوث تأثيرات ضارة بهذه التنمية، على أن يُوضع في الحسبان بالكامل النمو الاقتصادي المشروع واستئصال شأفة الفقر،

١٠-١٠ وإذ تسلم بأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، تحتاج إلى إمكانية الوصول إلى الموارد المطلوبة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وبأنه لكي تتقدم البلدان النامية نحو هذا الهدف فإنه سيتعين أن ينمو استهلاكها من الطاقة في الوقت الذي توضع فيه في الحسبان إمكانيات تحقيق كفاءة أكبر في الطاقة والتحكم في غازات الدفيئة بصورة عامة، بما في ذلك تحقيق هذا عن طريق تطبيق تكنولوجيات جديدة

بشروط تجعل هذا التطبيق مفيداً من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

المقترح ٢

١١- وإذ تسلم بضرورة الحد على وجه السرعة من انبعاثاتها الخاصة بغازات الدفيئة البشرية المصدر وحماية وتعزيز مصارفها وخزاناتها الخاصة بغازات الدفيئة بغية تخفيف الآثار السلبية لتغير المناخ،

١١-١ وإذ تلاحظ أن التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وهو التقرير الذي تمت الموافقة عليه في الدورة الحادية عشرة للفريق المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والذي يُسلَّم في الوقت الحالي بأشمل التقييمات وأكثرها حجية فيما يتعلق بعلم تغير المناخ وآثاره وخيارات الاستجابة له المتاحة حاليا، يشير إلى أن تثبيت تركيزات ثاني أكسيد الكربون، وهو أحد أهم غازات الدفيئة، في الجو عند ٥٥٠ جزء في المليون بحسب الحجم (ج ف م ح) سيتطلب في نهاية الأمر أن تقل الانبعاثات العالمية عن ٥٠ في المائة من المستويات الحالية،

١١-٢ وإذ تحيط علما بأن عددا كبيرا من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ينبغي أن يبذل جهودا إضافية للتغلب على الصعوبات التي يواجهها لإعادة انبعاثاته من غازات الدفيئة إلى مستوياتها في عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠، وإذ تسلم بضرورة الحد من الانبعاثات وإجراء تخفيضات إجمالية شاملة في أطر زمنية محددة فيما يتعلق بالانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، لعام ١٩٨٧، بصيغته المعدّلة والمنقحة (والمشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول مونتريال")، حسب المصادر وإزالة هذه الانبعاثات بواسطة المصارف.

المقترح ٣

١٢- وإذ تسلم بأن السياسات والتدابير التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف للحد من انبعاثاتها من غازات الدفيئة أو تخفيضها قد يكون لها آثار اقتصادية و/أو اجتماعية سلبية على عدد كبير من البلدان النامية، بما فيها، وليس على سبيل الحصر، البلدان التي يعتمد اقتصادها اعتمادا كبيرا على الدخل الناشئ عن إنتاج وتجهيز وتصدير الوقود الاحفوري، وأن هذه الآثار ستضر بقدرة هذه البلدان على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر، وهما أول وأهم أولويات البلدان النامية.

المقترح ٤

١٣- وإذ تدرك مزايا تنسيق التدابير والاستراتيجيات ذات الصلة، بما فيها الأدوات الإدارية والاقتصادية المحددة، لتحقيق هدف الاتفاقية،

١٣-١ وإذ تسلم بأنه ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية وفي هذا البروتوكول أن تعيد في المستقبل، وفقا لمبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة، دراسة تأثير الجهود العالمية المبذولة لمكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه،

١٣-٢ وإذ تلاحظ أنه يوجد كثير من أوجه عدم التيقّن في التنبؤات المتعلقة بتغير المناخ، وخاصة فيما يتعلق بتوقيت هذا التغيّر وحجمه وأنماطه الإقليمية،

١٣-٣ وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للأطراف أن تتخذ تدابير تحوطية لتلافي أسباب تغير المناخ أو لمنعها أو التقليل منها إلى أدنى حد، وللتخفيف من اثارها السلبية وبأنه ينبغي، في الحالات التي يوجد فيها خطر حدوث أضرار شديدة أو لا يمكن ردها، ألا يُستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل كسبب لتأجيل مثل هذه التدابير،

١٣-٤ وإذ تسلم كذلك بأن البلدان الواطئة والبلدان الجزرية والبلدان الجزرية الصغيرة الأخرى، والبلدان ذات المناطق الساحلية الواطئة وذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة أو المناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة معرضة بوجه خاص للمعاناة من الآثار السلبية لتغير المناخ.

المقترح ٥

١٤- ينظم هذا البروتوكول الأعمال المقبلة وتنفيذ التزامات أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المشار إليها فيما يلي بـ "الإتفاقية") بما يسهل تحقيق هدفها النهائي المحدد في المادة ٢،

١٤-١ يتضمن هذا البروتوكول، فيما يتعلق بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة وخفضها، مؤشرات ممكنة التطبيق فعلاً من جانب الأطراف وموضوعة على أساس مبدأ المسؤوليات المشتركة، ولكن المتباينة، التي تضطلع بها الدول، ومبدأ التنمية المستدامة بيئياً،

١٤-٢ يشتمل هذا البروتوكول على آليات توفرها الاتفاقية دون أي تغيير أو إبدال لبيانات الاتفاقية ومبادئها. ويتيح البروتوكول أيضا، عند اللزوم، استخدام آليات إضافية لا تتعارض مع الاتفاقية وتيسر تنفيذ أهداف البروتوكول،

١٤-٣ يأخذ هذا البروتوكول في الاعتبار، إلى أقصى حد، المساهمة الحقيقية لكل طرف في تنفيذ التزاماته بمقتضى الاتفاقية فيما يتعلق بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة إلى الغلاف الجوي وخفضها، وتعزيز إزالتها.

المقترح ٦

١٥- وإذ تلاحظ بأن أكبر نسبة من الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة في الماضي والحاضر قد نشأت في البلدان المتقدمة وبأن نصيب الفرد من الانبعاثات في البلدان النامية ما زال منخفضاً نسبياً، وأن نسبة الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية ستزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية،

١٥-١ وإذ تسلّم بالصعوبات الخاصة التي تواجهها بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على إنتاج واستخدام وتصدير الوقود الأحفوري، وذلك نتيجة للإجراءات المتخذة بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة،

١٥-٢ وإذ تؤكد أن الاستجابة لتغير المناخ ينبغي أن تكون منسقة مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بطريقة

متكاملة بغية تجنب حدوث آثار سلبية على التنمية، مع مراعاة تحقيق نمو اقتصادي مشروع واستئصال الفقر مراعاة كاملة،

١٥-٣ وإذ تسلّم بأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، تحتاج إلى الحصول على الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وبأنه لكي تتقدم البلدان النامية صوب هذا الهدف، سيلزم أن يزداد استهلاكها من الطاقة، مع مراعاة إمكانيات تحقيق كفاءة أكبر في الطاقة والتحكم في انبعاثات غازات الدفيئة بوجه عام، عن طريق أمور من بينها تطبيق تكنولوجيات جديدة بشروط تجعل مثل هذا التطبيق مفيداً من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

المقترح ٧

١٦- وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى اتباع نهج شامل للتصدي لتغير المناخ، بما يشمل جميع غازات الدفيئة ذات الصلة في جميع القطاعات الاقتصادية بحسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة المصارف (البواليع)، والتخفيف من أثرها وكذلك تكييفها مع تغير المناخ،

١٦-١ وإذ تسلّم بما يمكن أن يكون لإزالة الإعانات وغيرها من الحوافز الاقتصادية، بما في ذلك الحوافز الضريبية، من إسهام في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة في البلدان المدرجة في المرفق الأول، [ولذلك ينبغي إيلاء أعلى أولوية لهذه السياسات عند تنفيذ التزاماتها].

المقترح ٨

١٧- وإذ تسلم بأن الغرض من هذا البروتوكول هو تيسير تحقيق الهدف النهائي المشار إليه في المادة ٢ من الاتفاقية، وذلك باعتماد التزامات جديدة محددة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وكذلك بتنفيذ تدابير طوعية، يمكن أن تتخذها جميع الأطراف، بغية تحديد أهداف كمية للحد من الانبعاثات وتخفيضها، وتدعيم مصارف وخزانات غازات الدفيئة داخل أُطر زمنية محددة بعد عام ٢٠٠٠.

المقترح ٩

١٨- وإذ تسلم بالحاجة إلى تخفيض الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة وإذ تضع في الحسبان الانبعاثات في الماضي والمسؤوليات المحددة للبلدان التي أسهمت وما زالت تسهم إلى حد أكبر من البلدان الأخرى في ارتفاع تركيزات هذه الغازات، وإذ تسلم أيضا بالاحتياجات المحددة والخاصة والمتباينة للأطراف، لغرض ضمان تحقيق تثبيت في تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي، بطريقة تحول دون حدوث تدخل بشري في النظام المناخي والنظم الإيكولوجية والناتج الاقتصادي وتنمية الأجيال القادمة،

١٨-١ وإذ تسلم بأن التنمية الاقتصادية هي أولوية في حالة البلدان النامية، وبأن لديها مستويات منخفضة من انبعاثات غازات الدفيئة بالنسبة إلى الفرد الواحد، فإننا نؤكد أن هذه البلدان ذات سيادة فيما يتعلق بتخفيض انبعاثاتها من غازات الدفيئة،

١٨-٢ وإذ تسلم، في ضوء الخلفية المذكورة أعلاه، أنه توجد حاجة إلى الاضطلاع بمسؤولية مشتركة ولكن

متباينة، تمشياً مع قدرة كل طرف، عن تحقيق أوسع تعاون ممكن فيما بين جميع الأطراف، في العمل بشتى السبل تحقيق أهداف الاتفاقية، وأي صك آخر ينبع منها،

١٨-٣ وإذ نؤكد أن الامتثال للالتزامات الرئيسية من جانب البلدان المدرجة في المرفق الأول يشكل أهمية جوهرية بالنسبة إلى التنفيذ الكامل لتدابير تخفيض الانبعاثات، ولكننا نسلم في هذا السياق بأن الإسهام المتحقق عن طريق التنفيذ المشترك لا يمكن أن يُترَك جانباً، كتدبير متباين وطوعي ومكمِّل من تدابير المسؤولية المشتركة، من أجل الإسهام إلى حد أكبر في التخفيف والتخفيض العالميين لانبعاثات غازات الدفيئة، وفي نقل التكنولوجيا لغرض مكافحة الانبعاثات البشرية المصدر وتخفيضها ومنعها، والتعليم والتدريب والتوعية فيما يتعلق بالتغير المناخي ونقل التكنولوجيا،

١٨-٤ ونؤكد أنه مما يتسم بأهمية جوهرية، بشكل موازٍ للمسائل المذكورة أعلاه، في إطار النهوض بالالتزامات الرئيسية والاضطلاع بمشاريع التنفيذ المشترك، دعم القيام بالإدارة المستدامة لعملية حفظ وتطوير مصارف وخزانات غازات الدفيئة، التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، مثل الكتلة الأحيائية، والغابات، والنظم الإيكولوجية والمحيطات، بقدر ما تفيد هذه المصارف والخزانات البشرية عن طريق توليد خدمتين من الخدمات البيئية هما دعم التنوع الأحيائي وحصر انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر وتخفيضها تخفيضاً كبيراً،

١٨-٥ وإذ تسلم بأن البلدان المدرجة في المرفق الأول يمكن، عن طريق الامتثال لالتزاماتها الرئيسية، إلى جانب النهوض بمشاريع تنفيذ مشترك، أن تُسهم في تمويل الزيادة في التكاليف التي ينطوي عليها تطبيق سياسات وتدابير سليمة تندرج ضمن البرامج الوطنية للتنمية المستدامة في البلدان النامية، بما في ذلك تحسين الفوائد البيئية العالمية للنظم الإيكولوجية التي تعمل كمصارف وخزانات لغازات الدفيئة، بالمقارنة مع التطوير الحالي للتكنولوجيات الأدنى تكلفة التي تزيد من الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة،

١٨-٦ وإذ تسلم بالحاجة إلى تجنب إيجاد "ملاذات آمنة للملوِّثين الذين تصدر عنهم غازات دفيئة"، ويُؤكَّد من جديد على الحاجة إلى التحديد الكمي لانبعاثات غازات الدفيئة والإبلاغ عنها وتخفيضها والتخفيف منها، وهو ما ينبغي أن يُضطلَع به على الصعيد الوطني.

المقترح ١٠

١٩- إذ تذكّر بأحكام الاتفاقية،

١٩-١ وإذ تذكّر كذلك بأحكام ولاية برلين، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والتي تنص في جملة أمور، من أجل تمكين مؤتمر الأطراف من اتخاذ إجراءات مناسبة للفترة الواقعة بعد عام ٢٠٠٠، على تعزيز التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في المادة ٤-٢(أ) و(ب) وعلى التقدم المستمر لتنفيذ جميع الأطراف للالتزامات الواردة في المادة ٤-١ من الاتفاقية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مع وضع المواد ٤-٣ و٤-٥ و٤-٧ في الحسبان.

١٩-٢ قد اتفقت على ما يلي:

باء - التعاريف

افتتاحية التعاريف

٢٠- لغرض هذا البروتوكول:

٢١- لأغراض هذا البروتوكول، تُستخدم التعاريف التالية. وهي تعاريف إضافية للتعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية.

٢٢- تكون لجميع المصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول والتي يرد تعريفها في المادة ١ من الاتفاقية المعاني المحددة في المادة ١ من الاتفاقية.

٢٣- تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية.

التعاريف

٢٤- يقصد بمصطلح "الأطراف في المرفق -" الأطراف المدرجة في المرفق - [**يُدرج تعريف المرفق أو المرفقات التي تتضمن قائمة بالأطراف التي قدمت التزامات بشأن الأهداف الكمية للحد من الانبعاثات وخفضها، والسياسات والتدابير**].

٢٥- تعني "أطراف المرفق الأول" الأطراف المدرجة في المرفق الأول [**يُدرج تعريف المرفقات التي تتضمن قائمة البلدان المتقدمة الأطراف التي قدمت التزامات بشأن الأهداف الكمية للحد من الانبعاثات وخفضها في أطر زمنية محددة، والسياسات والتدابير**].

٢٦- يُقصد بمصطلح "أطراف المرفق الأول" البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي هي أطراف أيضا في هذا البروتوكول.

٢٧- تعني "أطراف المرفق الثالث" الأطراف من البلدان النامية التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على استغلال أنواع الوقود الأحفوري وإنتاجها وتجهيزها وتصديرها.

٢٨- يعني "الانبعاث البشري المصدر" مجموع انبعاثات غازات الدفيئة التي تدخل إلى الغلاف الجوي داخل إقليم طرف ما والناجمة عن النشاط البشري خلال فترة محددة.

٢٩- يعني "المصرف البشري المصدر" الإزالة الكلية لغازات الدفيئة من الغلاف الجوي داخل إقليم طرف ما، الناجمة عن النشاط البشري خلال فترة محددة.

٣٠- يقصد بمصطلح "التغير في متوسط نصيب الفرد من الرفاهية الاقتصادية": التغير في متوسط نصيب الفرد من الإنفاق القومي الإجمالي نتيجة لإجراءات التخفيف.

٣١- تعني "آلية التعويض" الآلية التي سينشئها هذا البروتوكول للتعويض عن الخسائر الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن تنفيذ هذا الصك والتي تتكبدها أطراف المرفق الثالث.

٣٢- يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر أطراف الاتفاقية المنشأ [بموجب] [عملا بـ] المادة ٧ من الاتفاقية.

٣٣- يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي اعتُمدت في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢، ويكون للمصطلحات المعرفة في المادة ١ من الاتفاقية نفس المعنى في هذا البروتوكول، ما لم يدل النص على خلاف ذلك.

٣٤- يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ [التي تمت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢] [والتي اعتُمدت من أجل التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٤ حزيران/يونية ١٩٩٢].

٣٥- يعني "الوديع" الوديع المعين في المادة ١٩ من الاتفاقية.

٣٦- تعني "الانبعاثات الداخلية" انبعاثات غازات الدفيئة التي تحدث داخل إقليم البلد.

٣٧- يُقصد بمصطلح "كثافة الصادرات من حيث الانبعاثات" نسبة الانبعاثات التي ولّدها محليا قطاع التصدير إلى القيمة الكلية للسلع والخدمات المصدَّرة، للفترة المرجعية المتفق عليها.

٣٨- يُقصد بمصطلح "كثافة الناتج المحلي الاجمالي من حيث الانبعاثات" نسبة الانبعاثات إلى الناتج المحلي الاجمالي، للفترة المرجعية المتفق عليها.

٣٩- يُقصد بمصطلح "كثافة الصادرات من حيث الوقود الاحفوري" محتوى صادرات الوقود الاحفوري من الانبعاثات كنسبة من قيمة مجموع الصادرات من السلع والخدمات، للفترة المرجعية المتفق عليها.

٤٠- تعني "امكانات الاحترار العالمي" البارامتر الرقمي المستخدم لحساب انبعاث طن متري واحد من غاز أو أكثر من غازات الدفيئة في شكل كمية من ثاني أكسيد الكربون تسبب نفس أثر الدفيئة الذي يسببه طن متري واحد من هذا الغاز.

٤١- يُقصد بمصطلح "غاز الدفيئة" أي غاز دفيئة تكون احتمالات الاحترار العالمي المتعلقة به مبينة في المرفق جيم من هذا البروتوكول.

٤٢ يعني "غاز الدفيئة" أي غاز له آثار دفيئة لا تخضع لمراقبة بروتوكول مونتريال وتكون احتمالات الاحترار العالمي المتعلقة به مبينة في المرفق جيم من هذا البروتوكول.

٤٣- "شهادة التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة" هي آلية بيئية وصك مالي تستطيع بواسطته الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تبرهن على إسهامها كشركاء ماليين في تنفيذ مشاريع تنفيذ مشترك، مما يجعل من الممكن تخفيض الانبعاثات العالمية التي تسبب أثر غازات الدفيئة، ويولد فوائد بيئية عالمية تكون محسوسة عن طريق إصدار شهادة بالأطنان المترية لتعويض مكافئ الكربون والتي، إذا وضعت معاً، تمثل قيمة الاستثمار المضطلع به في التخفيف.

٤٤- يعني "المؤشر" - (تُصاغ فيما بعد).

٤٥- يعني "التنفيذ المشترك" عملاً طوعياً بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتلك غير المدرجة في المرفق الأول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يمكن بواسطته الاضطلاع بصورة مشتركة بالتدابير المناظر الرامية إلى التخفيف من تغير المناخ عن طريق تخفيف وتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر وحماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة، وذلك في إقليم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل تحقيق إسهام إجمالي في بلوغ أهداف الاتفاقية.

٤٦- يُقصد بمصطلح "اجتماع الأطراف" مؤتمر الأطراف المنشأ عملا بالمادة ٨ (**انظر الفقرات ١٩٧-١٩٧** ٤) من هذا البروتوكول.

٤٧- يُقصد بمصطلح "بروتوكول مونتريال": بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، بصيغته المعدلة والمنقحة لاحقاً.

٤٨- تعني "الانبعاثات الوطنية" انبعاثات غازات الدفيئة التي تُعزى إلى نشاط يؤديه مواطن أو شركة من مواطني وشركات البلد.

٤٩- يعني "صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر" الفارق بين الانبعاثات البشرية المصدر والمصارف البشرية المصدر خلال الفترة المحددة.

٥٠- "صافي الانبعاثات البشرية المصدر" من غازات الدفيئة هو الفارق الحسابي بين الانبعاثات بحسب المصادر وعمليات الإزالة بالمصارف.

٥١- يُقصد بمصطلح "الهدف" الهدف النهائي المذكور في المادة ٢ من الاتفاقية.

٥٢- يُقصد بمصطلح "الأطراف" الأطراف في هذا البروتوكول.

٥٣- يُقصد بمصطلح "الأطراف" تلك الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية (كما ورد تعريفها في الفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية) التي بدأ بالنسبة لها نفاذ هذا البروتوكول وفقا لأحكامه.

٥٤- يُقصد بمصطلح "الأطراف في الاتفاقية" الأطراف التي بدأ بالنسبة لها نفاذ الاتفاقية قانوناً وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٥٥- يُقصد بمصطلح "الأطراف في الاتفاقية" تلك الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي بدأ بالنسبة لها نفاذ الاتفاقية وفقا لأحكامها، سواء أكانت أم لم تكن أطرافاً في هذا البروتوكول.

٥٦- يُقصد بمصطلح "الطرف"، الطرف في هذا البروتوكول، [ما لم يُنص على خلاف ذلك].

٥٧- يعني "مستوى ما قبل المرحلة الصناعية" بالقياس إلى متوسط درجات الحرارة العالمية متوسط درجة الحرارة السطحية الوسيطة العالمية للفترة من عام ١٨٦٠ إلى عام ١٨٨٠.

٥٨- يُقصد بمصطلح "المبادئ" المبادئ المذكورة في المادة ٣ من الاتفاقية، إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك.

٥٩- يُقصد بمصطلح "النمو السكاني المتوقع" التغير المتوقع بالنسبة المئوية في حجم السكان في الفترة التي يسري عليها الهدف الكمي للحد من الانبعاثات وخفضها بالقياس إلى الفترة المرجعية المتفق عليها.

٦٠ يُقصد بمصطلح "النمو المتوقع في متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي" التغير المتوقع بالنسبة المئوية في متوسط نصيب الفرد الحقيقي من الناتج المحلي الإجمالي للفترة التي يسري عليها الهدف الكمي للحد من الانبعاثات وخفضها بالقياس إلى الفترة المرجعية المتفق عليها.

٦١- يقصد بمصطلح "البروتوكول" [**يدرج اسم البروتوكول بالكامل (ويليه تاريخ ومكان اعتماده وتاريخ ومكان فتح باب التوقيع عليه**].

٦٢- تعني "حصة صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر" المجموع الكلي لصافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر السنوية (المحسوب بمكافئ الكربون) الذي يسمح به هذا البروتوكول لطرف ما عن فترة الالتزامات هذه.

٦٣- تعني "الأمانة" الأمانة الدائمة التي يعينها مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية.

٦٤- يُقصد بمصطلح "الأمانة" الأمانة [التي أنشئت بموجب المادة ٨ من] الاتفاقية.

٦٥- يُقصد بمصطلح "الطن من مكافئ الكربون" الطن المتري الواحد من الكربون، أو كمية من غاز دفيئة واحد أو أكثر معادلة لطن متري واحد محسوبة على أساس احتمالات الاحترار العالمي المبينة في المرفق جيم من هذا البروتوكول.

٦٦- يعني "الطن من مكافئ الكربون" مقدار ثاني أكسيد الكربون (أو غاز دفيئة آخر محسوب على أساس إمكانات الاحترار العالمي) معبراً عنه بأطنان الكربون (١٢/٤٤ من طن واحد من ثاني أكسيد الكربون يعادل طناً واحداً من الكربون).

٦٧- يُقصد بمصطلح "الهدف الاختياري" ... (**يُصاغ فيما بعد**).

٦٨- **هناك تعاريف أخرى سيجري وضعها أو الإحالة إليها كما وردت في الاتفاقية بحسب الاقتضاء.**

٦٩- تشمل المصطلحات الواردة بصيغة الجمع والتي يرد تعريفها في الفقرات ٣ و٤ و٦ (**انظر الفقرات ٥٢ و٥٥ و٢٤**) المعنى المفرد، ما لم يشر سياق النص إلى خلاف ذلك.

جيم - الهدف

المقترح ١

٧٠- كخطوة إضافية نحو بلوغ هدف الاتفاقية، تقبل الأطراف المدرجة في المرفق ألف الحاجة إلى اتخاذ الإجراء المناسب لفترة ما بعد عام ٢٠٠٠، بما في ذلك تعزيز الالتزامات، بغية بلوغ هدف جماعي للحد من الانبعاثات وخفضها يتمثل في ....

المقترح ٢

٧١- هدف هذا البروتوكول وأية صكوك قانونية متصلة به هو نفس الهدف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية والفقرة ٢ من ولاية برلين.

المقترح ٣

٧٢- الهدف من هذا البروتوكول هو الإسهام في بلوغ الهدف النهائي المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية، وذلك بأن تتحمل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، إلى أقصى حد ممكن، التزامات جديدة تتميز بأقصى قدر ممكن من الإنصاف والفعالية، وعن طريق التدابير الاختيارية التي تتخذها جميع الأطراف بما في ذلك الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، مع المراعاة الواجبة للمقرر ١ الذي اتخذته الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ومع المراعاة الواجبة للظروف المتباينة التي تواجهها الأطراف وللسياسات والتدابير التي نفّذتها حتى الآن لغرض الحد من انبعاثاتها البشرية المصدر من غازات الدفيئة وحماية وتدعيم مصارفها وخزاناتها الخاصة بغازات الدفيئة.

المقترح ٤

٧٣- هدف هذا البروتوكول هو، وفقاً لما هو مذكور في الاتفاقية وهذا البروتوكول، القيام في الفترة الواقعة بعد سنة ٢٠٠٠ بخطوات لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية، كما هو محدد في المادة ٢ منها.

المقترح ٥

٧٤- يُسهم هذا البروتوكول/صك قانوني آخر في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية كما هو محدد في المادة ٢ منها، وفي تعزيز الالتزامات المتعهد بها بموجب المادة ٤-٢(أ) و(ب)، وفقاً للمادة ٤-٢(د) من الاتفاقية.

المقترح ٦

٧٥- تسترشد الأطراف في هذا البروتوكول بالهدف المشار إليه في المادة ٢ من الاتفاقية.

٧٥-١ في هذا الصدد، تسترشد الأطراف، في جملة أمور، بالتقييمات الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وتعتقد الأطراف، وهي تحيط علماً بالخطر الشديد لاحتمال حدوث زيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية وخاصة معدل التغير البالغ الارتفاع، أن درجات الحرارة المتوسطة العالمية ينبغي ألا تتجاوز درجتين مئويتين فوق مستوى ما قبل المرحلة الصناعية وأنه لذلك ينبغي أن تسترشد الجهود العالمية الرامية إلى الحد من الانبعاثات وتخفيضها بمستويات التركز الأدنى من ٥٥٠ جزء في المليون (٦١٠) حسب الحجم من ثاني أكسيد الكربون. وهذا يعني أنه ينبغي أيضاً تثبيت تركيزات غازات الدفيئة.

المقترح ٧

٧٦- يكون الهدف التوجيهي لهذا البروتوكول هو ضمان ألا يزيد ارتفاع مستوى البحار الوسيط العالمي الناتج عن تغير المناخ على ٢٠ سنتيمترا فوق مستويات عام ١٩٩٠ وألا تتجاوز درجة الحرارة المتوسطة العالمية درجتين مئويتين فوق مستوى ما قبل المرحلة الصناعية.

دال - المبادئ

المقترح ١

٧٧- لقد نشأت أكبر نسبة من الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة في الماضي والحاضر في البلدان المتقدمة، وما زال متوسط نصيب الفرد من الانبعاثات في البلدان النامية منخفضا نسبيا وستزيد نسبة الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية.

٧٧-١ ينبغي أن يولى الاعتبار التام للصعوبات الخاصة التي ستواجهها تلك البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تعتمد اقتصاداتها بصورة خاصة على انتاج الوقود الاحفوري واستخدامه وتصديره، نتيجة للإجراء المتخذ للحد من غازات الدفيئة.

٧٧-٢ ينبغي أن تُنسَّق الاستجابة لتغير المناخ مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بأسلوب متكامل بغية تجنب الآثار السلبية على التنمية، مع المراعاة التامة للهدف المشروع المتمثل في النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر.

٧٧-٣ ينبغي للأطراف من البلدان المتقدمة أن تكون في طليعة البلدان التي تكافح تغير المناخ وآثار هذا التغير الضارة.

٧٧-٤ ينبغي أن تُراعى بالكامل الحاجات المحددة والظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية، وخاصة الأطراف التي تضيرها كثيراً الآثار السلبية لتغير المناخ والأطراف التي سيتعين عليها أن تتحمل عبئاً غير متناسب أو غير طبيعي بمقتضى البروتوكول.

٧٧-٥ ينبغي للأطراف أن تتعاون على تعزيز نظام اقتصادي دولي داعم ومفتوح يفضي إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية بصورة مستدامة لدى جميع الأطراف، وبخاصة الأطراف من البلدان النامية، بما يمكّنها من تحسين التصدي لمشاكل تغير المناخ. وينبغي ألا تشكل التدابير التي يتم اتخاذها لمكافحة تغير المناخ، بما فيها التدابير الأحادية الطرف، وسائل تمييز تعسفي أو لا مبرر له أو تقييد مقنَّع للتجارة الدولية.

٧٧-٦ لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الصك بطريقة تمس بالتزامات وتعهدات أطراف المرفق الأول بمقتضى الاتفاقية.

٧٧-٧ تولي الأطراف كامل الاعتبار، عند تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الصك، للإجراءات التي تكون ضرورية بمقتضى الصك، بما فيها الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، وذلك لتلبية الحاجات والشواغل المحددة للأطراف من البلدان النامية، الناشئة عن الآثار السلبية لتغير المناخ و/أو تأثيرات تنفيذ تدابير الاستجابة،

وبخاصة على:

(أ) البلدان الجزرية الصغيرة؛

(ب) البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة؛

(ج) البلدان ذات المناطق الجافة وشبه الجافة والمناطق المكسوة بالغابات والمناطق المعرضة لاضمحلال الغابات؛

(د) المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية؛

(هـ) البلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف والتصحر؛

(و) البلدان ذات المناطق التي تعاني من ارتفاع نسبة تلوث الجو الحضري؛

(ز) البلدان ذات المناطق التي توجد فيها نظم إيكولوجية هشة، بما فيها النظم الإيكولوجية الجبلية؛

(ح) البلدان التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على الدخل المتولد من إنتاج النفط وتجهيزه وتصديره؛

(ط) البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر.

٧٧-٨ تأخذ الأطراف بعين الاعتبار، عند تنفيذ التزامات الصك، حالة الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، التي تكون اقتصاداتها شديدة التأثر بالآثار السلبية الناجمة عن تنفيذ التدابير الهادفة إلى مواجهة تغير المناخ. وينطبق ذلك بوجه خاص على الأطراف التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على إنتاج وتجهيز وتصدير النفط الذي تجد هذه الأطراف صعوبات شديدة في التحول عنه إلى منتجات بديلة.

٧٧-٩ لا يجوز أن يفسر أي شيء في هذا الصك بأنه يُدخل أي التزام جديد على أطراف الاتفاقية غير المدرجة في المرفق الأول.

المقترح ٢

٧٨- تؤكد الأطراف، في إطار جهودها الرامية إلى تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى تحقيق الهدف المتوخى من الاتفاقية، على الحاجة إلى الاسترشاد بالمبادئ التالية:

(أ) الحاجة إلى اتخاذ تدابير تحوطية لتلافي أسباب تغير المناخ أو لمنع أو للتقليل منها إلى أدنى حد، وللتخفيف من آثارها المعاكسة وذلك على أساس الانصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ولقدرات كل منها؛

(ب) ضمان تحقيق المنافع العالمية بأدنى تكلفة مكنة عن طريق اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة

تأخذ في الحسبان الأُطر الاجتماعية-الاقتصادية المختلفة وتكون شاملة وتغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة بالموضوع وتضم جميع القطاعات الاقتصادية ويمكن أن تنفذها الأطراف المهتمة تنفيذا تعاونيا؛

(ج) تقديم مساهمات منصفة وملائمة من جانب كل طرف من الأطراف التي تتعهد بأهداف كمية خاصة بالحد من الانبعاثات وخفضها، على نحو يعكس الاختلافات بينها في نقاط الانطلاق والنُّهج المتبعة، وفي هياكلها الاقتصادية وقواعد مواردها، وتكنولوجياتها المتاحة، وظروفها الوطنية الأخرى؛

(د) الحاجة إلى تعزيز قيام نظام اقتصادي دولي داعم ومفتوح يؤدي إلى تحقيق النمو والتنمية الاقتصاديين المستدامين لدى جميع الأطراف.

٧٨-١ ترتكز الأهداف الكمية الخاصة بالحد من الانبعاثات وخفضها بموجب هذا البروتوكول على مبادئ تشكل أساسا يمكن بناء عليه تسهيل القيام بمزيد من زيادة تعزيز هذه الأهداف حسب مقتضيات تطور الاستنتاجات العلمية.

المقترح ٣

٧٩- تسترشد أطراف البروتوكول، في إطار أنشطتها، بالمبادئ المحددة في المادة ٣ من الاتفاقية. وينبغي ألا يغير البروتوكول نصوص الاتفاقية، بما في ذلك، مبادئها، أو أن يحل محلها.

المقترح ٤

٨٠- تنطبق جميع مبادئ الاتفاقية، كما ترد في المادة ٣ منها، على هذا البروتوكول/صك قانوني آخر.

المقترح ٥

٨١- تسترشد الأطراف، في الإجراءات التي تتخذها لتحقيق أهداف البروتوكول ولتنفيذ أحكامه، بالمبادئ المعددة في المادة ٣ من الاتفاقية.

المقترح ٦

٨٢- تتخذ الأطراف تدابير تحوطية لتلافي أسباب تغير المناخ ولمنعها أو التقليل منها إلى أدنى حد، وللتخفيف من آثارها السلبية. وفي الحالات التي يوجد فيها خطر حدوث أضرار شديدة أو لا يمكن ردها، ينبغي ألا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل كسبب لتأجيل مثل هذه التدابير.

٨٢-١ تضع الأطراف في الحسبان بالكامل الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الأطراف المعرضة بصورة خاصة للمعاناة من الآثار السلبية المترتبة على تغير المناخ، وكذلك للأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، التي يكون عليها أن تتحمل عبئاً غير متناسب أو غير عادي بموجب الاتفاقية.

٨٢-٢ تضع الأطراف في الحسبان بالكامل الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان الواطئة والبلدان الجزرية الصغيرة الأخرى، والبلدان ذات المناطق الساحلية الواطئة وذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة، أو المناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة المعرضة بوجه خاص للمعاناة من الآثار السلبية لتغير المناخ.

تعليق إضافي

٨٣- ينبغي أن تتفاوض الأطراف على أهداف تكون معقولة وواقعية ويمكن تنفيذها بطريقة فعالة من حيث التكاليف. وينبغي أن تتحلى الأطراف بالمرونة القصوى في تنفيذ التزاماتها وينبغي أن يكون لها، تحقيقاً لهذه الغاية، الحق في الاستفادة من الفرص الخاصة بتحقيق تخفيضات والتي يمكن أن تنشأ عن آليات مختلفة فيما يتعلق بالتوقيت، على سبيل المثال، والميزانيات والأهداف المتعددة السنوات والخطوط الأساسية والموقع، مثلاً أن يُحسب حساب التنفيذ المشترك ومقايضة الانبعاثات.

ثانياً - تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب)

ألف - السياسات والتدابير

المقترح ١

٨٤- تعتمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية سياسات وتدابير منسقة للمساعدة في تنفيذ التزاماتها، ولمكافحة تغير المناخ والآثار المعاكسة المترتبة عليه. ويجب أن يرتكز اعتماد هذه السياسات والتدابير على المشورة المقدمة من آلية التنسيق المنشأة عملا بالمادة ٤ (**انظر الفقرات ٢٠٤ - ٢٠٤-٣**).

المقترح ٢

٨٥- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق ألف بإعداد خطة عمل وطنية لتيسير تنفيذ التزاماته بموجب المادة ٤ (**انظر الفقرتين ١١١-١ - ١١١-٢**)، تشمل سياسات وتدابير وطنية لتخفيف حدة تغير المناخ وتهدف إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر وحماية وتحسين مصارف وخزانات غازات الدفيئة. وتتضمن كل خطة عمل وطنية وصفاً مفصلاً لتلك السياسات والتدابير وتقديراً محدداً لما ستحدثه من آثار في الانبعاثات البشرية المصدر، حسب مصادر غازات الدفيئة وإزالتها بواسطة المصارف، إلى جانب مؤشرات الأداء التي يمكن بواسطتها لكل طرف أن يبين أداءه في تنفيذ تلك السياسات والتدابير.

المقترح ٣

٨٦- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية [أو المرفق (X) من هذا الاتفاق] باعتماد وتنفيذ سياسات واتخاذ تدابير مناظرة داخل برامجها الوطنية وكذلك، حيثما كان مناسبا، برامجها الاقليمية، المنشأة وفقا للفقرتين ٤-١ (ب) و٤-٢ (أ) من الاتفاقية من أجل التخفيف من أثر تغير المناخ عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وحماية وتعزيز مصارفها وخزاناتها الخاصة بغازات الدفيئة.

٨٦-١ توافق الأطراف المدرجة في المرفق (X) على اعتماد وتحديد آليات ملائمة لتقديم تقارير عن السياسات والتدابير المنسقة أو المشتركة والمعددة في هذا الاتفاق على أساس أن من المفهوم أن الأطراف ستستمر في الاحتفاظ بمرونة قصوى عند تقرير الكيفية المثلى، بالاستناد إلى ظروفها الوطنية، التي تستطيع بها أن تبلغ الأهداف المتعلقة بالحد من الانبعاثات/خفضها.

٨٦-٢ ومن ثم، ولأغراض هذا الاتفاق، فإن السياسات والتدابير المتفق عليها ستركز على تقاسم المعلومات، والرسائل الأساسية المشتركة، والأنشطة الطوعية. وعلى مر الوقت، ينبغي أن يكون الاتفاق مرنا بما فيه الكفاية للسماح بإدخال تعديلات/إضافات على وجه السرعة من جانب الأطراف في هذا الاتفاق. ومن أجل تنفيذ السياسات والتدابير المعددة في هذا الاتفاق، يكون على الأطراف أن تستخدم الآليات القائمة، إلى أقصى حد ممكن، دون إزدواج العمل في هيئات أخرى.

المقترح ٤

٨٧- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق (X)[٤] باعتماد وتنفيذ سياسات واتخاذ تدابير في إطار برامجها الوطنية

وكذلك، حيثما كان مناسبا، في إطار البرامج الإقليمية المشار إليها في المادة ٤-١(ب) من الاتفاقية للحد من -وخفض- انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك مصادر الطاقة المتجددة؛ ومعايير كفاءة الطاقة ووضع العلامات وغير ذلك من التدابير المتصلة بالمنتجات؛ وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون من قطاع النقل؛ والأدوات الاقتصادية في مجال تغير المناخ؛ وسياسات الطاقة؛ وانبعاثات القطاع الصناعي، بما في ذلك الاتفاقات الطوعية؛ والزراعة؛ والانبعاثات من النفايات؛ والفلوروكربونات وسداسي فلوريد الكبريت؛ والتدابير التي تتخذها البلديات؛ وحماية وتحسين المصارف والخزانات، بما فيها الغابات.

٨٧-١ تقوم الأطراف المدرجة في المرفق (X) باعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير المبينة في [القائمة] ألف؛

٨٧-٢ تقوم الأطراف المدرجة في المرفق (X) بإيلاء أولوية عالية لاعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير المبينة في [القائمة] باء، وتعمل على تنسيقها مبكراً، بتطبيق الإرشادات المبينة في [القائمة].

٨٧-٣ تقوم الأطراف المدرجة في المرفق (X) بإيلاء السياسات والتدابير المبينة في [القائمة] جيم الأولوية لإدراجها في البرامج الوطنية، على نحو ما يتناسب مع الظروف الوطنية.

المقترح ٥

٨٨- من أجل خفض انبعاثات غازات الدفيئة، ثمة عدد من البدائل منها ما يلي:

(أ) يجب أن يُسمح لأسعار الطاقة بأن تبلغ مستوى معقولا؛

(ب) إزالة الاعانات المتصلة باستخدام الفحم بوصفه أكثر مصادر الطاقة تلويثا؛

(ج) ترويج وتطوير مصادر الطاقة المتجددة، بما فيها الطاقة الشمسية والطاقة النووية وطاقة الكتلة الأحيائية، وكفالة وصول جميع البلدان إلى المواد والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة عن طريق إزالة جميع القيود؛

(د) تحسين المصارف بواسطة اعادة التحريج ومكافحة التصحر، ووضع لوائح للاستخدام المستدام لخشب الأحراج؛

(هـ) تبادل الدراية التكنولوجية المتعلقة بتغير المناخ فيما بين مختلف البلدان.

المقترح ٦

٨٩- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، في سبيل بلوغ الهدف الكمي المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٣ (انظر الفقرة ١١٤) وتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣ (انظر الفقرة ١١٤-١)، باعتماد السياسات المناسبة واتخاذ التدابير المناظرة في كل مجال من المجالات التالية:

(أ) استخدام الطاقة استخداما كفؤا؛

(ب) استخدام طاقة خالية من الكربون أو ذات محتوى منخفض من الكربون؛

(ج) التطوير التكنولوجي الابتكاري؛

(د) التعاون التقني ونقل التكنولوجيات على الصعيد الدولي؛

(هـ) حماية وتحسين مصارف وخزانات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال.

٨٩-١ تُدرج في قائمة تُرفق بهذا البروتوكول السياسات والتدابير في كل مجال مشار إليه في الفقرة ٨٩ أعلاه.

٨٩-٢ يبت اجتماع الأطراف في دورته الأولى في المؤشرات المتصلة بالسياسات والتدابير المشار اليها في الفقرة ٨٩ أعلاه بغية بلوغ الهدف الكمي المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٣ وتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣. ويقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية بتحديد أهداف طوعية تُقاس باستخدام هذه المؤشرات.

٨٩-٣ يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية بوضع خطته الوطنية للحد من -وخفض- الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات الازالة الاضافية بواسطة المصارف لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، في سبيل بلوغ الهدف الكمي المشار اليه في الفقرة ١ من المادة ٣ وتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣.

المقترح ٧

٩٠- يكون لكل طرف[٥] من أطراف المرفق[*] السلطة التقديرية لاختيار السياسات والتدابير الملائمة أفضل من غيرها لظروفه الوطنية فيما يتعلق بتلبية الالتزامات الخاصة بالحد من الانبعاثات.

٩٠-١ على الرغم من أحكام الفقرة ٩٠، يكون على جميع الأطراف أن تلغي بصورة تدريجية الإعانات الخاصة بالوقود الأحفوري.

٩٠-٢ على الرغم من أحكام الفقرة ٩٠، تُحث جميع الأطراف على التعاون عن طريق منظمة الطيران المدني الدولية في وضع سياسات وتدابير للتصدي لانبعاثات غازات الدفيئة من الوقود المستخدم في النقل

الجوي الدولي.

٩٠-٣ على الرغم من أحكام الفقرة ٩٠، تُحثّ جميع الأطراف على التعاون عن طريق المنظمة البحرية الدولية في وضع سياسات وتدابير للتصدي لانبعاثات غازات الدفيئة من الوقود المستخدم في النقل البحري الدولي.

المقترح ٨

٩١- إن الأهداف الكمية للحد من الانبعاثات وخفضها في أطر زمنية محددة وذلك لكل بلد متقدم من البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، على النحو المبين في المرفق ألف[٦] من هذا البروتوكول، إنما يمكن تحقيقها بسياسات وتدابير قوامها:

(أ) الحد من - أو خفض - مستويات انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛

(ب) إزالة غازات الدفيئة عن طريق المصارف والخزانات؛

(ج) أن تُنفذ هذه السياسات والتدابير وفقا لأحكام المادة ٨ (**الجهود التعاونية من جانب الأطراف المهتمة**) (**انظر الفقرة ١٥٠**) وأن تكون قد أظهرت تحقيق آثار على النحو المشروح في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة.

٩١-١ لتحسين مستوى التعاون على التخفيف من تغير المناخ، تتعاون هذه الأطراف على إنشاء أدوات سياسة عامة متعددة القطاعات وفعالة من حيث التكلفة ومنسقة دوليا، وإلغاء الإعانات التي تتعارض مع أهداف الاتفاقية.

المقترح ٩

٩٢- ترد في القائمة دال من البروتوكول قائمة مفصلة بالسياسات والتدابير التي يتعين أن تنفذها الأطراف[٧] المدرجة في المرفقين ألف وباء.

٩٢-١ يحدد كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء توجهات سياسته العامة وتدابيره من هذه القائمة، وفقاً للقائمة جيم، ثم يُعلِن عن هذه التوجهات والتدابير في بلاغاته الوطنية. وبموجب هذا الاجراء، تصبح هذه السياسات والتدابير ملزمة للأطراف.

٩٢-٢ واستناداً إلى السياسات والتدابير التي تحددها الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء في بلاغاتها الوطنية، يمكن لأية مجموعة من الأطراف في البروتوكول أن تتفق على بلورة توجهات عامة للسياسات والتدابير تصبح بعد ذلك ملزِمة لهذه المجموعة من الأطراف. (**ملاحظة: تُضاف القائمة جيم (القائمة التي تعدد احتمالات الاحترار العالمي لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال) والقائمة دال (قائمة السياسات والتدابير الممكنة)**).

المقترح ١٠

٩٣- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بما يلي:

(أ) اعتماد السياسات والتدابير الوطنية الضرورية للحد من الانبعاثات وتخفيضها بحسب المصدر ولحماية وتعزيز مصارفه وخزاناته الخاصة بغازات الدفيئة بغية تعديل الاتجاهات الأطول أجلاً في الانبعاثات البشرية المصدر بما يتفق مع هدف الاتفاقية، وتحديد التأثيرات والنتائج البيئية والاقتصادية التي يمكن تحقيقها فيما يتعلق بآفاق زمنية مثل عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠١٠ وعام ٢٠٢٠؛

(ب) ضمان ألا يكون لهذه السياسات والتدابير التي يطبقها كل طرف من هذه الأطراف أية تأثيرات سلبية على الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الأطراف المدرجة في المادة ٤-٨ من الاتفاقية.

٩٣-١ يجب في هذه السياسات والتدابير، التي يطبقها كل طرف من هذه الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) أن تتصدى لجميع غازات الدفيئة، وانبعاثاتها بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة المصارف (البواليع)، وجميع القطاعات ذات الصلة؛

(ب) أن تُسهم في تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي على النحو الموضح بالتفصيل في المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ج) أن تشتمل - وتحافظ - على توازن بين السياسات والتدابير الهادفة إلى تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة في القطاعات المصدرة للانبعاثات والسياسات والتدابير الهادفة إلى تخفيض استهلاك منتجاتها.

٩٣-٢ يكون على كل طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية أن يضع في الحسبان بالكامل الأحكام الواردة في المادة ٤-٨ عند تنفيذ سياساته وتدابيره، التي تكون متفقة مع المادة ٣-٥ من الاتفاقية.

المقترح ١١

٩٤- وفقاً لأحكام المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية، يجب على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يعتمد سياسات واقعية وأهدافاً محددة كمياً لتخفيض انبعاثاته من غازات الدفيئة وللتخفيف منها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب عليه أن يضع خطة وطنية للحد من الانبعاثات البشرية المصدر وتخفيضها بحسب المصدر وتعزيز إزالتها بواسطة مصارف وخزانات غازات الدفيئة. وينبغي أن تُدرج في هذه الخطة إمكانية الاضطلاع بمشاريع تنفيذ مشترك. ويجب تقديم الخطط الوطنية التي سيجري وضعها إلى مؤتمر الأطراف كما يجب تسجيلها لديه، وهذه الخطط ملزمة للطرف المقدم لها.

٩٤-١ يجب على أطراف الاتفاقية التي يكون عليها التزامات لتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة أن تحدد كمياً انبعاثاتها الوطنية من غازات الدفيئة وأن تقوم بالإبلاغ عنها وتخفيضها والتخفيف منها.

المقترح ١٢

٩٥- يكون على الأطراف المدرجة في المرفق XX[٨] القيام باعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير المحددة في المرفق ألف ألف.

٩٥-١ تعطي الأطراف المدرجة في المرفق XX أولوية عالية لاعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير المحددة القائمة باء باء وتعمل على التنسيق بينها في وقت مبكر.

عناصر إضافية للمقترحات فيما يتعلق بالسياسات والتدابير.

٩٦- لكل طرف الحق في أن يطبق سياسات وتدابير تتوافق مع برامجه الانمائية الوطنية بقدر ما لا تعود بالضرر على تنمية البلدان النامية، وخاصة البلدان النامية المصدرة للوقود الأحفوري، وبقدر ما تكون فعالة من حيث التكلفة.

٩٧- تـُؤدّى الالتزامات بصورة فردية وليس عن طريق القيام بعمل مـُنسـَّق [تـُستبعد بوجه خاص الضرائب المفروضة على ثاني أكسيد الكربون والطاقة].

٩٨- [يجوز تشجيع] [تـُشجـَّع] الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية على الاضطلاع، على أساس طوعي، بالسياسات والتدابير المشار إليها في الفقرات الفرعية [-] - [-] بما في ذلك السياسات والتدابير.

٩٩- يجب أن تحافظ الأطراف المدرجة في المرفق الأول على توازن بين السياسات والتدابير التي يـُقصد بها خفض الانتاج المحلي والسياسات والتدابير التي يـُقصد بها خفض استهلاك منتجات القطاعات التي هي مصدر لانبعاثات غازات الدفيئة.

١٠٠- يجب ألا تكون السياسات والتدابير الرامية إلى التصدي لتغير المناخ بموجب هذا الصك مضرة بتنمية البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان النامية المصدرة للنفط. ولهذه الغاية، فإن من الضروري إعادة هيكلة الضرائب المفروضة حالياً على أنواع الوقود الأحفوري في البلدان المدرجة في المرفق الأول. ويجب الحفاظ على توازن بين السياسات والتدابير التي تهدف إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة في القطاعات التي هي مصدر لهذه الانبعاثات والسياسات والتدابير التي تهدف إلى خفض استهلاك منتجات تلك القطاعات. ويـُستبعد استحداث ضرائب جديدة على النفط أو زيادة هذه الضرائب. وبدلا من ذلك، يـُسمح لأسعار الطاقة بأن تصل إلى مستواها السوقي المعقول. وتـُؤدى الالتزامات بصورة فردية وليس عن طريق القيام بعمل مـُنسـَّق.

١٠١- يولي كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الأولوية الأولى للسياسات والتدابير التي ترمي إلى إزالة الاعانات والحوافز الضريبية فضلاً عن الشوائب السوقية الأخرى الموجودة في القطاعات التي هي مصدر لانبعاثات غازات الدفيئة.

١٠١-١ لا يمكن للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تطبق ضرائب جديدة على غازات الدفيئة إلى أن تعيد هيكلة نظامها الضريبي القائم بحيث يعكس بحق المساهمة النسبية لغازات الدفيئة لكل وحدة من وحدات مصادر الانبعاثات في جميع القطاعات الاقتصادية.

١٠٢- يجب أن تشمل السياسات والتدابير تحسين المصارف عن طريق إعادة التحريج، ومكافحة التصحر، ووضع أنظمة خاصة بالاستخدام المستدام للغابات.

باء - الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة

١ - تعليقات تمهيدية من الرئيس

الطابع القانوني

١٠٣- كان من رأي جميع الاقتراحات، باستثناء اقتراح واحد، أن الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات ينبغي أن تكون ملزمة قانوناً.

الشمولية

١٠٤- تشمل البدائل الناجمة عن ذلك الخيارات التالية:

(أ) ينبغي تطبيق الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات على غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال:

'١' كسلّة واحدة؛

'٢' كسلة محدودة (مثلاً لكل الغازات باستثناء الغازات التي تكون المعلومات عن احتمالات الاحترار العالمي بها غير كافية أو يكون هناك عجز عن قياس انبعاثاتها وطرق إزالتها؛ أو بالنسبة لثاني أكسيد الكربون وغاز الميثان وأكسيد النيتروز على أن يضاف إليها مبدئياً في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠٠٠ الهيدروفلوروكربون والهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكبريت)؛ أو

'٣' على أساس كل غاز على حدة.

(ب) ينبغي تطبيق الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات على ثاني أكسيد الكربون وحده في البداية.

١٠٥- كما تعكس البدائل مجالاً من الآراء بشأن إدراج عمليات الإزالة بالمصارف. وتفضل بعض الأطراف معاملة المصارف والمصادر على قدم المساواة، في حين اقترحت أطراف أخرى نهجاً بديلة لأخذ المصارف في الاعتبار. كما يتم معالجة شمولية كل القطاعات ذات الصلة.

١٠٦- تناول عدد من الأطراف القضايا المنهجية المتصلة بنهج السلة بما في ذلك قوائم الجرد، وقضايا التكافؤ بين الغازات واحتمالات الاحترار العالمي.

١٠٧- وستحتاج هذه المسائل إلى مناقشة في سياق مواصلة النظر في النص التفاوضي.

٢ - التركيز الجوي

الاقتراح ١

١٠٨- تتعاون الأطراف في تحديد هدف طويل الأجل فيما يتعلق بتركيزات غازات الدفيئة في الجو.

الاقتراح ٢

١٠٩- يتم اعتماد واستعراض الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في ضوء أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأفضل تقييم علمي متاح بشأن تغير المناخ وآثاره، فضلا عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، لضمان ألا تسبب تركيزات غازات الدفيئة في الجو ارتفاعا في المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر يتجاوز ٢٠ سنتيمترا عن مستويات عام ١٩٩٠ وألا يتجاوز المتوسط العالمي لدرجات الحرارة ٢ درجة مئوية عن المستوى السابق لعصر الصناعة.

٣ - المستوى والتوقيت

الاقتراح ١

١١٠- يضطلع كل طرف من الأطراف المدرجة في الجدول الأول بما يلي:

(أ) التوصل، بحلول سنة ٢٠٠٥، إلى خفض المستوى الذي بلغته انبعاثاته البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠، بنسبة ٢٠ في المائة على الأقل؛

(ب) اعتماد أهداف وجداول زمنية محددة للحد أو التقليل من انبعاثات غازات الدفيئة الأخرى التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، بما في ذلك اعتماد أهداف وجداول زمنية للميثان وأكسيد النيتروز ومركبات الفلوروكربون، وفقاً لبرنامج التزامات اضافية يتم التفاوض عليه واعتماده من جانب الاجتماع الأول للأطراف.

الاقتراح ٢

١١١- تقوم الأطراف، في سعيها إلى بلوغ هدف الصك وتنفيذ أحكامه، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) تؤكد الأطراف أنه لضمان الإنصاف بينها ولتحقيق أقصى قدر من الفعالية البيئية لهذا الصك، يحكم الالتزامات بموجب الباب الثاني من هذا الصك (**التزامات أطراف محددة**) المبدأ الذي يقضي بأن يؤدي إجراء التخفيف

الذي تتخذه الأطراف المدرجة في المرفق ألف[٩] إلى أن تتحمل تلك الأطراف نسب تغيير مئوية متساوية في نصيب الفرد من الرفاهية الاقتصادية؛

(ب) تؤكد الأطراف أن الالتزامات بموجب الباب الثاني من هذا الصك تعكس ما يلي:

'١' حاجة كل طرف من الأطراف المقدمة للالتزامات إلى إسهامات منصفة وملائمة، والاختلافات بين الأطراف في نقاط البدء والنهوج، وهياكلها الاقتصادية وقواعدها الخاصة بالموارد، والحاجة إلى الإبقاء على نمو اقتصادي قوي ومستدام، والتكنولوجيات المتاحة وغير ذلك من الظروف الخاصة بكل طرف؛

'٢' حالة الأطراف المدرجة في المرفق ألف التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا كبيرا على الدخل الناشئ عن إنتاج وتصنيع وتصدير و/أو استهلاك الوقود الاحفوري وما يتصل بذلك من منتجات كثيفة الطاقة و/أو استخدام الوقود الاحفوري الذي تجد هذه الأطراف صعوبات بالغة في التحول عنه إلى البدائل.

(ج) تؤكد الأطراف أن أفضل وسيلة للوفاء بمتطلبات المبادئ المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه هي استخدام المؤشرات التالية، بصيغتها الواردة في (المادة ٤(ج)) (**انظر الفقرة ١١١-٢**):

'١' النمو السكاني المتوقع؛

'٢' زيادة نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي؛

'٣' كثافة الانبعاثات للناتج المحلي الإجمالي؛

'٤' كثافة الانبعاثات للصادرات؛

'٥' كثافة الوقود الاحفوري للصادرات[١٠].

١١١-١ يكون هدف كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق ألف هو تحقيق الهدف الكمي لتحديد وخفض الانبعاثات المدرج لها في ذلك المرفق من أجل تحديد وخفض الانبعاثات البشرية المصدر لكل غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وإزالتها بالمصارف. ويكون نطاق التباين في الهدف الكمي لتحديد وخفض الانبعاثات لكل طرف هو بين تخفيض بنسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠ عن مستواه من هذه الانبعاثات عام ١٩٩٠ وبين زيادة نسبتها ٤٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠ عن مستوى انبعاثاته في عام ١٩٩٠[١١].

(مكرراً) عملية وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات واستعراضها بموجب المادة ٧(أ) (**انظر الفقرة ١٧٥**) لكل من الأطراف أو مجموعات الأطراف المدرجة في المرفق ألف:

(أ) بتحديد تاريخ معين (شهر واحد قبل التاريخ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أدناه) تحدد الأطراف هدفاً كمياً جماعياً لتحديد وخفض الانبعاثات للمرفق ألف أو نطاقاً إرشادياً لهدف كمي جماعي لتحديد وخفض الانبعاثات للمرفق ألف يُسترشد به في تقديم اقتراحات وضع هدف كمي لتحديد وخفض الانبعاثات من جانب كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق ألف والأطراف المتوقع إدراجها فيه. وهذا الهدف الكمي الجماعي لتحديد وخفض الانبعاثات تتجلى فيه كاملاً أحدث المعلومات المتعلقة بالفهم العلمي والتطورات التكنولوجية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية - الاقتصادية الأخرى المتصلة بتغير المناخ العلمي، وفقاً لمتطلبات المادة ٣ (**انظر الفقرة ١١١**)؛

(ب) يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأي طرف آخر مرشح للإدراج في المرفق ألف اقتراحاً أولياً مشروطاً بالهدف الكمي لتحديد وخفض الانبعاثات في تاريخ بعينه يحدد فيه الهدف الكمي لتحديد وخفض الانبعاثات الذي يكون مستعداً لتحقيقه عن طريق تطبيق متطلبات المادة ٣ على ظروفه الخاصة وأي ظروف فردية أخرى ذات صلة. وينبغي أن تتضمن هذه الاقتراحات معلومات كافية تمكّن سائر الأطراف من تلبية متطلبات الفقرة الفرعية (د) أدناه. وينبغي للأطراف أن توضح في اقتراحاتها، مستخدمة بيانات مقبولة دولياً، العوامل التي تؤثر على انبعاثاتها البشرية المصدر من كل غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، حسب مصادرها ومصارفها، ومتطلبات المادة ٣ مع الإشارة إلى المؤشرات الواردة في المادة ٤(ج) وأي ظروف فردية أخرى ذات صلة، وأن توضح بتفصيل محدد كيف أن تطبيق هذه المؤشرات فردياً أو جماعياً كان هادياً لذلك الطرف في تقرير هدفه الكمي لتحديد وخفض الانبعاثات. وفي حالة الاقتراحات التي تشمل منظمات للتكامل الاقتصادي الاقليمي، ينبغي لهذه المنظمات أو لأعضائها أن يشيروا إلى أحكام المادة ٨ (**انظر الفقرة ١١١-٣**) التي يسعون إلى الاستفادة منها في تنفيذ التزاماتهم بالأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات؛

(ج) تعمم جميع الاقتراحات المتعلقة بالأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات على جميع الأطراف في المفاوضات توفيراً للشفافية؛

(د) تجري مفاوضات فيما بين الأطراف التي قدمت اقتراحاتها الأولية بشأن الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات. وتتم هذه المفاوضات في فترة الشهرين التالية للتاريخ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه وتجري على أساس الاقتراحات المقدمة والمعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي لهذه الأطراف تقييم الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات التي اقترحت لكي تقتنع بأن هذه الأهداف:

'١' تعكس تطبيقاً معقولاً للمؤشرات الواردة في المادة ٤(ج)؛ و

'٢' تلبي مطلب المستويات المقارنة للجهد الذي يبذله كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف المتوقع إدراجها فيه في زيادة الاسهام في تحقيق هدف الاتفاقية وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣ (**انظر الفقرتين ١١١ (أ) و(ب)**)؛

(هـ) تيسيراً للمفاوضات بموجب الفقرة الفرعية (د) أعلاه، يجوز لأي طرف فعلي أو متوقع في المرفق ألف أن يطلب معلومات محددة من أي طرف آخر قدم اقتراحاً بأهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات، تشمل تقدير آثار السياسات والتدابير القائمة وتدابير جديدة مقترحة بشأن اسقاطات الانبعاثات. وترد الأطراف على هذه الطلبات بسرعة؛

(و) تخضع الاقتراحات الأولية للأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات لعملية مراجعة وتقييم من جانب جميع الأطراف، تتم في فترة الشهرين التالية للتاريخ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه من أجل تقرير الآتي:

'١' هل ينبغي إجراء أي تعديل على الهدف الكمي الجماعي المحدد لتحديد وخفض الانبعاثات لبلدان المرفق ألف بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

'٢' هل ينبغي دعوة الأطراف إلى تقديم اقتراحات منقحة بالأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات ضماناً لإسهامات عادلة ومناسبة في تلبية الهدف الكمي الجماعي لتحديد وخفض الانبعاثات أو لمواصلة تعزيز الهدف الكمي الجماعي لتحديد وخفض الانبعاثات. وتكون أي اقتراحات منقحة من هذا القبيل موضع مزيد من المفاوضات وفقاً للفقرة الفرعية (د) أعلاه وتختتم في غضون فترة الأشهر الثلاثة التالية للتاريخ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(ز) بعد اختتام المفاوضات بشأن اقتراحات الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات، يقوم كل طرف من الأطراف الفعلية أو المنتظرة في المرفق ألف بإبلاغ الأمانة بنتائج ما تم التفاوض عليه من أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات لكي تدرج في المرفق ألف. وينبغي أن يدرج في المادة ٢ الهدف الكمي الجماعي الناتج لتحديد وخفض الانبعاثات لبلدان المرفق ألف (**انظر الفقرة ٧٠**).

١١١-٢ وينبغي لالتزامات الأطراف، كما هي مدرجة في المرفق ألف، تمشياً مع المبادئ المحددة في المادة ٣ من الاتفاقية، أن تعكس على النحو التام الحالة السائدة في كل طرف أو مجموعة محددة من الأطراف فيما يتعلق بالمؤشرات التالية، مع التسليم بأن أهمية كل مؤشر تختلف باختلاف ظروف كل طرف من الأطراف أو مجموعة بعينها من الأطراف:

(أ) النمو السكاني المسقط - ينبغي لمستوى الانبعاث المسموح به في إطار الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات الذي ينطبق على كل طرف مدرج في المرفق ألف أن يتحدّد، إذا تساوت جميع العوامل الأخرى، في علاقة مباشرة مع نموه السكاني المسقط ولكي تتم كفالة نسب مئوية متساوية من التغيير في مستوى الرفاه الاقتصادي للفرد للأطراف المدرجة في المرفق ألف نتيجة لإجراءات التخفيف؛

(ب) النمو الحقيقي المسقط في الناتج المحلي الاجمالي للفرد - ينبغي لمستوى الانبعاثات المسموح به في إطار الأهداف الكمية لخفض وتحديد الانبعاثات المنطبق على كل طرف في المرفق ألف أن يتَحدَّد، إذا تساوت جميع العوامل الأخرى، في علاقة مباشرة مع النمو المسقط في الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي للفرد ولتتم كفالة نسب مئوية متساوية من التغيير في الرفاه الاقتصادي للفرد للأطراف المدرجة في المرفق ألف نتيجة لإجراء التخفيف؛

(ج) كثافة الانبعاثات في الناتج المحلي الاجمالي - ينبغي لمستوى الانبعاثات المسموح به في إطار الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات المطبق على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق ألف أن يتَحدَّد، إذا تساوت جميع العوامل الأخرى، في علاقة عكسية مع كثافة انبعاثاته في الناتج المحلي الاجمالي. بيد أن قوة هذه العلاقة قد تتناقص، وقد يتحول اتجاهها في بعض الظروف، وفقاً لهيكل الصناعات في الاقتصاد وللصعوبة التي يواجهها الطرف المعني في التحول إلى مصدر بديل للوقود. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لتحديد مستوى الانبعاثات المسموح به في إطار الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات المنطبق على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق ألف أن يسلم كذلك بأنه بقدر ما تكون كثافة الانبعاثات في الناتج المحلي الاجمالي لطرف ما عالية، إذا تساوت جميع العوامل الأخرى، يزداد الحجم المطلق لخفض الانبعاثات ويزداد بالتالي التغيير في الرفاه الاقتصادي للفرد نتيجة للتخفيض. وينبغي لعملية التحديد أن تكفل نسباً مئوية متساوية من التغيير في الرفاه الاقتصادي للفرد عبر كافة الأطراف المدرجة في المرفق ألف نتيجة لإجراء التخفيف؛

(د) كثافة الانبعاثات في الصادرات - ينبغي لمستوى الانبعاثات المسموح به في إطار الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات المطبق على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق ألف أن يتَحدَّد، إذا تساوت جميع العوامل الأخرى، في علاقة مباشرة مع كثافة انبعاثاته من الصادرات مع مراعاة إلى أي مدى تمثل الأطراف غير المدرجة في المرفق ألف شركاء تصديريين لهذا الطرف المدرج في المرفق ألف. وينبغي لعملية التحديد أن تكفل نسباً مئوية متساوية من التغييرات في الرفاه الاقتصادي للفرد بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق نتيجة لإجراء التخفيف؛

(هـ) كثافة الوقود الأحفوري في الصادرات - ينبغي للمستوى المسموح به من الانبعاثات في إطار الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات المطبق على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق ألف أن يتَحدَّد، إذا تساوت جميع العوامل الأخرى، في علاقة مباشرة مع كثافة الوقود الأحفوري لصادراته وعلى نحو يكفل نسباً مئوية متساوية من التغيير في الرفاه الاقتصادي للفرد بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق ألف نتيجة لإجراء التخفيف.

٣-١١١ منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي

(أ) للدول الأعضاء في منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي أن تتعاون في تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الصك. ولهذه المنظمات أن تساعد أعضاءها في تنفيذ التزاماتهم باتخاذ إجراء مناسب في ميدان اختصاصها. وقد يشمل هذا الاجراء اعتماد سياسات واتخاذ تدابير على نطاق المنظمة؛

المنظمة طرف والدول الأعضاء فيها غير أطراف

(ب) لا يجوز لأي منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي أن تصبح طرفاً في هذا الصك دون أن يصبح أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه إلا إذا شهدت المنظمة في صكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بأن المنظمة ذاتها، وفقاً لترتيباتها التأسيسية الداخلية، لها ما يكفي من الاختصاص لضمان التقيد الكامل بكل التزامات تلك المنظمة بموجب الصك، بما فيها تلك المتعلقة بتحقيق هدفها الكمي لتحديد وخفض الانبعاثات وتنفيذ السياسات والتدابير. وفي هذه الحالات، تتقيد منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي بكل الالتزامات بموجب الصك نيابة عن كل أعضائها. ويتم إدراج هدف كمي وحيد لتحديد وخفض الانبعاثات بالنسبة لتلك المنظمة في المرفق ألف. وضماناً لتحقيق مستوى شفافية يعادل ذلك المطلوب من بلدان أخرى ينطبق عليها هذا الصك، فإن الهدف الكمي الفردي لتحديد وخفض الانبعاثات المنطبق على كل دولة عضو وفقاً لأي ترتيب داخلي يدرج فوراً بعد الهدف الخاص بالمنظمة؛

المنظمة ودولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها أطراف

(ج) في حالة هذه المنظمات، ووجود عضو أو أكثر فيها طرفا أيضاً في هذا الصك، تطبق الأحكام التالية:

'١' فيما يتعلق بالتزامات الهدف الكمي لتحديد وخفض الانبعاثات بموجب الصك، إذا شهدت منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي في صكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بأن المنظمة ذاتها، وفقا لترتيباتها التأسيسية الداخلية، لها ما يكفي من الاختصاص لضمان التقيد الكامل بالتزام الهدف الكمي لتحديد وخفض الانبعاثات المدرج لها في المرفق ألف، للمنظمة أن تختار أن تكون وحدها مسؤولة عن تلبية ذلك الالتزام. وفي هذه الظروف، يدرج هدف كمي وحيد لتحديد وخفض الانبعاثات للمنظمة في المرفق ألف. وضماناً لمستوى شفافية يعادل ذلك المطلوب لسائر الأطراف، يدرج في المرفق ألف أيضاً الهدف الكمي الفردي لتحديد وخفض الانبعاثات المنطبق على كل دولة عضو وفقاً لأي ترتيب داخلي، لكن هذه الدول الأعضاء لا تكون مسؤولة بمفردها بموجب هذا الصك عن تحقيق هذه الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات؛

'٢' في حالة عدم وجود شهادة الاختصاص المطلوبة في الفقرة الفرعية '١' أعلاه، تدرج في المرفق ألف الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات المنطبقة على كل دولة عضو. وتكون كل دولة عضو مسؤولة بمفردها عن تحقيق ذلك الهدف الكمي لتحديد وخفض الانبعاثات بنفس قدر مسؤولية الأطراف الأخرى المدرجة في ذلك المرفق عن تحقيق الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات المدرجة لها؛

'٣' يكون الطرف أو الأطراف المسؤولة بموجب الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' أعلاه عن تحقيق التزامات الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات مسؤولة أيضاً عن التزامات الابلاغ عن تحقيق تلك الالتزامات بموجب هذا الصك؛

'٤' فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في هذا الصك بخلاف التزامات الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات والتزامات الابلاغ المشار إليها في الفقرة الفرعية '٣' أعلاه، تقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤوليات كل منها عن تحقيق هذه الالتزامات وتخطر الوديع في صكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بهذا التوزيع للمسؤولية. وفي هذه الحالات، تكون المنظمة ملزمة بتحقيق ذلك الجزء من الالتزامات الذي تخطر بأنها ستضطلع به وتكون كل من الدول الأعضاء ملزمة بتحقيق كافة الالتزامات الأخرى. وفي غياب هذا الإخطار، تكون الدول الأعضاء مسؤولة فردياً عن تحقيق كل هذه الالتزامات؛

(د) دون تحديد نطاق أي من الأحكام السابقة، لن يبدأ نفاذ التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي ما لم يتم تلبية الشرطين التاليين وإلى حين تلبيتهما:

'١' أن تعلن المنظمة تفصيلاً في صكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طبيعة ومدى اختصاصها بدقة فيما يتعلق بالمسائل التي ينظمها الصك، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأحكام التعاهدية، أو القوانين أو التدابير أو الإجراءات أو القرارات أو الإجراءات الإدارية أو التوجيهات أو اللوائح أو التوصيات أو الآراء أو أي مواد أخرى؛

'٢' أن يقرر اجتماع الأطراف أن إعلاناً قد صدر يلبي متطلبات هذه المادة.

وفي دورته الأولى، وبعد عرض هذا الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يقوم اجتماع الأطراف باستعراض الصك لذلك الغرض وله أن يطلب مزيداً من المعلومات و/أو يصدر توصيات مناسبة لهذه المنظمات. وتقوم هذه المنظمات أيضاً بإبلاغ الوديع، الذي يبلغ بدوره الأطراف، بأي تعديل أساسي على مدى اختصاصها.

حدوث تغيير في تكوين منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي

(هـ) باستثناء ما تنص عليه الفقرة الفرعية (و)'٢' و'٤' أدناه، لا تطبق حقوق والتزامات منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي بموجب الصك بشأن عضويتها إلا اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا الصك؛

(و) في حالة حدوث أي تغيير في تكوين منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي بالتوسيع أوالانسحاب أو اتحاد الدول أو تجزئتها، تطبق الأحكام التالية:

'١' تخطر المنظمة الأمانة والوديع بالتغيير في تكوينها؛

'٢' في الاستعراض التالي المقرر لالتزامات الأطراف بموجب المادة ٧ (**انظر الفقرات ١٧٥-١٧٥-٤**)، لاجتماع الأطراف أن يقرر إن كان سيتم الاعتراف بالتغيير في تكوين المنظمة وبأية شروط لأغراض هذا الصك، باستثناء ما تم النص عليه في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه. وفي حالة انضمام بلد يمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي إلى منظمة كهذه ويقرر اجتماع الأطراف اعتبار هذا البلد عضواً في المنظمة لأغراض هذا الصك، فإن أي أحكام بهذا

الصك تطبق تحديداً على البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي لا تصبح منطبقة على ذلك البلد اعتباراً من تاريخ القرار الذي اتخذه اجتماع الأطراف؛

'٣' عند استعراض الالتزامات المشار إليها في الفقرة الفرعية '٢' أعلاه، فإن الأطراف، ضماناً لاستمرار تقاسم التزامات كل الأطراف المدرجة في المرفق ألف بأقصى قدر من المساواة، تأخذ في الاعتبار، إضافة إلى العوامل المدرجة في المادة ٧(ج) (**انظر الفقرة ١٧٥-٢**)، آثار التغيير في تكوين المنظمة على مستوى وتوزيع التزامات كل الأطراف المدرجة في المرفق ألف؛

'٤' في حالة انسحاب دولة عضو في منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي تكون طرفاً في الصك من تلك المنظمة، تعامل باعتبارها لم تعد عضواً في المنظمة لأغراض هذا الصك اعتباراً من تاريخ الإخطار بالانسحاب بموجب الفقرة الفرعية '١' أعلاه، ما لم يقرر اجتماع الأطراف غير ذلك كجزء من الاستعراض المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين '٢' و'٣' أعلاه. وفي حالة عدم وجود هدف كمي منفصل لتحديد وخفض الانبعاثات أدرج للدولة الطرف المنسحبة في المرفق ألف، يتفاوض ذلك الطرف مع سائر الأطراف وفقاً للإجراءات المقررة لتحديد الالتزامات من أجل الاتفاق على هدف كمي عادل ومناسب لتحديد وخفض الانبعاثات لذلك الطرف.

الاقتراح ٣

١١٢- يتقيد كل من الأطراف المدرجة في المرفق X[١٢]، بمفرده أو مع غيره، بأهداف تحديد الكميات من أجل تحقيق تخفيضات شاملة وملموسة، بعد عام ٢٠٠٠ إلى دون مستويات عام ١٩٩٠ في غضون أطر زمنية محددة، لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، حسب مصادرها وتعزيز إزالتها بالمصارف، على النحو المنصوص عليه في المرفق Y[١٣].

١١٢-١ وفي وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات، ينبغي للأطراف أن تأخذ في الاعتبار الاختلافات بين الأطراف في نقاط البدء والنهج، والهياكل الاقتصادية وقواعد الموارد، والحاجة إلى الإبقاء على نمو اقتصادي أكثر قوة واستدامة، والتكنولوجيات المتاحة وغير ذلك من الظروف الخاصة بكل طرف، فضلاً عن الحاجة إلى مساهمات عادلة ومناسبة من كل من هذه الأطراف في الجهد العالمي المبذول.

الاقتراح ٤

١١٣- تتعاون الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية لضمان أن يكون مجموعها الإجمالي [المتوسط السنوي] من صافي انبعاثات غازات الدفيئة للفترة الأولى من [سنة - ٢٠ إلى - ٢٠] أقل بنسبة [ ] من مجموع انبعاثاتها الإجمالية لغازات الدفيئة لسنة [-١٩] [الفترة من سنة - ١٩ إلى - ١٩].

١١٣-١ تواصل الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية تعاونها لضمان أن يكون مجموعها الإجمالي [المتوسط السنوي] من صافي انبعاثات غازات الدفيئة بها للفترة الثانية من [- ٢٠ إلى - ٢٠] أقل بنسبة [ ] من

مجموع انبعاثاتها الاجمالية لغازات الدفيئة بها لسنة [-١٩] [الفترة من - ١٩ إلى - ١٩].

٢-١١٣ [**فترات أخرى يتفق عليها**]

٣-١١٣ تحقيقاً للأهداف المذكورة في هذه المادة، تعترف الأطراف بالحاجة إلى مراعاة الاختلافات في نقاط البدء والنهوج، والهياكل الاقتصادية وقواعد الموارد، والحاجة إلى الإبقاء على نمو اقتصادي قوي ومستدام، والتكنولوجيات المتاحة وغير ذلك من الظروف الخاصة بكل طرف، فضلاً عن الحاجة إلى مساهمات عادلة ومناسبة من كل طرف من البلدان المتقدمة المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية. وعليه فإن تحصيص أهداف تحديد وخفض الانبعاثات لكل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية سيستند إلى المؤشرات التالية المحسوبة لكل طرف [تطبق على إسقاطات صافي انبعاثاتها لغازات الدفيئة]، والمعدلة وفقاً للظروف الوطنية الأخرى.

(أ) مؤشر يعكس كثافة الانبعاثات، معبراً عنها بالانبعاثات المكافئة لثاني أكسيد الكربون لكل وحدة من وحدات الناتج المحلي الإجمالي؛

(ب) مؤشر يعكس مستوى انبعاثات غازات الدفيئة، معبراً عنه بنصيب الفرد من الانبعاثات المكافئة لثاني أكسيد الكربون؛

(ج) مؤشر يعكس مستوى التنمية الاقتصادية، معبراً عنه بالناتج المحلي الإجمالي للفرد؛

(د) مؤشر يعكس نصيب الطاقة المتجددة في إمدادات الطاقة؛

(هـ) --.

٤-١١٣ يحدد في المرفق ألف من هذا البروتوكول الهدف الكمي لتحديد وخفض الانبعاثات لكل طرف من البلدان المتقدمة المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية استناداً إلى أحكام هذه المادة.

الاقتراح ٥

١١٤- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بانتقاء واحد من الهدفين التاليين لتحديد كمية وخفض انبعاثاته البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون بحسب مصادرها في نطاق الأطر الزمنية المبينة أدناه:

(أ) الابقاء على انبعاثاته البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون طيلة الفترة الممتدة من [٢٠٠٠+س] إلى [٢٠٠٠+س+[٥]] بمستوى سنوي لا يزيد متوسطه على (ع) طن من الكربون للفرد، أو

(ب) تخفيض انبعاثاته البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون طيلة الفترة الممتدة من [٢٠٠٠+س] إلى [٢٠٠٠+س+[٥]] بمستوى سنوي لا يزيد متوسطه على (ف) في المائة دون مستوى عام ١٩٩٠.

١١٤-١ يعهد اجتماع الأطراف بدراسة حول انبعاثات غازات الدفيئة، غير ثاني أكسيد الكربون، البشرية المصدر التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية. وإلى أن يحين الوقت الذي يقرر فيه اجتماع الأطراف بالاستناد إلى الدراسة المذكورة التدابير الملائمة الرامية إلى تحديد وخفض الانبعاثات من غازات الدفيئة هذه، يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ببذل أقصى الجهود الممكنة للتقليل من انبعاثاته من غازات الدفيئة هذه.

الاقتراح ٦

١١٥- تلتزم البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق ألف[١٤] من البروتوكول بأن تحافظ، منفردة أو مجتمعة، على متوسط مستوياتها السنوية من صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٠ عند مستويات عام ١٩٩٠، أو عند مستوى أية سنة أخرى تعتمدها هذه الأطراف باعتبارها سنة الأساس.

١١٥-١ وتنظم أيضاً الأهداف الكمية لتحديد وخفض صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من قبل الأطراف المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول بعد عام ٢٠١٠. وينبغي أن تعتمد في موعد أقصاه عام ٢٠٠٧ الأهداف الكمية المحددة للفترة الأولى التالية للفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٠.

١١٥-٢ كما تعتمد الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من البلدان المتقدمة المدرجة في المرفق باء[١٥] من البروتوكول، بهدف تعزيز التزاماتها ومع مراعاة امكاناتها الحقيقية، الالتزامات المتباينة الاضافية التالية من أجل خفض صافي انبعاثاتها البشرية المصدر من غازات الدفيئة إلى ما دون مستويات عام ١٩٩٠: [**تحدد على أساس مقترحات الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من حيث النسبة المئوية لصافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من مستويات عام ١٩٩٠ أو من مستوى سنة أخرى تعتبر سنة أساس**].

١١٥-٣ ولكي تتاح لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء المرونة الضرورية في تنفيذ التزاماته المحددة في المادة ٤-١-١من هذا البروتوكول (**انظر الفقرة ١١٥**)، يحق لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء استخدام حصص من صافي انبعاثاتها من غازات الدفيئة البشرية المصدر في إطار الفترة المعينة التي تكون أهدافها الكمية محددة وسارية. وإذا حقق طرف من الأطراف المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء تخفيضات حقيقية في صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر تفوق التخفيضات المحددة بموجب التزاماته، يسَجل هذا الفرق (من حيث مجموع التخفيضات السنوية بالأطنان من المكافئ الكربوني) باعتباره يشكل مساهمة في الوفاء بالتزامات ذلك الطرف بالنسبة للفترة التالية.

١١٥-٤ ولكي تتاح لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء المرونة الضرورية، وإذا كانت التخفيضات الحقيقية في صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر المحققة من قبل أي طرف من هذه الأطراف في السنوات السابقة تفوق المستوى الملائم لالتزاماته، فإن هذا الفرق (الذي يحدد على أساس مجموع التخفيضات السنوية بالأطنان من المكافئ الكربوني) يحسب لهذا الطرف فيما يخص الفترة التالية في حصته من صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر.

الاقتراح ٧

١١٦- كخطوة أولى، يكون الهدف العام الذي يتوخاه البروتوكول هو خفض مجموع انبعاثات غازات الدفيئة التي تطلقها الأطراف في المرفق الأول بنسبة ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠ مقارنة بمستويات هذه الانبعاثات عام ١٩٩٠.

١١٦-١ ينبغي تجميع البلدان ضمن فئات تتم المفاضلة بينها بمقادير قوامها خمسة أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون للفرد الواحد في السنة. وينبغي أن تشتمل الفئة الأولى على البلدان التي تتراوح انبعاثاتها ما بين ٣ و٥ أطنان، والفئة الثانية من البلدان التي تتراوح انبعاثاتها ما بين ٥ و ١٠ أطنان، وهلم جرا. وينبغي أن تسند للبلدان التي تنتمي لنفس الفئة نفس الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات، ابتداء بسقف أعلى من الانبعاثات يحدد للفئة الأولى (أي تثبيت مستويات عام ١٩٩٠ لما بعد عام ٢٠٠٠).

١١٦-٢ يضع البروتوكول أهدافاً كمية لتحديد وخفض الانبعاثات تكون ملزمة قانوناً لكل طرف في هذا البروتوكول.

الاقتراح ٨

١١٧- بالنسبة لجميع الأطراف[١٦] المدرجة في المرفق [*]، توضع التزامات الحد من الانبعاثات على أساس تراكمي لفترات ميزانيات انبعاثات مقدارها ن تبلغ ذ سنة لكل منها، بدءاً من [٢٠٠٠ + س].

١١٧-١ بالنسبة لكل طرف في المرفق [*] يقوم تخصيص الالتزامات على أساس المتوسط السنوي لخمس سنوات من الانبعاثات الأساسية المكافئة لثاني أكسيد الكربون.

١١٧-٢ في فترة الميزانية الأولية من [٢٠٠٠ + س] إلى [٢٠٠٠ + س + ذ]، يسمح لكل طرف في المرفق [*] بنسبة ف من الانبعاثات الأساسية للغازات المدرجة في المرفق [جيم][١٧] مضروبة في ذ.

١١٧-٣ وفيما يتعلق بفترات الميزانيات اللاحقة، تحدد الانبعاثات المسموح بها لكل طرف في المرفق [*] بطريقة مماثلة للفقرة ١١٧-٢، وإن كان يمكن أن تختلف النسبة المئوية للانبعاثات الأساسية المسموح بها، وبما طول فترة الميزانية.

١١٧-٤ في كل فترات الميزانية، يتقيد كل طرف في المرفق [*] بميزانية انبعاثاته التي تحدد الانبعاثات الشاملة المسموح بها في كل فترة ميزانية، وتساوي الانبعاثات المسموح بها بموجب الفقرة ١١٧-٢ أو ٣:

(أ) مضافاً إليها أي زيادة في هدف الالتزام بتحديد الانبعاثات، على أساس مكافئ لثاني أكسيد الكربون من الغازات المدرجة في المرفق [جيم]، المدخرة من فترة ميزانية سابقة للانبعاثات؛

(ب) مضافاً إليها أي انبعاثات تم احتيازها من طرف آخر في المرفق [*] من ميزانية انبعاثاته بموجب أحكام الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات المسموح بها في الفقرتين ٢-١ و٢-٢ (**انظر الفقرتين ١٢٧ و١٢٧-١**)؛

(ج) منقوصاً منها أي انبعاثات نقلت إلى طرف آخر في المرفق [*] لميزانية انبعاثاته بموجب أحكام الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات المسموح بها في الفقرتين ٢-١ و٢-٢؛

(د) مضافاً إليها أي تخفيضات في الانبعاثات تم احتيازها من خلال مبادرات مشتركة مع أطراف غير مدرج في المرفق [*] بموجب أحكام التنفيذ المشترك المسموح بها في الفقرة ٢-٣ (**انظر الفقرة ١٤٥**)؛

(هـ) منقوصاً منها مكافئ ثاني أكسيد الكربون من انبعاثات غازات الدفيئة، المدرجة في المرفق [جيم]، من فئات المصادر/المصارف المدرجة في المرفق [دال][(١٨)] الذي تضعه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أو هيئة أخرى مسماة لهذا الغرض؛

(و) مضافاً إليها التنحية المكافئة لثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة، المدرجة في المرفق [جيم]، من فئات المصادر/المصارف المدرجة في المرفق [دال].

١١٧-٥ تُستخدم منهجيات الجرد التي توصي بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في حساب انبعاثات فترة الأساس لتحديد الانبعاثات المسموح بها وفقاً للفقرتين ١١٧-٢ أو ١١٧-٣، وانبعاثات فترات الميزانية لتقرير التقيد بميزانيات الانبعاثات.

١١٧-٦ تضع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أو هيئة أخرى مسماة لهذا الغرض، ويعتمد الأطراف في [البروتوكول] منهجيات لحساب المكافئ من ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة بخلاف هذه الغازات.

١١٧-٧ تضع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أو هيئة أخرى مسماة لهذا الغرض، ويعتمد الأطراف في [البروتوكول]، عملية تعديل قائمة الغازات والمصادر في المرفق [جيم]، والمصادر/المصارف المدرجة في المرفق [دال].

الاقتراح ٩

١١٨- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، التي تغطي بطريقة شاملة، كل غازات الدفيئة وانبعاثاتها حسب مصادرها وإزالتها بالمصارف وكافة القطاعات الأخرى، بما يلي:

(أ) العودة بحلول عام ٢٠٠٠ إلى مستوياتها لعام ١٩٩٠ من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر وغازات الدفيئة الأخرى التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال؛

(ب) تخفيض انبعاثاتها البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال بنسبة محققة وواقعية من مستوياتها لعام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٥، بما في ذلك خفض ثاني أكسيد الكربون بنسبة ١٥ في المائة؛

(ج) مواصلة تخفيض انبعاثاتها البشرية المصدر لغازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول

مونتريال بنسبة ١٥ إلى ٢٠ في المائة من مستوياتها لعام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠١٠.

١١٨-١ تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، التي تخفق في العودة إلى مستوياتها لعام ١٩٩٠ من الانبعاثات البشرية المصدر بحلول عام ٢٠٠٠، بتخفيض انبعاثاتها البشرية المصدر بنسبة إضافية تبلغ ٥ في المائة من مستوياتها لعام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٥، ثم بنسبة إضافية تبلغ ٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠.

١١٨-٢ تحقق الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات الواردة في الفقرتين ١١٨ و١١٨-١ أعلاه، آخذة في الاعتبار الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتدابير الاستجابة على الأطراف المدرجة في المادة ٤-٨ من الاتفاقية وفقاً للمادة ٣.

١١٨-٣ تراعي الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات لكل طرف مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية الاختلافات في نقاط البدء والنهوج، وفي الهياكل الاقتصادية وقواعد الموارد، والحاجة إلى الإبقاء على نمو اقتصادي قوي ومستدام، والتكنولوجيات المتاحة وغير ذلك من الظروف الخاصة بكل طرف، فضلاً عن الحاجة إلى مساهمات عادلة ومناسبة من كل من هذه الأطراف في الجهد العالمي.

الاقتراح ١٠

١١٩- يقوم كل طرف مدرج في المرفق ألف والمرفق باء[١٩] بكفالة عدم تجاوز انبعاثاته الصافية البشرية المصدر من غازات الدفيئة ميزانيته من الانبعاثات المحددة لأي فترة منطبقة من الميزانية على نحو ما هو محدد في هذه المادة.

١١٩-١ تحدد بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق ألف والمرفق باء ميزانيته من الانبعاثات بالأطنان من المكافئ الكربوني يسمح بها وتكون مساوية لما يلي:

(أ) الانبعاثات بالأطنان من المكافئ الكربوني التي يسمح له بها بمقتضى الفقرة ١١٩-٢ أو الفقرة ١١٩ ٣ أدناه؛ زائداً

(ب) أي انبعاثات بالأطنان من المكافئ الكربوني المسموح بها التي يتم ترحيلها من فترة ميزانية سابقة بموجب الفقرة ١١٩-٤ أدناه؛ زائداً

(ج) لغاية [- في المائة] من الانبعاثات بالأطنان من المكافئ الكربوني المسموح بها بموجب الفقرة ١١٩ ٢ أو ١١٩-٣ أدناه، كتلك التي يتم اقتراضها من فترة الميزانية اللاحقة بموجب الفقرة ١١٩-٥ أدناه؛ زائداً

(د) أي انبعاثات بالأطنان من المكافئ الكربوني المسموح بها يتم احتيازها من طرف آخر بموجب المادة ٦ (**الاتجار الدولي برخص اطلاق الانبعاثات**) (**انظر الفقرات ١٢٦ - ١٢٦-٢**) أو المادة ٧) (**التنفيذ المشترك**) (**انظر الفقرات ١٤٣ - ١٤٣-٦**)؛ مطروحاً منها

(هـ) أي انبعاثات بالأطنان من المكافئ الكربوني المسموح بها يتم نقلها إلى طرف آخر بموجب المادة ٦ (**الاتجار الدولي برخص اطلاق الانبعاثات**).

١١٩-٢ بالنسبة لفترة الميزانية الأولى، من [- ٢٠ لغاية - ٢٠]، يكون لكل طرف مدرج في المرفق ألف عدد من الأطنان من المكافئ الكربوني المسموح بها مساوٍ لـ [نسبة مئوية من] صافي انبعاثاته البشرية المصدر من الأطنان من المكافئ الكربوني من الانبعاثات لعام ١٩٩٠ مضروبة في [عدد السنوات في فترة الميزانية هذه]؛

(أ) بالنسبة لفترة الميزانية الثانية، من [- ٢٠ لغاية - ٢٠] يكون لكل طرف مدرج في المرفق ألف عدد من الأطنان من المكافئ الكربوني المسموح بها مساوٍ لـ [نسبة مئوية مساوية للنسبة المئوية المذكورة في (الفقرة ١١٩-٢ أعلاه) أو أقل منها] من انبعاثاته الصافية البشرية المصدر من الأطنان من المكافئ الكربوني لعام ١٩٩٠ مضروبة في [عدد السنوات في فترة الميزانية هذه].

(ب) [**فترة (فترات) ممكنة لميزانيات لاحقة**].

١١٩-٣ بالنسبة لفترة الميزانية من [- ٢٠ إلى - ٢٠]، يكون لكل طرف مدرج في المرفق باء عدد الأطنان من المكافئ الكربوني من الانبعاثات المسموح بها مساوٍ لـ [**الخيارات بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء تشمل: فترات الميزانية، سنوات الأساس، و/أو النسب المئوية المختلفة عن النسب السارية على الأطراف المدرجة في المرفق ألف**].

١١٩-٤ وفي نهاية فترة الميزانية السارية على طرف ما، يمكن ترحيل أي مقدر من انبعاثات هذا الطرف من الأطنان من المكافئ الكربوني يقل عن ميزانية انبعاثاته لتلك الفترة وإضافته إلى ميزانية انبعاثاته لفترة الميزانية المقبلة.

١١٩-٥ وفي نهاية فترة ميزانية سارية على طرف ما، فإن أي كمية من الأطنان من المكافئ الكربوني من الانبعاثات المسموح بها التي اقتُرضت من فترة الميزانية اللاحقة ستطرح بمعدل [١,٢:١] من فترة الميزانية اللاحقة.

١١٩-٦ [**حكم يشترط مكافحة غازات الدفيئة غير المدرجة في المرفق جيم**][٢٠].

الاقتراح ١١

١٢٠- **تعمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تعود بانبعاثات غازات الدفيئة إلى مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠ إلى خفض الانبعاثات بنسبة ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥ وبنسبة ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠ وبنسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لا تعود بانبعاثات غازات الدفيئة إلى مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠ تخفض الانبعاثات بنسبة ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥ وبنسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠ وبنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠.**

الاقتراح ١٢

١٢١- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية، بطريقة شاملة تغطي كل غازات الدفيئة وانبعاثاتها حسب مصادرها وإزالتها بالمصارف وكل القطاعات ذات الصلة، ومع مراعاة الفقرة ١٢١-٣ أدناه، بما يلي:

(أ) العودة بحلول عام ٢٠٠٠ إلى مستوياته لعام ١٩٩٠ من الانبعاثات البشرية المصدر لكل غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال؛

(ب) تخفيض انبعاثاته البشرية المصدر من غازات الدفيئة بنسبة - في المائة عن مستوياتها لعام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٥؛

(ج) زيادة تخفيض انبعاثاته البشرية المصدر من غازات الدفيئة بنسبة - في المائة عن مستوياتها لعام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠١٠.

١٢١-١ كل طرف مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية يخفق في تثبيت مستوياته من الانبعاثات البشرية المصدر لعام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠ سيطالَب بممارسة جهود اضافية لتخفيض انبعاثاته بنسبة - في المائة اضافية من مستوياته لعام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٥ وبنسبة - في المائة اضافية بحلول عام ٢٠١٠.

١٢١-٢ يحقق كل طرف مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية الأهداف الواردة في الفقرتين ١٢١ و١٢١-١ أعلاه، مع المراعاة الكاملة للآثار الاجتماعية والاقتصادية لتدابير الاستجابة هذه على الأطراف المدرجة في المادة ٤-٨ من الاتفاقية، وفقاً للمادة ٣-٥.

١٢١-٣ تراعِي الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات لكل طرف مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية الاختلافات في نقاط البدء والنهج، والهياكل الاقتصادية وقواعد الموارد، والحاجة إلى الإبقاء على نمو اقتصادي قوي ومستدام، والتكنولوجيات المتاحة وغير ذلك من الظروف الخاصة بكل طرف، فضلاً عن الحاجة إلى مساهمات عادلة ومناسبة من كل طرف من هذه الأطراف في الجهد العالمي المبذول.

١٢١-٤ يلبي كل طرف مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية أهدافه الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات عن طريق إجراءات داخلية.

١٢١-٥ تتاح، حسب الاقتضاء، آلية التعويض المنشأة بموجب **الفرع جيم أدناه (المعني بالآثار الممكنة للالتزامات الجديدة في الصك الجديد على البلدان النامية/الأضرار الاجتماعية - الاقتصادية التي تتكبدها البلدان النامية)**، للبلدان النامية المدرجة في المادة ٤-٨ التي تعاني من ضرر وخسائر، منها خسائر اجتماعية واقتصادية، للإجراءات المتخذة في إطار هذا الفرع.

الاقتراح ١٣

١٢٢- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، بطريقة شاملة تغطي كل غازات الدفيئة وانبعاثاتها حسب مصادرها وإزالتها بالمصارف وكل القطاعات ذات الصلة، ومع مراعاة الفقرة ٤ (**انظر الفقرة ٧**

٣)، بما يلي:

(أ) العودة بحلول عام ٢٠٠٠ إلى مستوياتها لعام ١٩٩٠ من الانبعاثات البشرية المصدر لكل غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونريال؛

(ب) تقليل انبعاثاتها البشرية المصدر من غازات الدفيئة بنسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥ عن مستوياتها لعام ١٩٩٠؛

(ج) مواصلة تخفيض انبعاثاتها البشرية المصدر لغازات الدفيئة بنسبة ٢٠ في المائة من مستوياتها لعام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠١٠.

١٢٢-١ سيكون كل طرف مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية يخفق في تثبيت مستوياته لعام ١٩٩٠ من الانبعاثات البشرية المصدر بحلول عام ٢٠٠٠ مطالبا بممارسة مزيد من الجهود لتخفيض انبعاثاته بنسبة ٥ في المائة اضافية عن مستوياته لعام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٥ وبنسبة اضافية تبلغ ٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠.

الاقتراح ١٤

١٢٣- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق XX[٢١]، منفردة أو مجتمعة، بتخفيض مستويات انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز معا (المجموع المرجح باستخدام احتمالات الاحترار العالمي بأفق زمني يبلغ ١٠٠ سنة) لكي لا يتجاوز هذا المجموع، في عام ٢٠٠٥، مستواه للسنة المرجعية ١٩٩٠ أو الفترة المقررة وفقا للمادة ٤-٦ من الاتفاقية.

١٢٣-١ يقوم كل طرف في المرفق XX [في صكه الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام] بالإخطار بالنسبة المئوية للمستوى المستهدف لخفض الانبعاثات وفقا للفقرة ١٢٣.

١٢٣-٢ وفضلا عن ذلك تتخذ الأطراف المدرجة في المرفق XX تدابير فعالة لمكافحة و/أو [حسب الاقتضاء] خفض مستويات انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز معا (المجموع المرجح باستخدام احتمالات الاحترار العالمي بأفق زمني يبلغ ١٠٠ سنة) بعد عام ٢٠٠٥ مع مراعاة مستوى الانبعاثات للسنة المرجعية ١٩٩٠ أو الفترة المقررة وفقا للمادة ٤-٦ من الاتفاقية.

الاقتراح ١٥

١٢٤- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق X، فرادى أو مجتمعة، ووفقا لولاية برلين، بتخفيض مستويات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز (المجموع الإجمالي باستخدام احتمالات الاحترار العالمي بأفق زمني يبلغ ١٠٠ سنة) بنسبة ٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥ وبنسبة ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠ مقارنة بالسنة المرجعية ١٩٩٠.

١٢٤-١ تقوم تلك الأطراف التي عدلت، وفقا للمادة ٤-٢(أ) من الاتفاقية، اتجاهاتها الأطول أجلا في الانبعاثات

البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغازات الدفيئة الأخرى التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال تحقيقاً لهدف الاتفاقية، وخفّضت انبعاثاتها البشرية المصدر دون السنة المرجعية ١٩٩٠، باستخدام تخفيضاتها الإجمالية المحققة في الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٠ لتحقيق أهداف التخفيض التي حددها البروتوكول في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠١٥.

الاقتراح ١٦

١٢٥- تضع الأطراف خطوط أساس لانبعاثات غازات الدفيئة باعتبارها متوسط الانبعاثات للأعوام [- إلى -]. وتضع الأطراف بالمثل هدفاً لانبعاثات غازات الدفيئة [للعام [للأعوام] -] باعتباره متوسط الانبعاثات في الأعوام [- إلى -].

عناصر اضافية لاقتراحات تتعلق بالأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات

١٢٦- ينبغي أن تكون سنة الأساس بالنسبة لالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الصك الجديد هي السنة التي قررتها الاتفاقية بمقتضى المادة ٤-٢(ب) والفقرة ٤ من المقرر ٩(م أ-٢).

١٢٧- يتعين اختيار الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات للأطراف المدرجة في المرفق الأول في إطار زمني وبكمية لا يؤثران لا على النظام التجاري الدولي ولا على الدخل الوطني للبلدان النامية، وبخاصة البلدان النامية المصدرة للوقود الأحفوري [، وتلك التي تشكل لها هذه الأطراف صعوبات جسيمة في التحول إلى بدائل].

١٢٨- ينبغي أن ترتكز الالتزامات بخفض الانبعاثات على أساس الانبعاثات التراكمية[٢٢] لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول كأساس أمثل، ولكن في المستوى الأدنى كخيار بالنسبة لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول الساعية لتنفيذ آليات تسمح بالمرونة.

١٢٨-١ والأطراف التي تقوم بتحديد التزاماتها على أساس تراكمي والتي تكون انبعاثاتها، طيلة فترة زمنية واحدة معينة، دون ما التزمت به بالنسبة لتلك الفترة، ينبغي أن يُسمح لها بترحيل ما زاد عن هدف خفض الانبعاثات إلى فترة مقبلة.

١٢٨-٢ وينبغي أن تشكل منهجيات الجرد للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، التي أقرها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بناء على توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، الأساس لتقرير الامتثال بالتزامات الأطراف بتحديد وخفض الانبعاثات.

١٢٨-٣ ويمكن الوفاء بالتزامات طرف مدرج في المرفق الأول لفترة معينة من الزمن عن طريق الجمع بين الانبعاثات التراكمية لذلك الطرف في تلك الفترة الزمنية (كما قيست في عمليات جرد الانبعاثات) مطروحاً منها الانبعاثات التراكمية "الزائدة عن الهدف" المدخرة من فترة سابقة، ومضافة إليها تداول الالتزامات بين البلدان التي عليها التزامات ملزمة قانوناً بتحديد وخفض الانبعاثات. إن مقارنة نتائج الجرد بالالتزامات الوطنية من شأنها أن تُحدد فرص التداول. ومن شأن "التعديلات" في قوائم الجرد أن تكون ايجابية بالنسبة لطرف وسلبية للطرف الآخر.

١٢٨-٤ وينبغي أن تدرج في الصك القرارات المتعلقة بالوسائل والمعايير التي يمكن أن تعدل بها الأطراف في المرفق الأول

قوائم جردها فيما يتصل بمشاريع تنفذ تنفيذاً مشتركاً مع أطراف لا تقع على عاتقها التزامات ملزمة قانوناً.

عناصر اضافية لاقتراحات تتعلق بالتباين

١٢٩- ينبغي لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يختار أهدافاً كمية معينة لتحديد وخفض الانبعاثات وفقاً لمعايير متباينة معينة. ويمكن أن تكون هذه المعايير كما يلي:

(أ) النمو الاقتصادي (الناتج المحلي الاجمالي)؛

(ب) النصيب التاريخي من انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ج) الاعتماد على الدخل من أنواع الوقود الأحفوري؛

(د) الوصول الى مصادر الطاقة المتجددة؛

(هـ) ميزانية الدفاع؛

(و) النمو السكاني؛

(ز) الظروف الخاصة؛

(ح) النصيب في التجارة الدولية.

١٣٠- ينبغي أن يتاح لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول قدر من المرونة في اعتماد أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات. ولهذا الغرض ينبغي أن تستخدم المعايير التالية:

(أ) الناتج المحلي الاجمالي للفرد؛

(ب) المساهمة في الانبعاثات العالمية؛

(ج) الانبعاثات للفرد و/أو كثافة انبعاثات الناتج المحلي الاجمالي.

١٣١- ينبغي للمبادئ الثلاثة التالية المنصوص عليها في الاتفاقية أن تتجلى بطريقة متوازنة في وضع الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة:

(أ) تقاسم الأعباء على أساس الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل طرف من الأطراف (المادة ٣-١ و٣-٢)؛

(ب) فعالية التكلفة (المادة ٣-٣)؛

(ج) التواؤم مع التنمية الاقتصادية ومع نظام اقتصادي دولي مفتوح (المادة ٣-٤ و٣-٥).

١٣١-١ ويمكن أيضاً استنباط مجموعة من الأهداف النوعية والكمية لتحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة من أجل تعزيز استدامة النمو الاقتصادي. ويمكن لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يضع هدفاً لتحسين مرونة انبعاثات غازات الدفيئة بالنسبة إلى الناتج المحلي الاجمالي وأن ينفذ مجموعة متنوعة من السياسات والتدابير، بما يشمل أموراً منها تحسين كفاءة استخدام الطاقة، وما إلى ذلك.

١٣١-٢ وتشمل الأشكال المحتملة للأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات ما يلي:

(أ) يمكن تطبيق مفهوم "الحل بتكافؤ الحقوق" لتجسيد مبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة. ويمكن أن يكون لكل طرف من الأطراف حق متساوٍ في إطلاق غازات الدفيئة، مما يفضي إلى التوزيع المنصف للحقوق فيما بين جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً للانبعاثات التراكمية لغازات الدفيئة منذ الثورة الصناعية وحتى سنة معينة مستهدفة. ويمكن بلورة هذا المبدأ وتطبيقه من أجل تحقيق الانصاف في تقاسم الأعباء في المستقبل؛

(ب) يمكن تطبيق مفهوم "الحل بتكافؤ القدرات" لتجسيد مبدأ القدرات الخاصة لكل طرف من الأطراف. ويمكن لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقاسم الأعباء فيما يتعلق بخفض الانبعاثات وفقاً لقدرته بحيث تتقاسم الأطراف ذات القدرات المتساوية أعباء متساوية فيما يتصل بخفض الانبعاثات. ويمكن استخدام الناتج المحلي الاجمالي للفرد، ضمن معايير أخرى، كمؤشر للقدرة؛

(ج) يمكن تطبيق مبدأ التواؤم مع التنمية الاقتصادية من خلال تباين الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات استناداً إلى مرونة انبعاثات غازات الدفيئة بالنسبة للناتج المحلي الاجمالي. وبالتالي يتم تحديد تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً للمرونة العكسية لانبعاثات غازات الدفيئة. ومن ثم فإن البلد الذي توجد لديه مرونة أعلى لانبعاثات غازات الدفيئة يتقاسم عبئاً أقل في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة.

٤ - المرونة

الأطراف ذات الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال

١٣٢- ينبغي السماح بقدر معين من المرونة للأطراف المدرجة في المرفق الأول ذات الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال يماثل ما تنص عليه المادة ٤-٦ من الاتفاقية.

١٣٣- وينبغي السماح بقدر معين من المرونة لمجموعة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية طيلة الفترة اللازمة لاستقرارها الاقتصادي، مع مراعاة مساهمتها الحقيقية في خفض انبعاثات غازات الدفيئة في الجو، التي قدمتها منذ عام ١٩٩٠ لأسباب اقتصادية. ووفقاً للمبدأ الذي يقضي بإتاحة قدر معين من المرونة فيما يتعلق بالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، ومع مراعاة التخفيضات الحقيقية المحققة من قبل هذه الأطراف في صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر خلال

الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٠ والحاجة إلى تعزيز قدرتها على حل مشاكل تغير المناخ، يحق لكل طرف من هذه الأطراف أن يحافظ، بعد عام ٢٠١٠، على متوسط مستوياته السنوية لصافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر عند مستويات عام ١٩٩٠ (أو عند مستوى سنة أخرى يتخذها هذا الطرف كأساس للمقارنة) إلى أن يصل ذلك الطرف إلى متوسط الناتج المحلي الاجمالي للفرد في الأطراف المدرجة في المرفق باء.

١٣٤- لا تخضع الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال لأهداف خفض الانبعاثات، بل تنفذ سياسات وتدابير وطنية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة.

الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات

الاقتراح ١

١٣٥- تنفذ الالتزامات بصورة فردية لا عن طريق إجراءات منسقة، بما في ذلك الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات.

الاقتراح ٢

١٣٦- يجوز لطرف من الأطراف المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء[٢٣] يفي بالتزاماته بموجب (المادة ٣) (القياس والتبليغ) (انظر الفقرات ١٦٢ - ١٦٣-٧) وينشئ آلية وطنية لإصدار الشهادات والتحقق من عمليات الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات أن ينقل إلى أي طرف مدرج في المرفق ألف أو المرفق باء أو أن يتلقى من هذا الطرف أياً من الأطنان من المكافئ الكربوني للانبعاثات التي تسمح بها فترة ميزانية معنية، وذلك لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢ (انظر الفقرات ١١٩ - ١١٩-٦).

١٣٦-١ يجوز لطرف ما أن يأذن لأي كيان محلي (مثل الوكالات الحكومية أو الشركات الخاصة أو المنظمات غير الحكومية أو الأفراد) بالمشاركة في إجراءات تفضي إلى نقل أو تلقي الأطنان المسموح بها من المكافئ الكربوني للانبعاثات بموجب الفقرة ١٣٦ أعلاه.

١٣٦-٢ يجوز لاجتماع للأطراف أن يقوم بزيادة توضيح المبادئ التوجيهية لتيسير الإبلاغ بالمعلومات المتعلقة بالاتجار برخص إطلاق الانبعاثات.

الاقتراح ٣

١٣٧- في أي فترة من فترات الميزانية، لأي طرف في المرفق [*][٢٤] أن يتجر في رخص اطلاق انبعاثاته المسموح بها مع طرف آخر في المرفق [*] ويجوز تعديل ميزانيات الانبعاثات لهذه الأطراف المدرجة في المرفق [*] للاعتراف بعمليات الاتجار هذه، شريطة أن يتم الإبلاغ تبادلياً بهذه التعديلات، وأن تكون متساوية، وأن تكون إيجابية لطرف وسلبية للطرف الآخر.

١٣٧-١ يُسمح بالاتجار في رخص إطلاق الانبعاثات بين كيان محلي في طرف مدرج بالمرفق [*] وكيان محلي في

طرف آخر مدرج في المرفق [*]، رهناً بشروط محاسبة واضحة، وبالاعتراف القانوني والقبول بالإتجار من جانب الأطراف في المرفق [*].

تعليق اضافي

١٣٨- ينبغي عدم النظر في الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات بموجب هذا البروتوكول إلى حين النظر فيه باستفاضة وبلورته من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وإلى حين إظهار فوائده البيئية بشكل واضح.

التنفيذ المشترك

الاقتراح ١

١٣٩- تنفذ الالتزامات بصورة فردية لا عن طريق إجراءات منسقة، بما في ذلك التنفيذ المشترك.

الاقتراح ٢

١٤٠- للأطراف المدرجة في المرفق X[٢٥]، لكي تسهم في تنفيذ أهداف التحديد والخفض المنصوص عليها في المادة ٢(ج) (انظر الفقرة ١١٢ أعلاه)، أن تضطلع بمشاريع ملموسة مشتركة مع أطراف أخرى مدرجة في المرفق X ومع أطراف قدمت إخطاراً بموجب المادة ٢(و) (انظر الفقرة ١٦٦ أدناه بعزمها على التقيد بالالتزامات المتعلقة بأهداف تحديد وخفض الانبعاثات بموجب المادة ٢(ج) أعلاه.

١٤٠-١ تحقق مشاريع التنفيذ المشترك فوائد بيئية فعلية محسوسة وطويلة الأجل تتصل بالحد من تغير المناخ، مع تجنب الآثار البيئية والاجتماعية الضارة.

١٤٠-٢ في تنفيذ مشاريع التنفيذ المشترك على النحو المحدد في الفقرة ١٤٠، تطبق مجموعة القواعد التالية:

(أ) يمكن تنفيذ مشاريع التنفيذ المشترك من جانب طرفين أو أكثر أو من جانب كيانات محلية (كالوكالات الحكومية والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية والأفراد). وتتطلب كل هذه المشاريع قبولاً أو موافقة أو تصديقاً مسبقاً من الأطراف المشتركة في المشاريع؛

(ب) تغطي مشاريع التنفيذ المشترك فقط غازات الدفيئة المدرجة في الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات؛

(ج) ينبغي أن تكون مشاريع التنفيذ المشترك مكملة للسياسات والتدابير المحلية التي ينبغي أن توفر الوسيلة الأساسية لتلبية الأهداف المحددة في المرفق Y؛

(د) يتم تقييم مشاريع التنفيذ المشترك على أساس كل مشروع على حدة؛

(هـ) توزع الأرصدة على أساس سنوي وتورَد في البلاغات الوطنية لكل المشاريع التي تتفق كاملاً مع متطلبات الفقرة ١٤٠(و)؛

(و) تقوم الأطراف بالإبلاغ عن مشاريع التنفيذ المشترك في بلاغاتها الوطنية باستخدام المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، وبالبناء على الشكل الموحد للإبلاغ عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. وينبغي أن تعالج أيضاً هذه المبادئ التوجيهية:

'١' منهجيات حساب خطوط الأساس للمشاريع والانبعاثات الفعلية المطلوبة لتقييم الأثر الإضافي لمشروع ما على انبعاثات غازات الدفيئة وقدرة المصارف؛

'٢' بيانات ووسائل الرصد والتحقق ومراجعة الحسابات.

الاقتراح ٣

١٤١- يجوز لأي طرفين أو مجموعة من الأطراف في البروتوكول، تلبية لالتزاماتها بموجب البروتوكول، أن تنفّذ بصورة مشتركة، على أرض طرف أو عدة أطراف، مشاريع ملموسة ترمي إلى الحد من صافي الانبعاثات البشرية المصدر لغازات الدفيئة في أي قطاع للاقتصاد (مشاريع التنفيذ المشترك).

١٤١-١ للأطراف المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك، استناداً إلى اتفاق مشترك ووفقاً لمساهماتها في المشاريع، الحق في أن تتقاسم فيما بينها نتائج تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة و/أو تعزيز المصارف (بالأطنان من المكافئ الكربوني) التي تحققها المشاريع. وتؤخذ هذه في الاعتبار في تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول.

١٤١-٢ يمكن تنفيذ مشاريع التنفيذ المشترك من جانب الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء[٢٦]، فضلاً عن الأطراف المدرجة في المرفق ألف أو باء، والأطراف الأخرى في البروتوكول.

الاقتراح ٤

١٤٢- يجوز لجميع الأطراف في البروتوكول أن تفي بجانب من التزاماتها بخفض انبعاثات غازات الدفيئة عن طريق التنفيذ المشترك لتدابير التخفيف. ويمكن للتنفيذ المشترك أن يسهم بقسط يصل إلى [س] في المائة في الوفاء بالتزام التخفيض لكل طرف. وينبغي أن تتم بصورة دورية إعادة النظر في ملاءمة هذا الحد وتعديله وفق ما تقتضيه الضرورة، مع مراعاة الفعالية البيئية والكفاءة الاقتصادية لصك التنفيذ المشترك.

١٤٢-١ يمكن للتنفيذ المشترك فيما بين الأطراف في البروتوكول أن يبدأ بعد المرحلة التجريبية في [سنة ٢] فور اتفاق الأطراف على طرائق لقيد مستحقات الانبعاثات.

١٤٢-٢ ويمكن أيضاً أن يجري التنفيذ المشترك بين الأطراف في البروتوكول والأطراف الأخرى في الاتفاقية على أساس طوعي للوفاء بالتزامات الأطراف في البروتوكول وفقاً للفقرة ١٤٢. وتكون المعايير المستخدمة في

كل حالة متمشية مع القرارات المتخذة بشأن التنفيذ المشترك بموجب الاتفاقية.

الاقتراح ٥

١٤٣- يجوز لأي طرف ليس مدرجاً لا في المرفق ألف ولا المرفق باء[٢٧] أن يولد أطناناً من المكافئ الكربوني من الانبعاثات المسموح بها عن طريق مشاريع تستوفي المعايير المحددة في الفقرة ١٤٣-١.

١٤٣-١ بالاضافة إلى أي معايير تعتمدها الأطراف في هذا البروتوكول، تطبق على المشاريع المعايير التالي ذكرها:

(أ) يجب أن تكون المشاريع متمشية مع الأولويات والاستراتيجيات البيئية والانمائية الوطنية وداعمة لها، فضلاً عن مساهمتها في فعالية الكلفة في تحقيق فوائد عالمية؛ و

(ب) يجب أن توفر المشاريع تخفيضاً في الانبعاثات يكون زائداً على أي تخفيض يمكن أن يحدث بطريقة أخرى.

١٤٣-٢ [**تضاف أحكام اضافية تتعلق بالحساب والقياس والرصد والتحقق والاستعراض والإبلاغ**.]

١٤٣-٣ يجوز لأي طرف يولد أطناناً من المكافئ الكربوني من الانبعاثات المسموح بها بما يتمشى مع هذه المادة:

(أ) أن يحتفظ بتلك الأطنان من المكافئ الكربوني المسموح بها؛ أو

(ب) أن ينقل أي جزء منها إلى أي طرف.

١٤٣-٤ يجوز لأي طرف مدرج في المرفق ألف أو المرفق باء أن يحتاز أطناناً من المكافئ الكربوني من الانبعاثات المسموح بها بموجب هذه المادة لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢ (**انظر الفقرات ١١٩ - ١١٩-٦**)، شريطة الامتثال لالتزاماته بمقتضى المادة ٣ (**القياس والإبلاغ**) (**انظر الفقرات ١٦٢ - ١٦٣-٧**).

١٤٣-٥ يجوز لأي طرف أن يأذن لكيان محلي (مثل الوكالات الحكومية، والشركات الخاصة، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد) بالاشتراك في الاجراءات المفضية إلى توليد ونقل وتلقي أطنان من المكافئ الكربوني من الانبعاثات بمقتضى هذه المادة.

١٤٣-٦ يقوم أي طرف ليس مدرجاً في المرفق ألف أو المرفق باء ويولد أو يحتاز أطناناً من المكافئ الكربوني من الانبعاثات المسموح بها بمقتضى هذه المادة بإخطار الأمانة سنوياً بكمية ومنشأ ووجهة هذه الأطنان.

الاقتراح ٦

١٤٤- للطرف المدرج في المرفق ألف[٢٨] أن يلبي جزءاً من هدفه الكمي لتحديد وخفض الانبعاثات، على النحو المنصوص عليه في ذلك المرفق، بأرصدة يتلقاها من خلال تنفيذ مشاريع التنفيذ المشترك مع طرف أو أكثر من

الأطراف المدرجة في المرفق ألف أو غير المدرجة فيه.

١٤٤-١ للأطراف أن تنفيذ هذه المشاريع على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف مع أطراف أخرى مهتمة.

١٤٤-٢ يمكن لهذه المشاريع إما أن تخفّض انبعاثات غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال أو تعز مصارفها.

١٤٤-٣ للأطراف أن تأذن لأي كيان محلي، بما في ذلك الوكالات الحكومية والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية والأفراد، بالمشاركة في أنشطة تفضي الى توليد ونقل وتلقي أرصدة مقاسة بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون أو بأساس آخر يُتفق عليه.

١٤٤-٤ يتفق اجتماع الأطراف على عمليات لتقدير وقياس ورصد تخفيضات غازات الدفيئة لمشاريع التنفيذ المشترك وللتحقق منها ومراجعتها والإبلاغ عنها واعتماد هذه العمليات.

١٤٤-٥ للأطراف المشتركة في مشاريع التنفيذ المشترك، وعلى أساس اتفاق مشترك ووفقاً لمساهماتها، الحق في أن تتقاسم فيما بينها نتائج ما تحققه المشاريع من تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة و/أو تعزيز المصارف (بالأطنان من المكافئ الكربوني أو أساس آخر يُتفق عليه).

الاقتراح ٧

١٤٥- في أي فترة ميزانية، تخضع أية أرصدة اكتُسبت من التنفيذ المشترك لتُستخدم في زيادة ميزانية انبعاثات طرف مُدرج في المرفق [*][٢٩]، لمنهجيات صارمة للتحقق والمحاسبة فيما يتعلق بخفض الانبعاثات، وهي المنهجيات التي تضعها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو هيئة أخرى مسماة لهذا الغرض وتوافق عليها الأطراف في [البروتوكول].

الاقتراح ٨

١٤٦- يمكن استخدام التنفيذ المشترك كأداة للسماح بنقل التكنولوجيا على أساس أكثر نفعاً.

الاقتراح ٩

١٤٧- من أجل تلبية التزاماتها المنصوص عليها في هذا البروتوكول، للأطراف المدرجة في المرفق الأول، مع الأطراف غير المدرجة فيه، أن تضطلع بالتنفيذ المشترك، في أراضي الطرف غير المدرج في المرفق الأول الذي ينفّذ المشاريع، للحد من الانبعاثات البشرية المصدر لغازات الدفيئة أو خفضها، أو لصيانة وتطوير المصارف والخزانات التي تُخفف من تلك الغازات.

١٤٧-١ للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تلبي نسبة تصل إلى ٢٥ في المائة (خمسة وعشرين في المائة) من التزاماتها بخفض الانبعاثات الداخلية عن طريق مشاريع التنفيذ المشترك ونسبة تصل الى ١٠٠ في المائة (مئة في المائة) من تخفيضات انبعاثاتها خارج أراضيها. وعند تنفيذ مشاريع التنفيذ المشترك، للطرف أو للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تحصل على رصيد يعادل فقط نصف مجموع التخفيض أو التخفيض الأطنان المترية من موازنة المكافئ الكربوني في حالة الانبعاثات الداخلية، على أن يتم تحصيل المتبقي من تخفيف أو خفض غازات الدفيئة لصالح البشرية كمنفعة عالمية. ومع ذلك، يمكن موازنة الانبعاثات الوطنية من طرف مُدرج في المرفق الأول وتُنتج في اقليم طرف غير مدرج في المرفق الأول عن طريق التنفيذ المشترك، على أن يسجل لصالحه كل الخفض أو التخفيف.

١٤٧-٢ تضمن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي تنفذ طواعية مشاريع التنفيذ المشترك، قبل الموافقة على مشروع ينفَّذ تنفيذاً مشتركاً، فوائد تخفيف أو تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة، عن طريق آلية "شهادات تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة" كما تُخطر أمانة الاتفاقية، باستخدام شكل الإبلاغ الذي تتفق عليه الأطراف، بمنشأ ووجهة هذا التخفيف أو التخفيض.

١٤٧-٣ يجوز استخدام الترخيص الممنوح لكل مشروع لغرض التقيُّد بالتزامات البلدان المدرجة في المرفق أ عن طريق آلية "شهادات تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة".

١٤٧-٤ للبلدان غير المدرجة في المرفق الأول، التي تنفَّذ فيها مشاريع التنفيذ المشترك، أن تشهد بصحة التخفيف الناتج عن المشاريع. ولهذا الغرض، عليها أن تبيِّن القيمة الاقتصادية الاضافية والفوائد البيئية.

١٤٧-٥ تكون تخفيضات الانبعاثات المتولدة في كل مشروع ملكاً للبلدان المضيفة التي يمكنها أن تتنازل عنها

الحقوق للأطراف التي عليها التزامات، حين تعزى على النحو الواجب قيمة ما إلى التخفيف عن طريق مساهمة مالية إضافية للمشاريع التي ولّدت هذه القيمة، طالما تقضي بذلك السياسة الوطنية لكل بلد مضيف.

١٤٧-٦ ومن أجل تنفيذ مشاريع التنفيذ المشترك، تتقيّد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالمتطلبات التالية:

(أ) يتم الشروع في التنفيذ والمحاسبة عليه على أساس كل مشروع على حدة؛

(ب) يوضع خط أساس يحدد الفوائد البيئية الصافية لتخفيف وخفض انبعاثات غازات الدفيئة لكل مشروع بعينه، مقارنة بخط أساس لا يشمل أي مشروع، من أجل تبرير الاسهام المالي الإضافي المقدم من بلدان المرفق الأول؛

(ج) يجب وضع منهجية لتقدير وتقييم فعالية التدابير المعتمدة للحد من الانبعاثات وتعزيز إزالة أو تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة في كل مشروع بعينه؛

'١' ستكون من مهمة أمانة مؤتمر الأطراف استحداث آلية رصد لتقرير صحة الخفض أو التخفيف المُبلغ عنه وفقاً لشكل الإبلاغ الذي توافق عليه الأطراف؛

(د) تكون مشاريع التنفيذ المشترك طوعية.

تعليقات إضافية

١٤٨- ينبغي مطالبة مؤتمر الأطراف بتكثيف عملية إعداد البلاغات الوطنية من البلدان النامية وبلدان الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال. وهذا سيُدعّم الآلية الدولية للتنفيذ المشترك ويجعلها أكثر فعالية لهذه البلدان.

١٤٩- ينبغي لمفهوم التنفيذ المشترك أن يكون موضع استعراض مستفيض من مؤتمر الأطراف وأن يُتخذ قرار قبل إدراجه في هذا البروتوكول. ولا ينبغي استخدام التنفيذ المشترك لتدعيم المادة ٤-٢(أ) و(ب) إلا عند الانتهاء من إجراء استعراض مستقل للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً.

عناصر إضافية لاقتراحات تتعلق بالمرونة

١٥٠- الجهود التعاونية من الأطراف المهتمة.

(أ) أي طرف مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية يتقيد بالتزاماته بموجب المادة ٤ (الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات للأطراف من البلدان المتقدمة المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية)، (انظر الفقرات ١١٣ - ١١٣-٤)، ولديه آلية وطنية للترخيص والتحقق والمحاسبة في مجال نقل تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات تعزيز مصارفها بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية والذي يتحقق عن طريق استثمارات محددة، له أن ينقل إلى أي طرف مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية، أو يتلقى منه، أي مكافئ كربوني من تخفيضات

الانبعاثات أو عمليات تعزيز المصارف الناتجة عن هذه الاستثمارات بغرض تلبية التزاماته بموجب المادة ٤ (**الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات للأطراف من البلدان المتقدمة المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية**)؛

(ب) أي طرف غير مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية له أن ينفذ، على أساس طوعي، مشاريع تضاف إلى ما قد يتحقق بخلاف ذلك للحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو إزالة غازات الدفيئة بالمصارف والخزانات، وفقاً لأولوياته واستراتيجياته الوطنية في مجالات البيئة والتنمية. ولهذه الأطراف أن تقرر تعيين قيمة نقدية للفوائد المناخية المتحققة عن طريق هذه المشاريع، ولها أن تقرر أيضاً نقل أي جزء منها إلى أي طرف بشروط متبادلة الفائدة يتفق عليها الطرفان. وشريطة أن يعتمد البلد المضيف صلاحية عمليات النقل هذه بقبولها أو الموافقة عليها أو اعتمادها، وأن يتم الإبلاغ عنها وقياسها وتقييمها وفقاً للأحكام التي تضعها الأطراف في الاتفاقية ويستعرضها الاجتماع الأول للأطراف، تكون عمليات النقل هذه مؤهلة للمحاسبة وفقاً لالتزامات تلك الأطراف المتقيدة بتعهداتها[٣٠] والمحددة في المادة ٤ (**الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات للأطراف من البلدان المتقدمة المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية**).

جيم - الآثار الممكنة على البلدان النامية الناجمة عن الالتزامات الجديدة في إطار الصك الجديد/الأضرار الاجتماعية - الاقتصادية اللاحقة بالبلدان النامية

الاقتراح ١

١٥١- يأخذ كل طرف مدرج في المرفق الأول في الاعتبار الكامل الأحكام الواردة في المادة ٤-٨ في تنفيذ السياسات والتدابير من أجل تحقيق الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات لهذه الأطراف.

١٥١-١ ينبغي تدعيم الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) من الاتفاقية بالنسبة للأطراف من البلدان المتقدمة/الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول بإنشاء آلية ملموسة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن تنفيذ تدابير الاستجابة على البلدان النامية، المشار اليها في المادة ٤-٨، من أجل تزويدها بالضمانات اللازمة.

١٥١-٢ (**يستكمل**)

الاقتراح ٢

١٥٢- [تنشأ آلية للتعويض عن الخسائر الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن تنفيذ هذا الصك التي تلحق بالأطراف في المرفق الثالث[٣١]. وفيما يلي وظائف آلية التعويض هذه:

(أ) إجراء عمليات التحليل والتقييم للآثار الاجتماعية والاقتصادية لأي تدابير استجابة مقترحة على البلدان النامية، وبخاصة البلدان النامية المصدرة للنفط؛

(ب) توفير المواد والمعدات والتكنولوجيات، بشروط تساهلية، للبلدان المدرجة في المرفق الثالث؛

(ج) إنشاء صندوق للتعويضات؛

(د) يتم تجميع المساهمات المقدمة إلى هذا الصندوق من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول كل سنتين. وتسدد هذه المساهمات، باعتبارها إلزامية على الأطراف في المرفق الأول، مباشرة إلى البلد أو البلدان النامية الأطراف المتأثرة التي تقدِّم مطالبات.

١٥٢-١ يقرر مؤتمر الأطراف التفاصيل الأخرى لهذه الآلية.]

١٥٢-٢ لأي بلد نامٍ طرف في الاتفاقية تقديم مطالبة ضد جميع الأطراف المدرجة في المرفق [الأول] [-] بالتكافل والتضامن، على فقدان الدخل من تصدير الوقود الأحفوري أو منتجات الوقود الأحفوري أو خامات أخرى غير الوقود الأحفوري أو سلع مصنّعة أو شبه مصنّعة في أي سنة بعينها بعد اعتماد هذا البروتوكول من جانب [مؤتمر الأطراف يجيء نتيجة مباشرة أو غير مباشرة ل]، بإدراج التزامات في هذا البروتوكول من جانب أي طرف من هذه الأطراف أو جميع الأطراف المدرجة في المرفق - تتعلق بالأهداف الكمية لتحديد الإنبعاثات وخفضها أو بالسياسات والتدابير، أو بالأداء أو محاولة الأداء من جانب أي من هذه الأطراف أو جميع الأطراف المدرجة في المرفق - لأي من هذه الالتزامات. ولأغراض هذه الفقرة [١]، تفسَّر عبارة "فقدان الدخل" تفسيرا متحررا. ودون تقييد لما تقدم، يمكن تقدير "فقدان الدخل" بمراعاة تقديرات الإيراد الإجمالي [من الصادرات السالف ذكرها، والتي كان يتوقع بشكل معقول أن يتلقاها] صاحب المطالبة في غياب إدراج الالتزامات السالف ذكرها في هذا البروتوكول، منقوصا منها التكاليف المقدرة المعقولة للإنتاج والتصدير التي كان يرجَّح أن يتكبدها صاحب المطالبة فيما يتصل بالصادرات المفقودة.

١٥٢-٣ على كل طرف في هذه الاتفاقية في تأكيده لمطالبة ما عملا بهذه المادة أن يقدم مطالبته خطياً إلى أي طرف في المرفق - موجهة ضده هذه المطالبة في غضون ست سنوات تالية للسنة التي تقدَّم المطالبة عنها.

١٥٢-٤ لأي طرف في المرفق [الأول] [-] يكون مسؤولا على مطالبة قُدمت ضده عملا بهذه المادة، حق المطالبة بمساهمة تقدم ضد طرف آخر في المرفق [الأول] [-] لقاء الحصة من المسؤولية المعزوة لأداء أو محاولة أداء هذا الطرف الآخر المدرج في المرفق الأول [-] لالتزاماته المشار إليها في الفقرة ١٥٢-٢.

١٥٢-٥ تدرج الأحكام التي قد تُقترح لاحقاً بشأن إنشاء آلية للتعويض، والتحكيم في المطالبات والبدائل لهذا التحكيم.

الاقتراح ٢

١٥٣- يساعد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في اعداد التوصيات بشأن طرق التخفيف من الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية المحتملة للإلتزامات الجديدة للأطراف المدرجة في المرفق ألف على البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

دال - القياس والإبلاغ وتقديم المعلومات

الاقتراح ١

١٥٤- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بإبلاغ اجتماع الأطراف، عن طريق الأمانة، بالمعلومات التالية:

(أ) عرض مفصل للسياسات والبرامج والتدابير التي اعتمدها لتنفيذ التزاماته بموجب المواد ٢ إلى ٤ أعلاه (انظر الفقرات ١٨٢ و١١٠ و٢٠٤ ٠ ٢٠٤٠-٣)؛

(ب) تقدير محدد للآثار التي ستكون لهذه السياسات والبرامج والتدابير على انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من مصادرها وإزالتها بالمصارف.

١٥٤-١ يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أيضاً معلومات عن التكاليف والفوائد الكاملة للسياسات والتدابير المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه ويبين كيف تشكل هذه السياسات والتدابير جزءاً من استراتيجية التنفيذ الأقل تكلفة. وتقوم الأطراف، في اجتماعها الأول، بالنظر في منهجيات تعتمدها الأطراف المدرجة في المرفق الأول لحساب التكاليف والفوائد الكاملة المشار إليها أعلاه، وتتفق على هذه المنهجيات.

١٥٤-٢ يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بلاغه الأولي في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويحدد الاجتماع الأول للأطراف تواتر تقديم البلاغات بعد ذلك.

الاقتراح ٢

١٥٥- على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق ألف[٣٢] أن يدرج خطة العمل الوطنية التي يضعها في بلاغه الوطني الذي يقدم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، مرفوقاً بأية معلومات أخرى يلزم تقديمها بموجب هذا الصك. وتقدم نسخ من هذه الوثائق، عن طريق الأمانة، إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وإلى اجتماع الأطراف على حد سواء.

الاقتراح ٣

١٥٦- على الأطراف المدرجة في المرفق X[٣٣] أن تضمّن بلاغاتها التي تقدمها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية وصفاً مفصلاً للسياسات والتدابير التي اعتمدت ونفذت للوفاء بالالتزامات المعقودة بموجب المواد ٢(أ) إلى ٢(ج)) أعلاه (انظر الفقرات ٨٧ - ٨٧-٣ و١١٢)، وتقديرات محددة بآثارها وعند الاقتضاء تكاليفها والانبعاثات البشرية المصدر المسقطة الناتجة.

١٥٦-١ يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق X بتقديم بلاغ أولي في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف. ويقوم كل طرف غير مدرج بتقديم بلاغه الوطني في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف. ويحدد تواتر البلاغات اللاحقة المقدمة من جميع الأطراف من قبل مؤتمر الأطراف في دورته السادسة ودوراته اللاحقة.

١٥٦-٢ تتضمن هذه البلاغات بوجه خاص نتائج استعراضات السياسات والممارسات الوطنية المشار إليها في المادة ٤-٢(هـ)'٢' من الاتفاقية وأي تغييرات مهمة يتم الوقوف عليها[٣٤].

الاقتراح ٤

١٥٧- يتم الابلاغ بالمعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول/صك قانوني آخر وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية.

الاقتراح ٥

١٥٨- يقوم كل طرف مدرج في المرفق [الأول] [-]، في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف، بإبلاغ مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة، بالمعلومات التالية:

(أ) وصف مفصل للسياسات والتدابير التي يخطط لاعتمادها تنفيذاً لالتزاماته بموجب المادتين - و - (بشأن الالتزامات المتعلقة بالأهداف الكمية لتحديد الإنبعاثات وخفضها وبشأن السياسات والتدابير)؛

(ب) تقديرات مفصلة [و] محددة، مرفقة بشرح تفصيلي للأساس الذي تقوم عليه هذه التقديرات، للآثار المتوقعة لكل من السياسات والتدابير المحددة في البلاغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) [أعلاه]، وللآثار الاجمالية المتوقعة لكل هذه السياسات والتدابير على الإنبعاثات البشرية المصدر لغازات الدفيئة لذلك الطرف بحسب مصادرها وإزالتها بالمصارف أثناء كلٍ من الفترات المشار إليها في المادة - [بشأن الأطر الزمنية لتحقيق الأهداف الكمية لتحديد الانبعاثات وخفضها].

١٥٨-١ يقوم كل طرف، في غضون إثني عشر شهرا من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف وفي [اليوم] الخامس عشر من شهر نيسان/أبريل أو قبل ذلك التاريخ من كل سنة بعد ذلك، بتقديم شهادة إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، يوقع عليها مسؤول من ذلك الطرف مخوّل على النحو الواجب، تتضمن المعلومات التالية:

(أ) معلومات مفصلة ومحددة تحدد كل ما طرأ من تغييرات على المعلومات التي تم الإبلاغ بها عملا بالفقرة ١٥٨ بما يجعل هذه المعلومات أكثر استيفاءً أو أكثر دقة أو مصداقية؛

(ب) قائمة بكل القوانين والاجراءات الحكومية الأخرى التي لها أثر القانون التي اعتمدها الطرف منذ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، وفقا لإجراءاته الداخلية في سن القوانين تنفيذاً لالتزاماته بموجب المادتين و - [**بشأن الالتزامات المتعلقة بالأهداف الكمية لتحديد الإنبعاثات وخفضها وبشأن السياسات والتدابير**]؛

(ج) تقديرات محددة، مرفقة بشرح تفصيلي للأساس الذي تقوم عليه هذه التقديرات، لما يلي:

'١' الواردات السنوية [مقاسة بالوحدات المادية وبالقيمة النقدية] للطرف من البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية من أنواع الوقود الأحفوري [ومنتجات الوقود الأحفوري وخامات أخرى غير أنواع الوقود الأحفوري] والسلع المصنّعة وشبه المصنعة، إثر بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف؛ و

'٢' أي تغييرات في كميات هذه الواردات مستقبلا [مقاسة بالوحدات المادية وبالقيمة النقدية] يعتقد الطرف أنها يمكن أن تحدث إثر بدء نفاذ هذا البروتوكول لذلك الطرف وأثناء كلٍ من الفترات المشار إليها في المادة - [**بشأن الأطر الزمنية لتحقيق الأهداف الكمية لتحديد الإنبعاثات وخفضها**] وفي المادة - [**بشأن الأطر الزمنية للتقيد بالتزامات اعتماد أو تنفيذ السياسات أو التدابير**]؛

(د) تقديرات محددة، مرفقة بشرح تفصيلي للأساس الذي تقوم عليه هذه التقديرات، للتغييرات [مقاسة بالوحدات المادية وبالقيمة النقدية] في الواردات المحددة عملا بالفقرة الفرعية (ج) [أعلاه] والتي يعتقد هذا الطرف أنها قد تعزى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الأداء الفعلي أو المتوقع من جانب الطرف لالتزاماته بموجب المادتين - [و -] [**بشأن الالتزامات المتعلقة بالأهداف الكمية لتحديد الإنبعاثات وخفضها وبشأن السياسات والتدابير**].

١٥٨-٢ تقوم الأمانة في أقرب وقت ممكن بإبلاغ المعلومات المرسلة من الأطراف عملا بالفقرة ١٥٨ إلى كل طرف من الأطراف في الاتفاقية.

١٥٨-٣ بناء على مبادرة الأمانة، أو فور تسلمها طلبا خطيا من أي طرف في الاتفاقية، تجري الأمانة استعراضاً متعمقاً للمعلومات الواردة في بلاغ أو شهادة أحد الأطراف عملا **بالفقرة ١٥٨** بغرض الإيضاح أو الاستكمال، وإجراء تقييمات تتعلق بالاكتمال والدقة الواضحة لكل هذه المعلومات أو بعضها. ويتعاون كل طرف قدم معلومات تكون موضوع هذا الاستعراض المتعمق تعاوناً معقولاً مع الأمانة في جميع المسائل المتعلقة بهذا الاستعراض. وفي إجراء الاستعراضات المتعمقة، تحشد الأمانة مساعدة الأفراد المؤهلين لإجراء التقييمات المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بالمعلومات موضوع هذا الاستعراض. ويتألف أي فريق أو مجموعة من الأفراد يقدم هذه المساعدة إلى الأمانة من [فرد واحد على الأقل من بلد نام عن كل فرد [فردين] من البلدان المتقدمة] [عدد متساو من الأفراد من جميع المناطق (تلك التي تعترف بها الأمم المتحدة)] ويعكس أيضا، قدر المستطاع، توازناً معقولاً يراعي تنوع طبيعة اقتصادات الأطراف [داخل كل منطقة] في الاتفاقية. وتستكمل الأمانة، قدر الإمكان، كل استعراض متعمق طلبه طرف في الاتفاقية في غضون ستة أشهر من تلقي الطلب وتحيل تقريراً خطياً عن الاستعراض المتعمق إلى كل طرف في الاتفاقية في أسرع وقت ممكن، لكن في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من استكمال الاستعراض المتعمق.

١٥٨-٤ بغض النظر عن أي حكم آخر في هذا البروتوكول، ينتهي نفاذ أحكام المادتين - [و -] [بشأن الالتزامات المتعلقة بالأهداف الكمية لتحديد الإنبعاثات وخفضها وبشأن السياسات والتدابير] ويتوقف مفعولها أو أثرها إذا كان أي طرف أو أكثر من الأطراف المدرجة في المرفق - ممن تمثل، وفقا لأحدث قوائم الجرد الوطنية التي تم الإبلاغ بها عملا بالفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بمفردها أو مع غيرها، نسبة ١٠ في المائة أو أكثر من الإنبعاثات الكلية الإجمالية لغازات الدفيئة [بغض النظر عن الإقحام الإشعاعي النسبي أو دون اعتبار للمصارف] لكل أطراف المرفق :

(أ) قد قصّرت عن تقديم بلاغ أو شهادة في أي سنة بعينها كما تطلب (الفقرة ١)؛ أو

(ب) قصّرت، في أي وقت بعد الذكرى السنوية الأولى على بدء نفاذ هذا البروتوكول، عن اعتماد وتنفيذ وإعمال السياسات والتدابير [بما في ذلك القوانين والاجراءات الحكومية الأخرى التي لها أثر القانون لكن دون أن تقتصر عليها] التي يبدو بشكل معقول، في ضوء قوائم الجرد الوطنية هذه، أو البلاغات أو الشهادات المقدمة من هذا الطرف أو هذه الأطراف عملا (بالفقرة ١٥٨)، و/أو التقرير المتعلق بأي استعراض متعمق أعدّ عملا (بالفقرة ١٥٨-٣) فيما يخص هذا البلاغ أو هذه الشهادة، أنها لازمة لتمكين هذا الطرف أو هذه الأطراف من تنفيذ إلتزاماته أو إلتزاماتها المنصوص عليها في المادة - [بشأن الالتزامات المتعلقة بالأهداف الكمية لتحديد الإنبعاثات وخفضها].

الاقتراح ٦

١٥٩- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بتقديم معلوماته الأولية، إلى الأمانة، بما في ذلك العناصر التالية في غضون ستة أشهر من اختتام الدورة الأولى لاجتماع الأطراف، أو في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف إذا بدأ سريان البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف بعد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف. ويجب أن يحدد اجتماع الأطراف تواتر التقارير التي تقدمها في وقت لاحق جميع الأطراف واضعا في الاعتبار الجدول الزمني المتفاوت الآجال المتعلق بأول تقرير يقدم والمحدد في هذه الفقرة:

(أ) هدفه الكمي الذي انتقاه بموجب المادة ٣ (انظر الفقرة ١١٤)؛

(ب) خطته الوطنية التي وضعت بموجب المادة ٥ (انظر الفقرة ٨٩-٣)؛

(ج) ما اعتمده من سياسات وما اتخذه من تدابير في إطار المادة ٤ (انظر الفقرات ٨٩-٨٩-٢)؛

(د) أهدافه الاختيارية التي قررها باستخدام المؤشرات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ (انظر الفقرة ٨٩-٢) إذا كانت السياسات والتدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه مقررة أو هي قيد التنفيذ والتقييم الجاري باستخدام المؤشرات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ إذا كانت السياسات والتدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه قد استكملت؛

(هـ) إجراء عملية إسقاط لغاية أواسط القرن الحادي والعشرين للانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون بحسب مصادره وعمليات إزالته بواسطة المصارف.

الاقتراح ٧

١٦٠- إبلاغ المعلومات:

(أ) -؛ و

(ب) يورد كل طرف في هذا البروتوكول مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية، في بلاغه الوطني عملا بالمادة ١٢ من الاتفاقية، معلومات مفصلة عن أي تخفيضات في الانبعاثات أو عمليات تعزيز للمصارف ترد من أي طرف وفقا للمادة ٨ (**الجهود التعاونية للأطراف المهتمة**) (**انظر الفقرة ١٥٠**).

الاقتراح ٨

١٦١- يقدِّم كل طرف في المرفق ألف[٣٥] بلاغه الأول المتصل بالبروتوكول في غضون سنة من بدء نفاذه بالنسبة لذلك الطرف. وتحدَّد أطر زمنية لتقديم البلاغات اللاحقة في تاريخ لاحق.

١٦١-١ ينبغي وضع وثائق توجيهية للإبلاغ عن المعلومات المتصلة بالبروتوكول واستعراضه.

الاقتراح ٩

١٦٢- تطبق أحكام الاتفاقية فضلا عن المقررات القائمة ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية مع ما يلزم من تعديل. وعليه تقدم الأطراف في البروتوكول تقارير موحدة بشأن السياسات والتدابير المعتمدة فضلا عن تقدير محدد لآثارها استنادا إلى النظام القائم بالفعل.

الاقتراح ١٠

١٦٣- يتعين أن يكون كل طرف في المرفق ألف والمرفق باء[٣٦]، قد أقام، بحلول [السنة الأولى من فترة ميزانيته] نظاماً وطنياً للقياس الدقيق للانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بالمصارف.

١٦٣-١ يقوم الأطراف، لأغراض تنفيذ الفقرة ١٦٣ وتعزيز سبل المقارنة والتوافق والشفافية، في موعد لا يتجاوز اجتماعها الثاني، باتخاذ قرار فيما يتعلق بالمعايير الدنيا لقياس الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بالمصارف.

١٦٣-٢ يقوم كل طرف في المرفق ألف والمرفق باء، إن لم يكن قد فعل ذلك أصلاً، بوضع برامج وطنية للامتثال والتنفيذ ذات صلة بتنفيذه لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول.

١٦٣-٣ يقدم كل طرف في المرفق ألف والمرفق باء إلى الأمانة، كجزء مما يقوم بإبلاغه في إطار المادة ١٢ من الاتفاقية، معلومات عن تنفيذه لهذا البروتوكول، بما في ذلك السياسات والتدابير التي يقوم باتخاذها للوفاء

بالتزاماته بموجب المادة ٢ (**انظر الفقرات** ١١٩-١١٩-٦). ويكون ما يبلغ من معلومات متفقاً مع المبادئ التوجيهية التي تعتمدها الأطراف في اجتماعها الأول وتراعي أية مبادئ توجيهية ذات صلة تعتمدها الأطراف في الاتفاقية. ويتضمن إبلاغه كذلك المعلومات التالي ذكرها:

(أ) وصف لنظام القياس الوطني الذي تم إنشاؤه فور دخول الالتزام المذكور في الفقرة ١٦٣ أعلاه حيز النفاذ؛

(ب) نتائج نظامه الوطني للقياس فور دخول التزامه الوارد في الفقرة ١٦٣ أعلاه حيز النفاذ؛

(ج) إسقاط كمي لانبعاثاته الصافية البشرية المصدر من غازات الدفيئة خلال فترات الميزانية؛

(د) وصف للبرامج الوطنية للامتثال والتنفيذ ذات الصلة التي وضعها عملاً بالفقرة ١٦٣-٢ أعلاه، فضلاً عن وصف لفعاليتها بما في ذلك التدابير التي اتخذت في حالات عدم التقيد بالقانون الوطني.

١٦٣-٤ بالاضافة إلى المعلومات المطلوب تقديمها بموجب الفقرة ١٦٣-٣، يقدم كل طرف مدرج في المرفق ألف والمرفق باء إلى الأمانة، على أساس سنوي ووفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١٦٣-٣، حساباته الجارية الموافقة لكلٍ من الفقرات الفرعية في المادة ٢-٢ (**انظر الفقرة** ١١٩-١)، وما يتبقى في ميزانيته من الانبعاثات بالنسبة لفترة الميزانية تلك. وفيما يتعلق بأي أطنان من المكافئ الكربوني للانبعاثات المسموح بها التي تُحتاز أو تُنقل بموجب المادة ٦ (**انظر الفقرات** ١٢٦-١٢٦-٣) أو المادة ٧ (**انظر الفقرات** ١٤٣-١٤٣-٦) يحدد كل طرف كميتها وطرف المنشأ أو الوجهة والفترة ذات الصلة من الميزانية.

١٦٣-٥ تكون المعلومات الأولى المقدمة المشار إليها في الفقرة ١٦٣-٤ جزءاً من أول بلاغ ينبغي على الطرف تقديمه بعد سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف. ويحدد الأطراف تواتر ما يقدم من معلومات لاحقة.

١٦٣-٦ تحيل الأمانة في أقرب وقت ممكن إلى الأطراف وإلى أي هيئات فرعية معنية ما تقدمه الأطراف من معلومات بموجب هذه المادة.

١٦٣-٧ دون المساس بقدرة أي طرف على إعلان بلاغه في أي وقت، تتيح الأمانة علانية المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة وقت تقديمها إلى الأطراف.

تعليق إضافي

١٦٤- **ينبغي للصك أن يستخدم نفس قناة الإبلاغ والأساليب الإجرائية التي تستخدمها الاتفاقية.**

هاء - التطبيق الطوعي للالتزامات من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

الاقتراح ١

١٦٥- يجوز لأي طرف غير مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية يكون قد عبر عن اعتزامه الالتزام بالمادة ٤-٢(أ) و(ب) من الاتفاقية وفقاً للمادة ٤-٢(ز) من الاتفاقية أن يقوم، في صك تصديقه على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أو في أي وقت لاحق، بإخطار الوديع بأنه يعتزم الالتزام بالمواد ٣ إلى ٥ من هذا البروتوكول (**انظر الفقرات** ١١٠ و١٧٤ و٢٠٤-٢-٣ و١٥٤-١٥٤-٢). ويقوم الوديع بإبلاغ الموقعين والأطراف الآخرين بأي إخطار من هذا القبيل.

الاقتراح ٢

١٦٦- يجوز لأي طرف غير مدرج في المرفق X[٣٧] أن يخطر الوديع، في صك تصديقه على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أو في أي وقت بعد ذلك، باعتزامه التقيد ببعض أو كل الالتزامات الواردة في المادة ٢(ب) أعلاه (**انظر الفقرات** ٨٧-١-٨٧-٣) واعتماده وتنفيذه سياسات وتدابير محددة واردة في [القوائم] ألف أو باء أو جيم و/أو أنه يعتزم التقيد بالالتزامات المتعلقة بأهداف تحديد وخفض الانبعاثات بموجب المادة ٢(ج) أعلاه (**انظر الفقرة** ١١٢). ويقوم الوديع بإبلاغ الموقعين والأطراف الآخرين بأي إخطار من هذا القبيل. وأي طرف غير مدرج في المرفق X يقدم إخطارا يتصل بالمادة ٢(ب) و/أو المادة ٢(ج) يكون مقيداً بالالتزامات المتعلقة بتبليغ المعلومات المتصلة بالتنفيذ بمقتضى المادة ٢(هـ) أعلاه **انظر الفقرات** ١٥٦-١٥٦-٢)، حسب الاقتضاء.

الاقتراح ٣

١٦٧- تُشجَّع الأطراف غير المدرجة بالمرفق الأول بالاتفاقية على أن تقدم طواعية معلومات تشمل العناصر المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦ (**انظر الفقرة** ١٥٩).

١٦٧-١ إذا قام طرف غير مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية بوضع قائمة جرد واضحة بالتكنولوجيات التي يأمل الأخذ بها وبرنامج واضح بالتدابير المضادة للاحترار العالمي عن طريق الأخذ بمثل هذه التكنولوجيات، يجوز لاجتماع الأطراف أن يطلب من الكيان المنوط به تشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية إيلاء الأولوية لتوفير أي مساعدة مالية تلزم لبرنامج طوعي كهذا.

الاقتراح ٤

١٦٨- يجوز لأي طرف غير مدرج في المرفق الأول أن يعلن عن طريق الوديع عزمه على التقيد بأحكام المادة ٤-٢(أ) و(ب) من الاتفاقية وعلى أن يدرَج في المرفق الأول. ولهذه الأطراف الاعلان عن سنة الأساس التي تختارها لالتزاماتها. وبالنسبة للأطراف التي قامت بإصدار مثل هذا الإعلان بعد المؤتمر الثاني للأطراف يجوز أن تكون السنة الأساس مختلفة عن السنة المحددة للأطراف في المرفق الأول بموجب الاتفاقية، مثل سنة ١٩٩٥ أو سنة ٢٠٠٠ على سبيل المثال.

الاقتراح ٥

١٦٩- يجوز لأي دولة غير مدرجة في المرفق ألف[٣٨] أن تقوم، في صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أو في أي وقت بعد ذلك، بإخطار الوديع باعتزامها التقيد بالالتزامات الواقعة على عاتق الأطراف في المرفق ألف. وتصبح عندها طرفاً في المرفق ألف. ويقوم الوديع بإبلاغ بقية الموقعين والأطراف بهذا الإخطار.

١٦٩-١ يجوز لأي دولة غير مدرجة في المرفق ألف أن تقوم، في صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أو في أي وقت بعد ذلك، بإخطار الوديع بأنها تعتزم التقيد بالالتزامات الملقاة على عاتق الأطراف في المرفق باء. وتصبح عندها طرفاً في المرفق باء. ويقوم الوديع بإبلاغ بقية الموقعين والأطراف بهذا الإخطار.

الاقتراح ٦

١٧٠- لأي طرف غير مدرج في المرفق الأول للاتفاقية أن يستخدم اتفاقات تنفيذ كتلك التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة لكي يلتزم، على أساس طوعي، بتنفيذ سياسات وتدابير محددة أو لتحقيق أهداف محددة لتحديد وخفض كميات الانبعاثات.

الاقتراح ٧

١٧١- لا يكون أي طرف غير مدرج في المرفق الأول ملزما بالدخول في أي التزامات جديدة، ما لم يعرب هذا الطرف عن عزمه على التقيد بالمادة ٤-٢(أ) و(ب) من الاتفاقية وفقا للمادة ٤-٢(ز) من الاتفاقية ويقوم، في صك تصديقه على هذا البروتوكول أو قبوله له أو موافقته عليه أو انضمامه إليه أو في أي وقت بعد ذلك بإخطار الوديع بعزمه على التقيد بهذا البروتوكول.

الاقتراح ٨

١٧٢- يلبي كل طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية أهدافه بتحديد وخفض كميات الانبعاثات دون إدخال أي التزامات جديدة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

الاقتراح ٩

١٧٣- إذا قدم طرف غير مدرج في المرفق الأول للاتفاقية اقتراحا بتنفيذ برنامج معين يخفف من تغير المناخ، لمؤتمر الأطراف أن يطلب من الكيان أو الكيانات المختصة بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية أن تتيح، على سبيل الأولوية، المساعدة المالية أو التقنية أو التكنولوجية اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج.

ثالثاً - استعراض الالتزامات

الاقتراح ١

١٧٤- يستعرض اجتماع الأطراف وينقح التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول الواردة في **الفقرة الفرعية** (أ) (**انظر الفقرة** ١١٠(أ)) والالتزامات المعتمدة عملاً بالفقرة الفرعية (ب) (**انظر الفقرة** ١١٠(**ب**)) وفقاً لمبدأ الحيطة واستناداً إلى أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ، خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات بعد بدء نفاذ البروتوكول، ثم على فترات منتظمة بعد ذلك، يحددها اجتماع الأطراف.

الاقتراح ٢

١٧٥- لتأمين استمرار فعالية هذا الصك تجري الأطراف استعراضات منتظمة للالتزامات بموجب المادة ٤ (**انظر الفقرتين** ١١١-١ - ١١١-٢) وفقاً لعملية يقررها اجتماع الأطراف. وستوفر تلك العملية أموراً منها أطراً زمنية مناسبة لإجراء عمليات الاستعراض.

١٧٥-١ يستكمل أول استعراض بعد [كذا] سنة من بدء نفاذ هذا الصك وفي فترات فاصلة بعد ذلك قوامها [كذا] سنوات[٣٩]. وبالاضافة إلى ذلك يجوز لفرادى الأطراف تنشيط عملية الاستعراض فيما يتعلق بالتزاماتها خارج الدورة الاستعراضية المقررة إذا ما طرأ تغيير غير متوقع على ظروفها يكون له تأثير ملحوظ على قدرتها على تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الجزء (**المعني بالتزامات أطراف محددة**).

١٧٥-٢ تراعي الأطراف، في اضطلاعها بعمليات الاستعراض هذه، الأمور التالية:

(أ) أية عوامل لها تأثير على مبدأ الانصاف الناظم المبين في المادة ٣(أ) (**انظر الفقرة** ١١١) بما في ذلك التغييرات التي تطرأ على مر الزمن في معدلات نمو الناتج المحلي الاجمالي للأطراف والنمو السكاني وكثافة الانبعاثات في الناتج المحلي الاجمالي وكثافة الوقود الأحفوري في الصادرات وكثافة الانبعاثات في الصادرات؛

(ب) التطورات الحاصلة في الفهم العلمي لأسباب وآثار تغير المناخ؛

(ج) التطورات التكنولوجية ذات الصلة.

١٧٥-٣ عند إتمام العملية المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه، يجوز لاجتماع الأطراف أن يوصي بتعديل الالتزامات، كما هي مدرجة في المرفق ألف، بالنسبة لأي طرف أو مجموعة محددة من الأطراف.

١٧٥-٤ لا تنطبق أي توصية في إطار الفقرة السابقة على طرف ما إلا حين يقوم ذلك الطرف بموافاة الوديع ببلاغ يفيد قبول تلك التوصية.

الاقتراح ٢

١٧٦- يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض مدى كفاية الالتزامات على أساس المادة ٢ من الاتفاقية واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتقييم تغير المناخ وآثاره فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة ويتخذ الاجراءات الملائمة.

١٧٦-١ يجري أول استعراض وتتخذ الاجراءات الملائمة بناء على ذلك الاستعراض في أجل لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتجري استعراضات اضافية وتتخذ تدابير ملائمة في فترات فاصلة منتظمة من بعد ذلك يقررها مؤتمر الأطراف.

١٧٦-٢ يقوم مؤتمر الأطراف في دورته الأولى باستعراض محتوى ونطاق كافة المرفقات ويستوفيها بصورة منتظمة في ضوء التقدم المحرز على صعيد تنفيذ السياسات والتدابير من جانب الأطراف بما في ذلك التقدم المحرز في مجال تنسيق التدابير وتعيين أو صياغة سياسات واجراءات اضافية، وتقديم مشورة علمية أو تكنولوجية جديدة وغير ذلك من التطورات ذات الصلة.

الاقتراح ٤

١٧٧- يُبقي مؤتمر الأطراف، باعتباره الهيئة العليا للاتفاقية قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ الاتفاقية وأيصك قانوني ذي صلة قد يعتمده مؤتمر الأطراف (المادة ٧-٢ من الاتفاقية).

١٧٧-١ تطبق الآليات القائمة في الاتفاقية، بما في ذلك الاستعراض والتقييم والتمويل، على الالتزامات التي يعتمدها البروتوكول/صك قانوني آخر.

١٧٧-٢ يجري استعراض هذا البروتوكول/الصك القانوني الآخر بموجب المادة ٤-٢(د) من الاتفاقية.

الاقتراح ٥

١٧٨- لكي تتجلى في السياسات آخر المعلومات العلمية، مثل تقارير التقييم الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ينبغي إدراج آلية من أجل الاستعراض المنتظم لهذا البروتوكول. ويتوجب مراجعة المرفق بمرونة أكبر من البروتوكول نفسه.

الاقتراح ٦

١٧٩- ينشئ مؤتمر الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، آلية لاستعراض كفاية الالتزامات التي تضطلع بها الأطراف، بما في ذلك أهداف تحديد وخفض كميات الانبعاثات الواردة في البروتوكول، في ضوء أحدث المعارف العلمية.

الاقتراح ٧

١٨٠- تقوم الأطراف بصورة دورية باستعراض هذا البروتوكول والمبادئ التوجيهية التي تنشأ بمقتضاه في ضوء المعارف العلمية المتطورة المتصلة بتغير المناخ.

الاقتراح ٨

١٨١- يقوم [مؤتمر الأطراف] [اجتماع الأطراف] في دورته [س] باستعراض كفاية التزامات الأطراف بموجب هذا البروتوكول بغية تحقيق هدف الاتفاقية. ويجري هذا الاستعراض في ضوء المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، مقترناً بأي استعراض وثيق الصلة بالموضوع بموجب الاتفاقية، وأي بروتوكول ذي صلة. واستناداً إلى هذا الاستعراض، يتخذ [مؤتمر الأطراف] [اجتماع الأطراف] الإجراء المناسب الذي قد يشمل اعتماد تعديلات على هذا البروتوكول.

رابعا- مواصلة التقدم في تنفيذ الالتزامات القائمة في المادة ٤-١

١٨٢- عملاً بهدف الاتفاقية ومبادئها، تقوم جميع الأطراف، واضعة في الاعتبار مسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي بتنفيذ برامج وطنية، وحيثما يكون ملائماً، إقليمية، تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر لكل غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها، وإزالتها بالمصارف.

١٨٣- وكما ورد في الفقرة ٢(ب) من المقرر ١/م أ-١ لولاية برلين، لا تُدخِل العملية أي التزامات جديدة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لكنها تعيد تأكيد الالتزامات القائمة في المادة ٤-١ وتواصل النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مع أخذ المواد ٤-٣ و٤-٥ و٤-٧ في الاعتبار.

١٨٣-١ تعتمد مواصلة التقدم في تنفيذ المادة ٤-١ من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على التنفيذ الفعال من جانب البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها المتصلة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا وذلك لأغراض:

(أ) القيام على الصعيد الوطني بتطوير سجلات منظمة للملاحظات والبيانات، والاضطلاع ببحوث علمية وتقنية، ودعم تحسين الطاقات والقدرات المحلية على المشاركة في برامج دولية وحكومية دولية تتصل بنظام المناخ؛

(ب) القيام على الصعيد الوطني بتعزيز فرص الوصول إلى ما يتم الحصول عليه من مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية من بيانات وتحليلات هذه البيانات وتبادلها؛

(ج) القيام على الصعيد الوطني بتقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، والتغيرات في العواصف أو هبوب العواصف، والخطر على النظم الإيكولوجية الساحلية، بما فيها النظم الإيكولوجية الهشة، والأراضي الرطبة، والشعب والجزر المرجانية، وكذلك امدادات المياه العذبة، والمناطق الجافة وشبه الجافة، والجفاف والتصحر.

(د) القيام على الصعيد الوطني بتقييم ما لاستراتيجيات الاستجابة المتنوعة من آثار اقتصادية واجتماعية على البلدان النامية، وذلك بغية التقليل إلى الحد الأدنى من الآثار الضارة بالاقتصاد، وبالهياكل الأساسية، والمستوطنات البشرية، وبالممارسات الاجتماعية والثقافية، والصحة العامة، ومشاريع أو تدابير نوعية البيئة التي تضطلع بها تلك البلدان للحد من تغير المناخ أو التكيف معه؛

(هـ) القيام على الصعيد الوطني بوضع وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية وتبادل الموظفين أو إعارتهم لتدريب الخبراء؛

(و) وضع وتنفيذ خطط متكاملة لإدارة المناطق الساحلية، وموارد المياه والزراعة، ولحماية وإصلاح المناطق المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات؛

(ز) الإدارة المستدامة لحفظ وتعزيز مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة حسب الاقتضاء، بما في ذلك الكتلة الحيوية، والغابات، والمحيطات، وغيرها من النظم الإيكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية؛

(ح) النقل أو الوصول إلى التكنولوجيات والمعارف السليمة بيئياً والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات، على أن يؤخذ في الاعتبار التام الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(ط) القيام على الصعيد الوطني بوضع عوامل انبعاث محلية وبيانات ونماذج للنشاط تعكس الظروف الاجتماعية - الاقتصادية لكل بلد من البلدان النامية الأطراف، لوضع قوائم جرد وطنية تُستكمل بصفة دورية في ضوء الأعمال التحضيرية للبلاغات الوطنية الأولية استناداً إلى المبادئ التوجيهية والشكل الخاصين ببلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ي) وانطلاقاً من كل ما سبق واستناداً إليه، توضع وتنفذ وتنشر وتستكمل بصورة منتظمة على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء على الصعد الإقليمية، برامج تتضمن تدابير تعالج تغير المناخ وآثاره الضارة وذلك بغية تحقيق التنمية المستدامة.

١٨٣-٢ وبما أن ذلك يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأعمال التحضيرية للبلاغات الوطنية، فإن الكيان التشغيلي للآلية المالية سوف يوفر الموارد الضرورية لتنفيذ الأنشطة آنفة الذكر في كل بلد من البلدان النامية الأطراف على وجه السرعة وفي الوقت المحدد.

١٨٣-٣ أما مدى قيام البلدان النامية الأطراف بالوفاء الفعال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فسوف يعتمد على التنفيذ الفعال من قبل البلدان الأطراف المتقدمة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في مجال الموارد المالية ونقل التكنولوجيا، وعلى الأخذ في الاعتبار التام التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر بوصفها أولويات عليا وغالبة في البلدان النامية الأطراف.

١٨٤- تقوم جميع الأطراف، وفقاً لأحكام (الفقرات ١٨٤-١ إلى ١٨٤-٣) أدناه، بمواصلة التقدم في تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة ٤-١ من الاتفاقية وتعزيز تعاونها من خلال الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف والقائمة على أساس الاتفاقية وذلك بغية تيسير بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية وتحقيق التنمية المستدامة، واضعة في اعتبارها المواد ٤-٣ و٤-٥ و٤-٧ من الاتفاقية.

١٨٤-١ البرامج وقوائم الجرد والإبلاغ على الصعيد الوطني[٤٠]:

(أ) تُستكمل البرامج الوطنية بصورة منتظمة وذلك إضافة الى أي استكمال يُضطلع به في سياق البلاغات الوطنية؛ (المادة ٤-١(ب))؛

(ب) تقدم الأطراف بيانات جرد وطنية سنوية عن غازات الدفيئة كما يطلب المقرر ٣/م أ-١ (المادة ٤-١(أ))؛

(ج) تقوم الأطراف قدر المستطاع بمحاولة الاستفادة استفادة كاملة من المنهجيات المتماثلة التي يضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لإعداد قوائم الجرد؛ (المادة ٤-١(أ))؛

(د) تحدد الأطراف استراتيجيات وتتفق على تنفيذها لضمان أخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان في جميع المجالات والمبادرات السياسية الحكومية ذات الصلة وإدراج تقييم لآثارها في البلاغات الوطنية؛ (المادة ٤-١(و))؛

(هـ) تتضمن البرامج الوطنية، بحسب الاقتضاء، سياسات وتدابير لإزالة العقبات التي تعترض الحدّ من انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيزَ المصارف بما في ذلك (المادة ٤-١(ب)) عن طريق:

'١' زيادة كفاءة الطاقة؛

'٢' زيادة استخدام الطاقات المتجددة؛

'٣' إجراء تحسينات على قطاع النقل؛

'٤' تحسين الكفاءة في عمليات الانتاج الصناعي؛

'٥' تعزيز تطوير مصارف وخزانات غازات الدفيئة وإدارتها إدارة مستدامة؛

'٦' تحسين دمج اعتبارات تغير المناخ في الزراعة.

(و) تعد الأطراف وتَستكمل دورياً وتنشر وتوفر لمؤتمر الأطراف استراتيجيات للتخفيف من تغير المناخ واستخراج قوائم جرد وطنية منها بالاحتياجات والأسواق المحتملة للتكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة. (المادة ٤-١(ب) و(ج))؛

(ز) فيما يتعلق بالبلاغات الوطنية (المادة ٤-١(ي)):

'١' ينبغي تدعيم الترتيبات لإجراء استعراضات متعمقة لبلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول، على نسق استعراضات الأداء البيئي لبلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (أي بما يشمل إتاحة فرصة رسمية لأطراف أخرى لكي تطرح أسئلة تتعلق بنتائج الاستعراضات)؛

'٢' ينبغي إجراء استعراضات متعمقة لبلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على نسق

الترتيبات القائمة لأطراف المرفق الأول.

١٨٤-٢ التعاون الثنائي/المتعدد الأطراف

(أ) تتعاون الأطراف في تعيين وسائل ونُهج محددة والاتفاق عليها لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والعالمي بغية تيسير الحد من تغير المناخ والتكيف معه، بما يشمل:

'١' وضع قوائم جرد وطنية لانبعاثات غازات الدفيئة (المادة ٤-١(أ))؛

'٢' وضع وتنفيذ برامج مناسبة لتدابير الحد من تغير المناخ والتكيف معه، على أن يولى اعتبار خاص للتدابير المؤاتية أيضاً للتنمية الاقتصادية للأطراف وكذلك للتدابير في قطاعات مفتوحة للمنافسة الدولية على نطاق واسع (المادة ٤-١(ب))؛

'٣' العمل على تطوير وتطبيق ونشر الممارسات والعمليات بما في ذلك نقل التكنولوجيات، التي تكبح أو تخفض أو تمنع انبعاثات غازات الدفيئة، لا سيما في القطاعات المعرضة بشدة للمنافسة الدولية (المادة ٤-١(ج)).

(ب) المشاركة على أساس طوعي في أنشطة تنفذ تنفيذاً مشتركاً (المادة ٤-١(ب))؛

(ج) وضع وتنفيذ مؤشرات تتصل بالحد من تغير المناخ والتكيف معه في سياق التنمية المستدامة، وذلك بالاشارة خاصة الى الفقرة ٤ من المقرر ٥/٤ الذي اتخذته لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في دورتها الرابعة في عام ١٩٩٦ (المادة ٤-١(و)).

١٨٤-٣ المشاركة في أعمال المنظمات الدولية (المواد ٤-١(ز)، و(ح)، و(ط)):

(أ) يقوم الأطراف قدر الإمكان بتقديم الدعم و/أو المشاركة في أعمال:

'١' الهيئات الدولية مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، في دراسة ووضع وتقييم وتطوير وتنفيذ استراتيجيات للحد من تغير المناخ والتكيف معه؛

'٢' البرامج الدولية التي تتصل بتغير المناخ مثل برنامج المناخ العالمي وجدول أعمال المناخ الذي سيقترح وكذلك مبادرة نظام التحليل والبحث والتدريب (START) في إطار البرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي، والبرامج العلمية والتعليمية في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدى وضعها.

١٨٥- واعترافاً بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤-١ من الاتفاقية،

(أ) تؤكد الأطراف من جديد التزاماتها بموجب المادة ٤-١ من الاتفاقية والحاجة إلى مواصلة التقدم

في تنفيذ هذه الالتزامات؛

(ب) يعزز كل طرف الإطار القانوني والمؤسسي لديه بغية التقدم في تنفيذ التزاماته بموجب المادة ٤-١ من الاتفاقية؛

(ج) يتخذ كل طرف تدابير لتيسير الاستثمار في تكنولوجيات ملائمة للمناخ؛

(د) يقدم كل طرف تقارير، كجزء من بلاغه بموجب الاتفاقية، عن طريقة تعزيزه للتثقيف والمشاركة الجماهيريين في تطوير سياسة تغير المناخ؛

(هـ) يقوم كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق ألف أو في المرفق باء[٤١] بتحديد وتنفيذ تدابير "لا تبعث على الندم" للحد من صافي الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة، بما في ذلك أي انبعاثات تحدد من خلال عملية الاستعراض بموجب الفقرة ١٨٥(ز) أدناه. وفي هذا الصدد، يقوم كل طرف أيضاً بما يلي:

'١' قياس آثار التدابير التي ينفذها؛

'٢' تقييم الحواجز التي تعترض اعتماد تدابير ممكنة؛

'٣' تقديم تقارير الى الأمانة، كجزء من بلاغه بموجب الاتفاقية، عن التدابير التي نفذها والخطط التي ينوي تنفيذها والعقبات التي تعترض اعتماد تدابير ممكنة.

(و) يقوم كل طرف من الأطراف التي ليست مدرجة في المرفق ألف أو في المرفق باء بتقديم قوائم جرده لانبعاثات غازات الدفيئة سنوياً إلى الأمانة. وتتمشى قوائم الجرد هذه مع أي مبادئ توجيهية يعتمدها الأطراف؛

(ز) تنشئ الأطراف عملية لاستعراض البلاغات التي ترد بموجب الاتفاقية من الأطراف المحددة في الفقرتين ١٨٥(هـ) و١٨٥(و). وترمي هذه العملية الى ما يلي:

'١' التمكين من استعراض آثار التدابير المنفردة من التدابير الوارد وصفها في الفقرة ١٨٥(هـ)؛

'٢' مساعدة هذه الأطراف في تحديد وتنفيذ تدابير "لا تبعث على الندم" للحد من صافي الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة؛

'٣' محاولة تحديد القطاعات الرئيسية والخيارات التكنولوجية فيها؛

'٤' النظر في إمكانات تعزيز إقامة ترتيبات طوعية مع الصناعة بهدف تحديد وتشجيع تنفيذ تدابير "لا تبعث على الندم"؛

'٥' استكشاف وسائل شتى يمكن لهذه الأطراف من خلالها أن تحصل على المعرفة الفنية والتكنولوجيا المطلوبة لتنفيذ الخيارات المحددة.

١٨٦- تؤكد الأطراف من جديد التزاماتها بموجب المادة ٤-١ من الاتفاقية والحاجة إلى مواصلة التقدم في تنفيذ هذه الالتزامات. وستعمل الأطراف على مواصلة تنمية التعاون الدولي على أساس هياكل حوافز متبادلة الفائدة لمعالجة تغير المناخ والآثار الضارة الناجمة عنه.

١٨٦-١ وتحقيقاً لذلك ستدعم الأطراف أطرها القانونية والمؤسسية، حسب الاقتضاء، لإحراز تقدم في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤-١ من الاتفاقية، وتدعيم الجهود من أجل تيسير الاستثمارات ونقل التكنولوجيات الملائمة للمناخ وفقاً للمواد ٤-٣ و٤-٥ و٤-٧ من الاتفاقية.

١٨٦-٢ تدرك الأطراف ادراكاً تاماً الدور الهام الذي ينبغي أن يؤديه تطوير ونقل التكنولوجيا في الحد من تغير المناخ، وسوف تبذل الأطراف كل جهد لضمان أداء هذا الدور.

١٨٧- ينبغي كفالة نقل المواد والأجهزة والتكنولوجيا لمصادر الطاقة المتجددة، بما في ذلك الطاقة الشمسية والنووية وطاقة الكتلة الحيوية إلى البلدان النامية، بشروط تساهلية وتفضيلية. وفي هذا السياق، ينبغي للبلدان الطراف المتقدمة أن تزيل جميع القيود على عمليات النقل هذه.

١٨٨- بجوز لمؤتمر الأطراف، آخذاً في الاعتبار الوضع الخاص للبلدان النامية والبلدان النامية التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، التي تفتقر إلى الموارد المالية والدراية اللازمة للتعجيل بتطوير وتطبيق ونشر ونقل التكنولوجيا والوسائل والعمليات الملائمة للبيئة، أن يطلب من الكيان أو الكيانات المنوط بها تشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية أن تتيح، على سبيل الأولوية، المساعدة المالية لإدخال الدراية الفنية والتكنولوجيا المطورتين إلى هذه البلدان على نطاق واسع.

خامساً- التعليم والتدريب والتوعية العامة

١٨٩- تنطبق أحكام المادة ٦ من الاتفاقية على هذا البروتوكول.

١٩٠- تعتمد الأطراف، في غضون ستة أشهر من انعقاد المؤتمر الثالث للأطراف، أحكاما ملزمة لتمكين الأطراف من أن يكون لديها التزامات نوعية بخصوص انبعاثات غازات الدفيئة.

سادساً- التطور

المقترح ١

١٩١- علاوة على التزامات الحد من الانبعاثات التي تتخذها الأطراف[٤٢] في المرفق [*] عملاً بهذا [البروتوكول]:

(أ) تكون التزامات الأطراف المدرجة في المرفق [*] فيما يتعلق بالحد من الانبعاثات مشروطة بمعى اشتراك الأطراف غير المدرجة في المرفق [*] في الأعمال المتعلقة بتقييد الانبعاثات؛

(ب) ينبغي تحديد التزامات الحد من الانبعاثات استنادا إلى هدف أطول أجلاً بشأن التركيزات في الغلاف الجوي يتسق مع الهدف النهائي للاتفاقية المتمثل في منع التدخل الخطير البشري المصدر في المناخ؛

(ج) ينبغي تحديد التزامات الحد من الانبعاثات لكل طرف كأنصبة متناسبة من ميزانية انبعاثات عالمية، استناداً إلى هدف أطول أجلاً بشأن التركيزات في الغلاف الجوي يتسق مع الهدف النهائي للاتفاقية المتمثل في منع التدخل الخطير البشري المصدر في المناخ.

المقترح ٢

١٩٢- يتصل التطور المقبل لالتزامات جميع الأطراف بمواصلة وتوسيع نطاق الأنشطة التي تنفذها جميع الأطراف بغية تعزيز تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية، وهي الأنشطة التي تكون ملائمة لتحقيق تقدم مستدام بموجب المادة ٤-١ من الاتفاقية.

المقترح ٣

١٩٣- تعتمد الأطراف بحلول عام [٢٠٠٥]، أحكاماً ملزمة لكي تكون على جميع الأطراف التزامات محددة كمياً بشأن انبعاثات غازات الدفيئة ولكي توجد آلية للتطبيق التلقائي لالتزامات تدريجية للأطراف فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة، وذلك بالاستناد إلى معايير متفق عليها.

المقترح ٤

١٩٤- يكون أي تطوير آخر للالتزامات وفقا للمادة ٤-٢(د) من الاتفاقية.

المقترح ٥

١٩٥- كخطوة أخرى نحو تحقيق هدف تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون حدوث تدخل خطير بشري المصدر في النظام المناخي، تبدأ الأطراف في البروتوكول غير الخاضعة للأهداف الكمية للحد من الانبعاثات وخفضها بموجب البروتوكول، مفاوضات مع جميع الأطراف للاتفاق على أهداف كمية للحد من الانبعاثات وخفضها بالنسبة لتلك الأطراف. ويجب بدء هذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز موعد [مؤتمر الأطراف X] [اجتماع الأطراف X] وأن تُختتم في موعد لا يتجاوز موعد [مؤتمر الأطراف X] [اجتماع الأطراف X].

١٩٥-١ تقوم [الأطراف] [مؤتمر الأطراف] دورياً بإجراء استعراض للمرفقين [X] و[XX] بالبروتوكول بغية لحظ أية قرارات تتعلق بإجراء التعديلات [، التي تكون مناسبة] [، استناداً إلى معايير مناسبة تحددها [جميع الأطراف،] فيما يتعلق بإضافة أو حذف أطراف من القوائم الواردة في تلك المرفقات، وذلك بموافقة الطرف المعني [أو الأطراف المعنية]. ويجب أن يجري أول استعراض في موعد لا يتجاوز [XX]، على أن تحدث

عمليات الاستعراض التالية [كل [X] **سنوات بعد ذلك]** [**على النحو المناسب، حسبما تقرر الأطراف**].

سابعاً - المؤسسات والعمليات

ألف - مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف[٤٣]

المقترح ١

١٩٦- يكون مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بمثابة مؤتمر الأطراف في البروتوكول. وفي سبيل ذلك، ولأغراض المواد ٥ إلى ٨ (**انظر الفقرات** ١٩٦ - ١٩٦-٢، و١٩٩ - ٢٠٠-١ و٢٠٢ - ٢٠٣-٢) من هذا البروتوكول، تُفهم الإشارات الواردة في المواد ٧ إلى ١٠ من الاتفاقية إلى كلمتي "الاتفاقية" و"الأطراف" على أنها إشارات إلى "البروتوكول" و"أطراف البروتوكول" على التوالي.

١٩٦-١ عندما يمارس مؤتمر الأطراف مهامه بخصوص المسائل المتعلقة بالبروتوكول، يكون اتخاذ القرارات وقفاً على أعضائه الذين يكونون في الوقت ذاته أطرافاً في البروتوكول.

١٩٦-٢ عندما يمارس مؤتمر الأطراف مهامه بخصوص المسائل المتعلقة بالبروتوكول، يُستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولا يكون في الوقت ذاته طرفاً في البروتوكول بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها.

المقترح ٢

١٩٧- ينشأ بموجب هذا اجتماع للأطراف. ويُبقِي اجتماع الأطراف تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم، ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم اجتماع الأطراف بما يلي:

(أ) الاستعراض الدوري لالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب البروتوكول، في ضوء هدف الاتفاقية ومبادئها، والخبرة المكتسبة في تنفيذ البروتوكول، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية؛

(ب) اعتماد الأهداف والجداول الزمنية المشار إليها في المادة ٣-١ (**انظر الفقرة** ١١٠)؛

(ج) استعراض وتنقيح التزامات أطراف المرفق الأول المشار إليها في المادة ٣-٢ (**انظر الفقرة** ١٧٤)؛

(د) استلام واستعراض وضمان نشر المعلومات المقدمة إليه، بما في ذلك التقارير المقدمة من الأطراف عملاً بالمادة ٥ (**انظر الفقرات** ١٥٤ - ١٥٤-٢)؛

(هـ) إجراء تقييم منتظم للأثر الكلي المتجمع للخطوات التي تتخذها أطراف المرفق الأول في ضوء آخر التقييمات العلمية المتعلقة بتغير المناخ، وهدف البروتوكول، وضمان نشر هذه التقييمات؛

(و) الاتفاق، في الاجتماع الأول، على نظام داخلي وقواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية، واعتماد ذلك النظام وتلك القواعد بتوافق الآراء؛

(ز) تلقي التقارير من الآلية المالية، والقيام عند الضرورة بتوفير التوجيه لها وللهيئات الفرعية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ح) القيام، حسبما يكون مناسباً، بالتماس واستخدام خدمات المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة والتعاون معها، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها؛

(ط) إنشاء ما قد يعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية الأخرى من أجل تنفيذ البروتوكول؛

(ي) تقديم توصيات بشأن أي مسائل قد تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ك) النظر في مقترحات إدخال أية تعديلات أو إضافات على هذا البروتوكول أو أي مرفق من مرفقاته واعتمادها في حالة الموافقة عليها؛

(ل) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك أية مهام يسندها إليه مؤتمر الأطراف.

١٩٧-١ تدعو الأمانة إلى عقد الاجتماع الأول للأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، على أن يتزامن انعقاده، إن أمكن، مع اجتماع لمؤتمر الأطراف. وبعد ذلك، تُعقد دورات عادية لاجتماع الأطراف مرة كل سنة بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك.

١٩٧-٢ تُعقد دورات استثنائية لاجتماع الأطراف في أي وقت آخر يراه اجتماع الأطراف لازماً، أو بناء على طلب خطي من أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث عدد الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الأمانة بإرساله إلى الأطراف.

١٩٧-٣ يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة من الدول غير الأطراف في هذا البروتوكول، أن تكون ممثلة بصفة مراقب في أي اجتماع للأطراف. ويجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة، سواء أكانت وطنية أم دولية، حكومية أم غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالبروتوكول، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في احدى دورات اجتماع الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول واشتراك المراقبين للنظام الداخلي الذي تعتمده الأطراف في اجتماعها الأول.

١٩٧-٤ يعتمد الاجتماع الأول للأطراف بتوافق الآراء قواعد مالية وفقاً للتوجيهات التي ترد من مؤتمر الأطراف وذلك لضمان قيام الأطراف في هذا البروتوكول بتوفير أي أموال إضافية لتطبيق هذا البروتوكول.

المقترح ٣

١٩٨- تعقد الأطراف اجتماعات على فترات منتظمة. وتعقد الأمانة الاجتماع الأول للأطراف في موعد لا يتجاوز مدة سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول وبالتزامن مع اجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

١٩٨-١ تُعقد الاجتماعات اللاحقة للأطراف، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وتُعقد الاجتماعات الاستثنائية للأطراف في أوقات أخرى يعتبرها اجتماع الأطراف ضرورية أو تُعقد بطلب مكتوب من أحد الأطراف شريطة أن يحظى هذا الطلب تأييد ما لا يقل عن ثلث الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ قيام الأمانة بإرساله إلى الأطراف.

١٩٨-٢ تقوم الأطراف في اجتماعها الأول بما يلي:

(أ) اعتماد نظام داخلي لاجتماعاتها بتوافق الآراء؛

(ب) [**أمور أخرى**].

١٩٨-٣ تكون مهام اجتماع الأطراف على النحو التالي:

(أ) استعراض تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك المعلومات المقدمة بموجب المادة ٣ (**انظر الفقرات ١٦٣ - ١٦٣-٧**)؛

(ب) استعراض دوري لمدى كفاية هذا البروتوكول؛

(ج) [**أمور أخرى**].

١٩٨-٤ يمكن أن تُمثَّل بصفة مراقب في اجتماعات الأطراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول. ويجوز الموافقة على حضور أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أم دولية، حكومية أم غير حكومية، تكون مؤهلة في ميادين تتصل بتغير المناخ وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تُمثَّل في أحد اجتماعات الأطراف بصفة مراقب ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول ومشاركة المراقبين للنظام الداخلي الذي تعتمده الأطراف.

باء- الأمانة

المقترح ١

١٩٩- تكون الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية هي أمانة لهذا البروتوكول [شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مؤتمر الأطراف على هذه الترتيبات].

المقترح ٢

٢٠٠- تُطبَّق على البروتوكول الترتيبات التي وُضعت لممارسة عملها بموجب المادة ٨-٣ من الاتفاقية بعد تعديل ما يلزم تعديله.

٢٠٠-١ تكون مهام الأمانة كما يلي:

(أ) جمع ودمج التقارير المقدمة إليها والمعلومات المرسلة إليها بموجب المادة ٢(هـ) وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف (**انظر الفقرات ١٥٦ - ١٥٦-٢**)؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، عند طلبها، وذلك في معرض تجميع وابلاغ المعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام البروتوكول؛

(ج) أداء مهام الأمانة الأخرى المحددة في البروتوكول وغيرها من المهام التي يحددها مؤتمر الأطراف.

المقترح ٣

٢٠١- تتحمل الأطراف في هذا البروتوكول وحدها تكاليف خدمات أمانة البروتوكول.

المقترح ٤

٢٠٢- تكون أمانة الاتفاقية هي أمانة البروتوكول/صك قانوني آخر. وتنطبق المهام المنصوص عليها في المادة ٨-٣ من الاتفاقية على البروتوكول/صك قانوني آخر، بعد تعديل ما يلزم تعديله.

جيم- الهيئات الفرعية

٢٠٣- تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية، المشار إليهما فيما يلي على أنهما "الهيئات الفرعية" هما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للبروتوكول والهيئة الفرعية لتنفيذ البروتوكول [شريطة الموافقة المسبقة من مؤتمر الأطراف على هذه الترتيبات].

٢٠٣-١ عندما تمارس الهيئات الفرعية مهامها بخصوص المسائل المتعلقة بالبروتوكول، يكون اتخاذ القرارات

وقفاً على أعضائها الذين يكونون، في الوقت ذاته، أطرافاً في البروتوكول.

٢٠٣-٢ عندما تمارس الهيئات الفرعية مهامها بخصوص المسائل المتعلقة بالبروتوكول، يُستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتب الهيئات الفرعية يمثل طرفاً في الاتفاقية ولا يكون في الوقت نفسه طرفاً في البروتوكول بعضو اضافي تنتخبه أطراف البروتوكول من بينها.

دال- آلية التنسيق

٢٠٤- تنشأ بموجب هذا آلية لتسهيل قيام أطراف المرفق الأول بتنسيق التدابير المتخذة لتحقيق هدف الاتفاقية، وذلك بغية تزويد اجتماع الأطراف وكذلك، حسبما يكون مناسباً، المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة بمشورة تُقدَّم في الوقت المناسب بشأن تنسيق هذه التدابير.

٢٠٤-١ تقدّم هذه الآلية المشورة فيما يتعلق بالمجموعة الكاملة من التدابير التي من شأن تنسيقها أن يساعد أطراف المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بمكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه. وتشمل هذه التدابير، فيما تشمله، تنسيق الأدوات الاقتصادية كالضرائب أو الإعانات، والأدوات الإدارية مثل التكلفة الدنيا أو تخطيط الموارد المتكامل، ومعايير كفاءة الطاقة وإعادة التدوير، وتدابير محددة تشمل قطاعات الصناعة والطاقة والنقل واستغلال الأراضي والزراعة وادارة النفايات والحراجة.

٢٠٤-٢ يكون باب الاشتراك في هذه الآلية مفتوحاً أمام جميع الأطراف في هذا البروتوكول، وتكون الآلية متعددة التخصصات، وتضم ممثلين حكوميين ذوي كفاءة في مجال الخبرة ذي الصلة. وتقدم تقاريرها بانتظام إلى اجتماع الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها.

٢٠٤-٣ تُحدد في الاجتماع الأول للأطراف بمزيد من التفصيل مهام واختصاصات وتنظيم وتشغيل هذه الآلية.

هاء- الآلية المالية

المقترح ١

٢٠٥- الآلية المالية المحددة لأغراض الاتفاقية، وكذلك الكيان أو الكيانات المعهود إليها بتشغيل هذه الآلية، تكون هي الآلية المالية والكيان أو الكيانات المعهود إليها بتشغيلها لأغراض البروتوكول [شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من مؤتمر الأطراف على هذه الترتيبات].

المقترح ٢

٢٠٦- تُستخدم أحكام المادة ١١ من الاتفاقية.

واو- استعراض المعلومات واستعراض التنفيذ والامتثال [٤٤]

المقترح ١

٢٠٧- يستعرض فريق من الخبراء بتكليف من الأمانة المعلومات التي يقدمها كل طرف وفقاً للفقرة ١ (**انظر الفقرة ١٥٩ أعلاه**). ويقدم فريق الخبراء تقريرا بنتائج استعراضه إلى اجتماع الأطراف.

٢٠٧-١ وإذا استنتج اجتماع الأطراف، لدى تلقيه التقارير المشار إليها في الفقرة ٢٠٧ أعلاه، أن طرفاً من الأطراف يواجه صعوبة في بلوغ الهدف الكمي المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٣ (**انظر الفقرة ١١٤**)، يقدم الاجتماع توصيات إلى الطرف المعني. ويقوم الطرف الذي يتلقى هذه التوصيات باستعراض سياساته وتدابيره ويقدم نتائج الاستعراض الذي يجريه إلى اجتماع الأطراف في غضون سنة واحدة من تاريخ تقديم هذه التوصيات.

المقترح ٢

٢٠٨- بالإضافة إلى استعراض المراسلات الذي يُضطلع به بموجب المادة ١٠-٢(ب) من الاتفاقية، ينظر الأطراف في اجتماع لهم، المعلومات المقدمة من أطراف المرفق ألف وأطراف المرفق باء[٤٥] بموجب المادة ٣ (**انظر الفقرات ١٦٣ - ١٦٣-٧**) وذلك بغية تقييم تنفيذ تلك الأطراف لالتزاماتها.

٢٠٨-١ تضطلع أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء بعمليات استعراض تتولى الأمانة التنسيق بينها، وتتكون هذه الأفرقة من خبراء يختارون من بين أولئك الذين ترشحهم الأطراف وكذلك، حسبما يكون مناسباً، الذين ترشحهم منظمات حكومية دولية.

٢٠٨-٢ يُضطلع بعمليات الاستعراض وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تعتمدها الأطراف. وتنص هذه المبادئ التوجيهية على جملة أمور منها كيفية إتاحة المعلومات للجمهور وتحدد الآليات التي يجوز بها للمراقبين والجمهور ابداء تعليقات وتقديم بيانات تكميلية أو معلومات أخرى بغية تيسير وتحسين عمليات الاستعراض. وتستعرض الأطراف هذه المبادئ التوجيهية بصفة دورية لإجراء التنقيحات المناسبة عليها.

٢٠٨-٣ تستعرض أفرقة الاستعراض جميع جوانب تنفيذ هذا البروتوكول من جانب طرف من الأطراف، بما في ذلك احتمال أن يحقق هذا الطرف التزاماته الخاصة بميزانيات الانبعاثات. وتعدّ هذه الأفرقة تقريراً يقيم تنفيذ الطرف لالتزاماته ويحدد المجالات التي يظهر فيها عدم الامتثال، وكذلك المشاكل المحتملة في الوفاء بالالتزامات. وستُقدم التقارير إلى الأطراف.

٢٠٨-٤ استنادا إلى هذه التقارير، يجوز للأطراف، في اجتماع من اجتماعاتها، أن تقدّم توصيات إلى طرف ما. وفي هذه الحالة، يستعرض هذا الطرف عملية التنفيذ التي اضطلع بها ويتخذ الاجراء المناسب ويقدم تقريراً عن ذلك الاجراء إلى اجتماع الأطراف التالي.

٢٠٨-٥ وترد أيضا أحكام تبين ما يترتب على عدم الامتثال للالتزامات من آثار متنوعة، على النحو الذي تحدده الأطراف. وهذه الآثار تقابل نوع عدم الامتثال ودرجته وتواتره. وتكون بعض هذه الآثار تلقائية بينما قد يكون بعضها الآخر تقديرياً. ويمكن لهذه الآثار أن تتضمن على سبيل المثال ما يلي:

(أ) منع اتاحة الفرصة لبيع أطنان من الانبعاثات المعادلة للكربون المسموح بها عن طريق مقايضة الانبعاثات الدولية و/أو التنفيذ المشترك للانبعاثات الدولية؛

(ب) فقدان الحق في التصويت و/أو غير ذلك من فرص المشاركة في عمليات تتم بموجب البروتوكول.

المقترح ٣

٢٠٩- يتلقى اجتماع الأطراف المعلومات المقدمة إليه، بما في ذلك التقارير التي تقدمها الأطراف عملاً بالمادة ٥ (**انظر الفقرات ١٥٤ - ١٥٤-٢**). ويستعرض هذه المعلومات ويضمن نشرها. واستناداً الى عمليات الاستعراض التي يقوم بها، يقدم توصيات عن أي مسألة تلزم لتنفيذ البروتوكول.

تعليق إضافي

٢١٠- ينبغي للأطراف أن تشترك في استعراض دولي للتنفيذ، تقوم الأطراف بوضع معالمه (باراميتراته) وإدراجها في ملحق للبروتوكول. وينبغي أن ينطوي هذا الاستعراض على التحقق من التنفيذ عن طريق الاستعراض المتعمق لوسائل الاتصال الوطنية والوسائل المناسبة الأخرى، وينبغي أن يشمل تدابير علاجية لعدم الامتثال.

زاي - عملية استشارية متعددة الأطراف

المقترح ١

٢١١- إذا أُنشئت عملية استشارية متعددة الأطراف بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية، كان لاجتماع الأطراف أن يقرر ما إذا كان مطلوباً الموافقة على اتاحة تلك العملية لهذا الصك وشروط هذه الموافقة. ويضع اجتماع الأطراف أي ترتيبات تكون ضرورية لتنفيذ هذا القرار بالاتفاق مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

المقترح ٢

٢١٢- تقوم الأطراف، في اجتماعها الأول أو في أقرب وقت يكون ممكناً بعد ذلك، بالنظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية.

المقترح ٣

٢١٣- ينشئ مؤتمر الأطراف، في أول دورة له بعد بدء نفاذ البروتوكول، عملية استشارية متعددة الأطراف تتضمن إنشاء لجنة تنفيذ لكي تقوم، بناء على طلب طرف أو أطراف، أو طلب الأمانة، أو طلب طرف بخصوص نفسه، باستعراض الامتثال لالتزامات الطرف بموجب البروتوكول. ويكون من بين مهام هذه اللجنة تقديم تقارير منتظمة الى مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات المناسبة في ضوء هذه التقارير. ويكون إجراء الاستعراض بسيطاً وميسّراً وتعاونياً وغير قضائي وشفافاً. ويكون تطبيقه دون الإخلال بأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية.

المقترح ٤

٢١٤- تقوم الأطراف في البروتوكول/صك قانوني آخر، بعد بدء نفاذ البروتوكول/صك قانوني آخر، بالنظر في العملية الاستشارية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية.

حاء - تسوية المنازعات

المقترح ١

٢١٥- تنطبق على هذا البروتوكول أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية.

المقترح ٢

٢١٦- عند التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، يكون لطرف ليس منظمة تكامل اقتصادي اقليمية أن يعلن في صك مكتوب يقدمه إلى الوديع أنه، في حالة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الفقرة ٤ (انظر الفقرة ١٥٨-٤) من المادة المتعلقة بتنفيذ الالتزامات (أو يتعلق بتفسير أو تطبيق أي حكم آخر من أحكام هذا البروتوكول ضروري لتفسير أو تطبيق الفقرة ٤ المذكورة أنه يعتبر أية مطالبة مقدمة عملاً بالمادة المتعلقة بالأضرار الاقتصادية التي تتكبدها البلدان النامية والمادة المتعلقة بآلية التعويض ملزمة بفعل تقديمها وبدون اتفاق خاص عندما يتعلق ذلك بأي طرف من أطراف الاتفاقية يقبل نفس الالتزام:

(أ) [عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛ و/أو]

(ب) التحكيم وفقاً لإجراءات يعتمدها مؤتمر الأطراف.

٢١٦-١ للطرف الذي يكون منظمة لتكامل اقتصادي اقليمية أن يصدر إعلاناً ذا أثر مماثل فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

المقترح ٣

٢١٧- تُضاف الأحكام المتعلقة بتسوية واجبة وملزمة [لها آثار محددة تنشأ عن الانتهاك] فيما بين أطراف المرفق ألف والمرفق باء[٤٦] وكذلك ضد أطراف أخرى حسبما يكون مناسباً (مثل البلدان المضيفة بموجب المادة ٧) (انظر الفقرتان ١٤٣ - ١٤٣-٦)، وتنص على أن هذه العملية لا يكون فيها إخلال بعملية الاستعراض والامتثال بموجب المادة ٤ (انظر الفقرات ٢٠٨ - ٢٠٨-٥).

ثامناً - عناصر نهائية

ألف - اتخاذ القرارات[٤٧]

المقترح ١

٢١٨- لا تتخذ القرارات في إطار هذا البروتوكول إلا من جانب الأطراف فيه.

المقترح ٢

٢١٩- تتخذ الأطراف في البروتوكول/صك قانوني آخر القرارات في إطار هذا البروتوكول/صك قانوني آخر

المقترح ٣

٢٢٠- تُعتمد القرارات في إطار هذا البروتوكول بأغلبية ثلثي أصوات كل من الأطراف في هذا البروتوكول المدرجين في المرفق الأول للاتفاقية والحاضرين والمصوتين، والأطراف في هذا البروتوكول غير المدرجين في المرفق الأول للاتفاقية الحاضرين والمصوتين، وذلك معاً وبصورة متزامنة.

باء - التعديلات

المقترح ١

٢٢١- يجوز إجراء تعديلات على هذا الصك وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ١٥ من الاتفاقية، مع تغيير ما يلزم تغييره.

المقترح ٢

٢٢٢- لأي طرف أن يقترح تعديلات للبروتوكول.

٢٢٢-١ تُعتمد تعديلات البروتوكول في [اجتماع للأطراف/دورة عادية لمؤتمر الأطراف]. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح للبروتوكول الى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي يُقترح اعتماد التعديل فيها. وترسل الأمانة أيضاً التعديلات المقترحة إلى الموقعين على البروتوكول كما ترسله، لغرض العلم، الى الوديع.

٢٢٢-٢ تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديلات مقترحة للبروتوكول. وإذا استُنفذت جميع محاولات التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل كملاذ أخير بأغلبية [ثلثي/ثلاثة أرباع] أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد للوديع الذي يعممه على جميع الأطراف من أجل قبولهم له.

٢٢٢-٣ تودع صكوك قبول التعديل لدى الوديع. والتعديل الذي يُعتمد بموجب الفقرة ٢٢٢-٢ أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع لصك القبول مما لا يقل عن [ثلثي/ثلاثة أرباع] أطراف البروتوكول.

٢٢٢-٤ يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك قبوله بالتعديل المذكور لدى الوديع.

٢٢٢-٥ لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضرين والمصوتين" الأطراف الحاضرين الذين يدلون بصوت إيجابي أو سلبي.

المقترح ٣

٢٢٣- لأي طرف من أطراف الاتفاقية أن يقترح تعديلات لهذا البروتوكول. ولأغراض المادة ١٧-٥ من الاتفاقية، فإن عبارة "القرارات التي تُتخذ في إطار أي بروتوكول" لا تفسر أو تطبق على نحو يتضمن اعتماد تعديل لهذا البروتوكول. وصلاحية اعتماد ما سبق ذكره منوطة بمؤتمر الأطراف.

٢٢٣-١ لا يجوز اعتماد تعديلات لهذا البروتوكول إلا بتوافق الآراء في دورة عادية لمؤتمر الأطراف. ونص أي تعديل مقترح يُعد بإحدى اللغات التالية: الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. ويُترجم تحريرياً إلى كل لغة من اللغات الأخرى، وتقوم الأمانة بإرسال نص التعديل المقترح إلى كل طرف من أطراف الاتفاقية بإحدى تلك اللغات التي تعتقد الأمانة اعتقاداً معقولاً أنه يفضّلها، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف الذي يُقترح فيه اعتماد التعديل. وتقوم الأمانة أيضاً بإرسال التعديلات المقترحة إلى الموقعين على الاتفاقية وكذلك، لغرض العلم، إلى الوديع.

٢٢٣-٢ تُرسل الأمانة التعديل المعتمد الى الوديع الذي يعممه على كل طرف من الأطراف للتصديق عليه أو القبول به وذلك بإحدى اللغات المحددة في الفقرة ٢٢٣-١ أعلاه، أي باللغة التي يعتقد الوديع اعتقاداً معقولاً أن الطرف المعني يفضلها. وتودع لدى الوديع صكوك التصديق أو القبول المتعلقة بالتعديل. والتعديل المعتمد بموجب الفقرة ٢٢٣-١ أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة إلى الأطراف التي صدقت عليه أو قبلته في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع لصك التصديق أو القبول مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف.

٢٢٣-٣ يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك التصديق أو القبول أو الانضمام فيما يتعلق بذلك التعديل لدى الوديع.

جيم - العلاقة بالاتفاقية

المقترح ١

٢٢٤- تضع الأطراف في اعتبارها أن مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا للاتفاقية، يجب أن يُبقِي أيضاً قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ أي صكوك قانونية ذات صلة، مثل هذا البروتوكول.

٢٢٤-١ لتفادي الازدواج والتداخل والتنازع بين الهياكل المؤسسية ومتطلبات الإبلاغ المحددة بموجب الاتفاقية وتلك المحددة بموجب البروتوكول، يلتمس الاجتماع الأول للأطراف توجيهاً من مؤتمر الأطراف بخصوص هذه المسائل.

٢٢٤-٢ تنطبق على هذا البروتوكول أحكام الاتفاقية المتصلة ببروتوكولاتها ما لم يرد خلاف ذلك في هذا البروتوكول.

المقترح ٢

٢٢٥- الالتزامات الجديدة التي تعتمدها الأطراف في إطار الصك لا تلغي الالتزامات المعتمدة من جانب أطراف المرفق الأول للفترة السابقة لسنة ٢٠٠٠ ولا تعيد النظر فيها ولا تطيل أمدها (انظر الفقرتين الفرعيتين ٤-٢(أ) و(ب) من الاتفاقية).

المقترح ٣

٢٢٦- البروتوكول/صك قانوني آخر، هو ملحق للاتفاقية وجزءاً لا يتجزأ منها.

دال - اعتماد وتعديل المرفقات

المقترح ١

٢٢٧- يجوز لاجتماع الأطراف أن يعتمد مرفقات لهذا البروتوكول. وتشكل هذه المرفقات جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، كما تشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاته، ما لم يرد نص صريح خلاف ذلك.

٢٢٧-١ تُقترح مرفقات للبروتوكول وتُعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٠ أعلاه (انظر الفقرتين ٢٢٢-١ و٢٢٢-٢).

٢٢٧-٢ يبدأ نفاذ المرفق المعتمد وفقاً للفقرة ٢٢٧-١ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع لهذه الأطراف باعتماد المرفق، باستثناء الأطراف التي تخطر الوديع كتابة، في غضون تلك الفترة، بعدم قبولها للمرفق. ويبدأ نفاذ المرفق بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطارها بعدم القبول في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع للإخطار بسحب هذا الإخطار.

٢٢٧-٣ يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات البروتوكول للإجراء ذاته المتعلق باقتراح واعتماد مرفقات البروتوكول، وفقاً للفقرتين ٢٢٧-١ و٢٢٧-٢، أعلاه.

٢٢٧-٤ إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل للبروتوكول، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل ذلك المرفق إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل البروتوكول.

المقترح ٢

٢٢٨- تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وما لم ينص صراحة على غير ذلك تشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في ذات الوقت إلى أي من مرفقاته. والمرفقات خلاف تلك التي تُعتمد مع البروتوكول تكون قاصرة على القوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طبيعة وصفية ولها طابع عملي أو تقني أو إجرائي أو إداري.

٢٢٨-١ لأي طرف أن يقترح مرفقاً للبروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات البروتوكول.

٢٢٨-٢ تُعتمد المقترحات المتعلقة بمرفق للبروتوكول وبتعديلات لمرفقات البروتوكول في دورة لمؤتمر الأطراف. وتقوم الأمانة بإرسال نص أي مرفق مقترح للبروتوكول إلى الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي يُقترح اعتماد ذلك فيها. وتُرسل الأمانة أيضاً أي مرفق مقترح للبروتوكول أو أي تعديل لمرفق للبروتوكول الى الموقعين على البروتوكول وكذلك، لغرض العلم، إلى الوديع.

٢٢٨-٣ تبذل الأطراف كل جهد للتوصل إلى اتفاق بشأن أي مرفق مقترح للبروتوكول أو تعديل لمرفق للبروتوكول بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد المرفق أو التعديل كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتُرسل الأمانة المرفق أو التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

٢٢٨-٤ يبدأ نفاذ المرفق الذي اعتُمد أو عُدِّل وفقاً للفقرتين ٢٢٨-٢ و٢٢٨-٣ أعلاه بالنسبة الى جميع أطراف البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ قيام الوديع بإبلاغ هذه الأطراف باعتماد أو تعديل المرفق، باستثناء الأطراف التي تُبلغ الوديع كتابة خلال تلك الفترة بعدم قبولها بالمرفق أو التعديل. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل بالنسبة الى الأطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب.

٢٢٨-٥ إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل للبروتوكول، لا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق إلا عند بدء نفاذ تعديل البروتوكول.

٢٢٨-٦ لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضرين والمصوتين" الأطراف الحاضرين الذين يدلون بصوت إيجابي أو سلبي.

المقترح ٣

٢٢٩- يكون إعداد أي مرفقات تتناول القوائم المدرجة في المرفق الأول وفي المرفق الثاني للاتفاقية وكذلك أية قوائم أخرى بالأطراف وفقاً للمادة ٤-٢(و) و٤-٢(ز) من الاتفاقية مع أخذ المادة ٤-٢(د) من الاتفاقيةفي الاعتبار.

المقترح ٤

٢٣٠- لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح مرفقات لهذا البروتوكول وتعديلات لمرفقاته. ولأغراض المادة ١٧-٥ من الاتفاقية، فإن عبارة "القرارات المتخذة في إطار أي بروتوكول" لا تُفسر أو تُطبق على نحو يتضمن اعتماد مرفق لهذا البروتوكول أو تعديل لأي مرفق من هذا القبيل. إن صلاحية اعتماد أي مما سبق ذكره منوطة بمؤتمر الأطراف.

٢٣٠-١ تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وما لم ينص صراحة على غير ذلك تشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاته. وهذه المرفقات قاصرة على القوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طبيعة وصفية ولها طابع علمي أو تقني أو إجرائي أو إداري.

٢٣٠-٢ تُعتمد مرفقات هذا البروتوكول وتعديلات هذه المرفقات وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرتين ١ و٢ (انظر الفقرتين ٢٢٣ و٢٢٣-١). ويخضع بدء نفاذ مرفقات هذا البروتوكول وتعديلات هذه المرفقات للإجراءات والشروط ذاتها المطلوبة لبدء نفاذ تعديلات هذا البروتوكول المبينة في الفقرتين ٣ و٤ (انظر الفقرتين ٢٢٣-٢ و٢٢٣ ٣). أما إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل لهذا البروتوكول فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل البروتوكول.

هاء - الحق في التصويت

المقترح ١

٢٣١- تنطبق أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية على هذا البروتوكول.

المقترح ٢

٢٣٢- يكون لكل طرف من أطراف البروتوكول صوت واحد، ويستثنى من ذلك ما تنص عليه [الفقرة ٢٣٢-١] [الفقرات] أدناه.

٢٣٢-١ تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في البروتوكول. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها والعكس بالعكس.

المقترح ٣

٢٣٣- يوضع مقترح بخصوص امكانية تقييد حقوق التصويت بشأن قضايا معينة، مثل القضايا المتعلقة بتعديل التزامات أطراف المرفق ألف[٤٨]، بموجب المادة ٧ (انظر الفقرات ١٧٥ - ١٧٥-٤).

واو - العلاقة بالاتفاقات الأخرى

المقترح ١

٢٣٤- لا ينتقص الصك من حقوق والتزامات الأطراف بموجب الاتفاقات الدولية القائمة، ولا ينتقص بصفة خاصة من أحكام الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية أو يؤثر على حقوق والتزامات أعضاء منظمة التجارة العالمية.

المقترح ٢

٢٣٥- لا يجوز تأويل هذا البروتوكول على أنه يؤثر على حقوق أي طرف بموجب القواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية والتبعات القانونية الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ.

زاي - الوديع

٢٣٦- تنطبق أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية على هذا البروتوكول.

حاء - التوقيع

٢٣٧- يفتح باب توقيع هذا البروتوكول لأطراف الاتفاقية في كيوتو خلال المؤتمر الثالث لأطراف الاتفاقية، ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من - إلى - .

طاء - التطبيق المؤقت

٢٣٨- يجوز لأي طرف إخطار الوديع بعزمه تطبيق الصك تطبيقا مؤقتا قبل بدء نفاذ الصك بالنسبة لذلك الطرف.

ياء - التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

الاقتراح ١

٢٣٩- تنطبق أحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية على هذا البروتوكول.

الاقتراح ٢

٢٤٠- يخضع البروتوكول لتصديق الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي [الأطراف في الاتفاقية] أو لقبولها أو موافقتها أو انضمامها. ويفتح باب الانضمام إلى البروتوكول من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب توقيعه.

٢٤٠-١ تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٢٤٠-٢ أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في البروتوكول بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفا فيه تكون ملزمة بكل الالتزامات بموجب البروتوكول. أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفا في هذا البروتوكول، فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب البروتوكول. وفي مثل هذه الحالات لا يحق للمنظمة والدول الأطراف فيها أن تمارس في وقت واحد الحقوق بموجب هذا البروتوكول.

٢٤٠-٣ تعلن المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصاتها فيما يتعلق بالمسائل التي ينظمها البروتوكول. وعلى هذه المنظمات أن تبلغ الوديع بأي تعديل جوهري في مدى اختصاصها، فيقوم بدوره بإبلاغ الأطراف بمثل هذا التعديل.

الاقتراح ٣

٢٤١- يخضع الصك لتصديق الدول وأي منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون أطرافا في الاتفاقية، أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، رهنا بالشروط المبينة في المادة ٨ (انظر الفقرة ١١١-٣). ويفتح باب الانضمام إليه من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب توقيع الصك. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

كاف - بدء النفاذ

الاقتراح ١

٢٤٢- يبدأ نفاذ الصك وفقا لأحكام المادة ٢٣ من الاتفاقية.

الاقتراح ٢

٢٤٣- يبدأ نفاذ البروتوكول في اليوم التسعين من بعد تاريخ إيداع الصك [الثلاثين] [العشرين] [--] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

١-٢٤٣ يبدأ نفاذ البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد [إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ٢٤٣] في اليوم التسعين من بعد تاريخ إيداع هذه الدولة أو هذه المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٢-٢٤٣ لأغراض الفقرتين ٢٤٣ و٢٤٣-١ أعلاه، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إضافة إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في المنظمة.

الاقتراح ٣

٢٤٤- حكم يتصل ببدء النفاذ يشترط تصديق الدول المسؤولة عن نسبة مئوية معينة من الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة.

الاقتراح ٤

٢٤٥- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مرور تسعين يوما على تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من طرف في الاتفاقية، شريطة أن تكون الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية التي أودعت صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بحلول ذلك الوقت تمثل ما لا يقل عن [٧٥ في المائة] من المجموع الكلي لانبعاثات غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية عن [-١٩] [الفترة من -١٩ إلى -١٩].

الاقتراح ٥

٢٤٦- اقتراح يطوَّر فيما بعد بشأن أحكام تتصل ببدء النفاذ تشترط تصديق عدد معين من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

الاقتراح ٦

٢٤٧- يبدأ نفاذ هذا الصك في اليوم التسعين من بعد تصديق أو قبول أو انضمام كل الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفي اليوم التسعين من بعد تنفيذ كل التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب الاتفاقية.

لام - التحفظات

٢٤٨- لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

ميم - الانسحاب

الاقتراح ١

٢٤٩- تنطبق أحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية المتصلة بالانسحاب على هذا البروتوكول.

الاقتراح ٢

٢٥٠- في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لطرف يجوز لذلك الطرف الانسحاب من البروتوكول بإرسال إخطار مكتوب إلى الوديع.

٢٥٠-١ يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الاخطار بالانسحاب.

٢٥٠-٢ أي طرف ينسحب من الاتفاقية يعتبر [بمقتضى المادة ٢٥ من الاتفاقية] منسحبا أيضا من هذا البروتوكول.

الاقتراح ٣

٢٥١- يجوز لأي طرف في أي وقت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه الانسحاب من هذا البروتوكول بإرسال إخطار مكتوب إلى الوديع. ويبدأ نفاذ هذا الانسحاب في اليوم التسعين من بعد تاريخ تلقي الوديع للإخطار. فيقوم الوديع بإرسال نسخة من كل إخطار من هذا القبيل بالانسحاب إلى جميع الأطراف في الاتفاقية.

٢٥١-١ على الرغم مما جاء في الفقرة ٢٥١ أعلاه، فإن انسحاب طرف من الأطراف المدرجة في المرفق - من

هذا البروتوكول لا يحد من مسؤوليته عن أي مطالبة نشأت ضده بمقتضى المادة - (**بشأن الأضرار الاقتصادية التي تصيب البلدان النامية**) قبل التاريخ الفعلي لهذا الانسحاب.

نون - حجية النصوص

٢٥٢- يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

تاسعا - المرفقات

ألف - قوائم الأطراف

الاقتراح ١

٢٥٣- لا يعدد المرفق ألف سوى أطراف الصك المعدَّدة حاليا في المرفق الأول بالاتفاقية، ولكن ينبغي أن يعتبر مفتوحا أمام الأطراف الأخرى، مثل تلك التي تنضم إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بناء على تقديرها هي وحدها، أن تسعى للتفاوض على إدراجها في المرفق ألف وفقا لمبادئ الانصاف المبينة في المادة ٣ (انظر الفقرة ١١١).

الاقتراح ٢

٢٥٤- المرفق سين [٤٩]

الاتحاد الأوروبي

الاتحاد الروسي

اسبانيا

استراليا

استونيا

ألمانيا

أوكرانيا

ايرلندا

ايسلندا

ايطاليا

البرتغال

بلجيكا
بلغاريا

بولندا

بيلاروس

تركيا

الجمهورية التشيكية

جمهورية كوريا

الدانمرك

رومانيا

سلوفاكيا

سلوفينيا

السويد

سويسرا

فرنسا

فنلندا

كرواتيا

كندا

لاتفيا

ليختنشتاين

لكسمبرغ

ليتوانيا

المكسيك

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

النرويج

النمسا

نيوزيلندا

هنغاريا

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

اليونان

الاقتراح ٣

٢٥٥- من الممكن جدا أن يتضمن المرفق ألف نفس الدول المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، بالإضافة إلى الدول التي تنضم فيما بعد بمقتضى المادة ٢
(انظر الفقرات ١١٩-١١٩-٦ و١٦٩-١٦٩-١).

٢٥٥-١ من الممكن جدا أن يتضمن المرفق باء الدول غير المدرجة في المرفق ألف التي تبين قبل اعتماد البروتوكول أنها تود أن تُدرج في هذا المرفق، بالإضافة إلى الدول التي تنضم فيما بعد بمقتضى المادة ٢.

الاقتراح ٤

٢٥٦- من الممكن جدا أن يتضمن البروتوكول قوائم الأطراف في مرفق يسمى المرفق ألف وفي مرفق آخر يسمى المرفق باء.

الاقتراح ٥

٢٥٧- من الممكن جدا أن يتضمن المرفق الثالث البلدان النامية الأطراف التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا كبيرا على استغلال وانتاج وتجهيز وتصدير الوقود الأحفوري.

الاقتراح ٦

٢٥٨- **يعدد المرفق سين سين** البلدان المقرر أن تـُلزم بهدف الحد الكمي من الانبعاثات والتخفيض في حدود الاطار الزمني المحدد وفقا للمواد ١-١، ١-٢، ٢ (**انظر الفقرات** ١٢٢-١٢٣-٢). وعلى الأطراف المدرجة في **المرفق سين سين** اعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير المبينة في القائمة ألف ألف بموجب المادة ذات الصلة، وإيلاء أولوية عالية لاعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير المبينة في القائمة باء باء.

الاقتراح ٧

٢٥٩- **يكون المرفق** [*] هو قائمة أطراف الاتفاقية المدرجة في المرفق الأول والأطراف الأخرى التي قد تضطلع بالتزامات ملزمة قانونا بالحد من الانبعاثات بموجب [البروتوكول].

باء - السياسات والتدابير

الاقتراح ١

٢٦٠- **القائمة ألف**

أهداف السياسة العامة لكل الأطراف المدرجة في المرفق الأول

(أ) تعزيز تطوير وزيادة استخدام مصادر الطاقة المتجددة؛

(ب) زيادة كفاءة الطاقة، بما في ذلك في إنتاج الطاقة وتحويلها، وفي قطاعي الصناعة والنقل والقطاعين المنزلي والزراعي؛

(ج) الحد من الفاقد من الطاقة وانبعاثات غازات الدفيئة من إنتاج الطاقة ونقلها وتوزيعها؛

(د) تشجيع التحول في استخدام الوقود إلى أنواع وقود أخرى محتوى الكربون فيها أقل؛

(هـ) الحفاظ على مصارف غازات الدفيئة ومستودعاتها وتعزيزها حسب الاقتضاء؛

(و) مكافحة التصحر؛

(ز) تقليل الانبعاثات من غاز الميثان عن طريق الاستعادة والاستخدام؛

(ح) تقليل انبعاثات المواد الكربونية الفلورية من معدات التبريد وتكييف الهواء؛

(ط) تقليل انبعاثات أكسيد النيتروز.

٢٦٠-١ تلزم مواصلة تطوير القائمة ألف.

٢٦٠-٢ القائمة باء

آليات ممكنة لتنفيذ السياسات والتدابير.

(أ) اتفاقات طوعية مع قطاعات محددة؛

(ب) أدوات اقتصادية؛

(ج) وضع لوائح؛

(د) وضع قيم مستهدفة و/أو معايير للمنتجات؛

(هـ) مؤشرات الأداء؛

(و) تخطيط الموارد تخطيطا متكاملا والتخطيط الأقل تكلفة؛

(ز) برامج الإعلام والمشورة؛

(ح) التعليم والتدريب؛

(ط) البحوث وتطوير التكنولوجيا؛

(ي) تبادل التكنولوجيا ونقلها.

٢٦٠-٣ تلزم مواصلة تطوير القائمة باء.

٤-٢٦٠ القائمة جيم

قائمة السياسات والتدابير التي يمكن للأطراف أن تختار من بينها حسب ظروفها الوطنية.

٥-٢٦٠ سياسة الطاقة:

(أ) إدخال إصلاحات في أسواق الطاقة موجهة إلى زيادة الكفاءة بما في ذلك زيادة المنافسة؛

(ب) القيام تدريجيا بتخفيض إعانات الوقود الأحفوري وتخفيض/إزالة الإعانات والمخططات الضريبية والأنظمة المناوئة لاستخدام الطاقة استخداما كفؤا؛

(ج) إزالة الحماية لمنتجي الفحم المحليين والصناعات الوطنية لتوريد الكهرباء. ويمكن أن يتضمن نهج أول الاتفاق على اعتماد أهداف لتخفيض الإعانات، وليكن مثلا بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠. ويمكن اتباع نهج ثانٍ هو الاتفاق على إزالة جميع أنواع الاعانات باستثناء ما يتصل منها بالبحوث وبحماية البيئة؛

(د) التحول في استخدام الوقود إلى مصادر انبعاثات غازات الدفيئة منها أقل؛

(هـ) تقليل فاقد الطاقة وانبعاثات غازات الدفيئة، ولا سيما الميثان، عند استخراج الطاقة ونقلها وتوزيعها؛

(و) تحسين كفاءة الطاقة في مصانع توليد الكهرباء وغيرها من مصانع الاحتراق؛

(ز) التوسع في استخدام نظم طاقة الحرارة والكهرباء المشتركة بهدف خفض انبعاثات غازات الدفيئة، في تدفئة المدن والحرارة المنبثقة عن العمليات الصناعية والحرارة المنخفضة في قطاعات وعمليات أخرى، حسب الاقتضاء.

٦-٢٦٠ الطاقة المتجددة:

(أ) تشجيع تطوير واستغلال مصادر الطاقة المتجددة بما في ذلك الطاقة المائية؛

(ب) تحديد وخفض الحواجز القائمة التي تمنع أنواع طاقة متجددة محتملة الفعالية من حيث التكلفة من التغلغل في السوق وإزالة هذه الحواجز تدريجيا؛

(ج) منح حوافز اقتصادية أو غير ذلك من الحوافز لنشر التكنولوجيات الناشئة في ميدان الطاقات المتجددة وكفالة سوق متوسع لتكنولوجيات متجددة محتملة الفعالية من حيث التكلفة؛

(د) تشجيع وتطوير مصادر متجددة للطاقة، بما في ذلك الطاقة الشمسية والنووية والكتلة الأحيائية، وتأمين وصول جميع البلدان إلى المواد والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة عن طريق إزالة كل القيود؛

(هـ) تعريف بند رئيسي "الطاقات المتجددة" في إطار الآليات المالية الدولية القائمة، مثل البنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية، ومصارف التنمية الإقليمية، وبرنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي في بولندا وهنغاريا وبرنامج المساعدة التقنية لكومنولث الدول المستقلة.

٢٦٠-٧ معايير كفاءة الطاقة:

(أ) وضع معايير لكفاءة الطاقة، وتعيين إجراءات للاختبارات وتدابير للأداء الوظيفي للمنتجات، ووضع البطاقات، وتدابير أخرى متصلة بالمنتجات، بما في ذلك معايير إلزامية دنيا لكفاءة هذه المنتجات، عند اللزوم أو الاقتضاء؛

(ب) التنسيق الدولي لمعايير كفاءة الطاقة ولاستخدام الحوافز الضريبية لتشجيع خيارات متقدمة تحسّن كفاءة الطاقة وتخفض انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ج) إدخال معايير للعزل في المباني (القيم - ك) تتناسب والوضع الجغرافي للأطراف؛ وتحدد أيضا معايير جودة لمنتجات البناء.

٢٦٠-٨ الصناعة:

(أ) إدخال اتفاقات طوعية دولية في القطاعات الصناعية الدولية التوجه، تهدف إلى تدابير مثل إدخال متطلبات دنيا لكفاءة الطاقة وحدود لانبعاثات غازات الدفيئة.

٢٦٠-٩ النقل:

(أ) تخفيض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون من العربات المسجلة حديثا عن طريق تشجيع اتخاذ تدابير ترمي إلى الوصول إلى قيم مستهدفة لمتوسط الكفاءة في استخدام الوقود و/أو متوسط انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بالغرام الواحد لكل كيلومتر في العربات المسجلة حديثا كل سنة بحلول تاريخ معين. ويمكن أن تتضمن هذه اتفاقات طوعية مع صناعة السيارات، وتدابير تكميلية ترمي إلى تطوير سوق السيارات الكفؤ في استخدامها الوقود القليلة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون منها فضلا عن أنواع بديلة من الوقود ووضع بطاقات للاقتصاد في استخدام الوقود؛

(ب) وضع متوسطات للأرقام المستهدفة لاستهلاك الوقود بالنسبة للمركبات الجديدة. وبالنسبة لسيارات الركاب الجديدة، يجب تحديد الرقم المستهدف لمتوسط استهلاك السيارات للوقود بخمسة لترات/١٠٠ كيلومتر في حالة السيارات التي تعمل بالبنزين وبـ ٤,٥ لتر/١٠٠ كيلومتر للسيارات التي تعمل بالديزل بحلول عام ٢٠٠٥. ويجب تحديد أرقام مستهدفة مماثلة بالنسبة لأنواع المركبات الأخرى.

(ج) يمكن لكل الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي إدخال ضرائب على وقود الطائرات و/أو معايير كفاءة على أساس الاتفاق دوليا والتطبيق عالميا؛

(د) يمكن لكل أعضاء المنظمة البحرية الدولية الاتفاق دوليا على استخدام أدوات اقتصادية، بما في

ذلك الضرائب، للتشجيع على استخدام أنواع وقود أنظف ومحركات أكثر كفاءة في استخدام الوقود؛

(هـ) تشجيع استخدام السكك الحديدية في نقل البضائع والركاب، وبصفة خاصة استخدام السكك الحديدية والطرق معاً، على المستوى الوطني والاقليمي.

٢٦٠-١٠ الزراعة:

(أ) تشجيع انتاج طاقة إحيائية مثل محاصيل الطاقة ومزارع الطاقة، حسب الاقتضاء، حيثما يؤدي ذلك إلى انخفاض صاف في انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ب) تحديد وترويج سبل فعالة التكلفة لإدراج اعتبارات تغير المناخ في السياسات الزراعية العامة التي تطبقها مختلف الأطراف والاتفاق على متابعة تلك السياسات والتدابير في منظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة.

٢٦٠-١١ الحراجة:

(أ) تطوير ممارسات لإدارة الأحراج توسع من نطاق تخزين الكربون، بما في ذلك سياسات التشجير وإعادة التشجير، في نظام الحراجة الإيكولوجي، بما في ذلك التربة، بدون الإضرار بالإنتاجية والتنوع البيولوجي في الأجل الطويل؛

(ب) توسيع نطاق التشجير وإعادة التشجير اللذين يتيحان أساساً لإنتاج وقود إحيائي له مقومات البقاء وإنتاج الخشب لتلبية الطلب المحلي وللاستخدام الصناعي، ويحققان نتائج مفيدة أخرى مثل حماية مستجمعات المياه أو الحماية من المخاطر الطبيعية أو الترفيه؛

(ج) الأخذ بممارسات لإدارة الأحراج تخفض انبعاثات أكسيد النيتروز والميثان وتزيد كربون التربة؛

(د) تحسين المصارف عن طريق إعادة التشجير ومكافحة التصحر، ووضع لوائح لاستخدام الأحراج استخداماً مستداماً.

٢٦٠-١٢ المواد الكربونية الفلورية وغازات الدفيئة الأخرى:

(أ) وضع معايير للمنتجات فيما يتعلق بتسربات انبعاثات المواد الكربونية الفلورية؛

(ب) استخدام نخبة من المواد الكربونية الفلورية منخفضة من حيث إمكانية الاحترار العالمي بدلاً من المواد الكربونية الفلورية العالية من حيث إمكانية الاحترار العالمي؛

(ج) الحد من إنتاج واستهلاك المواد الكربونية المشبعة بالفلور والمواد الهيدروفلوروكربونية وسداسي فلوريد الكبريت؛

(د) تنفيذ التدابير المحددة في بروتوكولات اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة بشأن مراقبة وخفض انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة وأكاسيد النيتروجين.

١٣-٢٦٠ تلزم مواصلة تطوير القائمة جيم.

الاقتراح ٢

٢٦١- تُلزم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية [أو المرفق سين بالبروتوكول] نفسها إلزاماً محدداً حسبما هو منصوص عليه فيما يلي:

١-٢٦١ معايير الكفاءة في استخدام الطاقة ووضع البطاقات المتصلة بذلك:

(أ) رصد واقتسام المعلومات بشأن مستويات المعايير الحالية والمقبلة للأجهزة الكهربائية من حيث الكفاءة في استخدام الطاقة؛

(ب) التماس تنسيق بروتوكولات الاختبار وتقنيات القياس والتحليل فيما يتعلق بمعايير الأجهزة الكهربائية من حيث الكفاءة في استخدامها الطاقة؛

(ج) العمل معاً من أجل تنسيق مخططات وضع البطاقات المتعلقة بالكفاءة في استخدام الطاقة من أجل الأجهزة الكهربائية.

٢-٢٦١ النقل:

(أ) القيام بصورة مشتركة بوضع قائمة بالتدابير الناجحة للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة في قطاع النقل. وينبغي إيلاء الأولوية لمثل هذه التدابير في البرامج الوطنية، حسبما يتلاءم والظروف الوطنية؛

(ب) إرسال المعلومات بشأن آثار السياسات والتدابير الجارية في قطاع النقل واستيفاؤها بانتظام، بغرض القيام تعاونياً بإنشاء قاعدة بيانات دولية لرصد آثار مثل هذه الاجراءات، على ألا يكون في إنشاء قاعدة البيانات ازدواج مع أعمال قائمة بالفعل؛

(ج) تنفيذ التزاماتها الواردة في الفقرة الفرعية ٤-٢ (هـ) '١' من الاتفاقية، ألا وهي أن تحدد وتستعرض بصورة دورية سياساتها وممارساتها التي تشجع الأنشطة التي تؤدي إلى زيادة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة إلى مستويات أعلى مما كانت ستبلغه لولا ذلك. وينطبق هذا بصفة خاصة على قطاع النقل؛

(د) السعي إلى عقد اتفاقات طوعية مع شركات الصناعة من أجل إدخال تحسينات في كل وسائط النقل من حيث الاقتصاد في استخدامها الوقود. ويمكن تنسيق الاتفاقات على مستوى اقليمي و/أو مستوى أوسع حسب الاقتضاء.

٢٦١-٣ الزراعة المستدامة:

(أ) إرسال المعلومات عن الممارسات الزراعية التي تزيد من حبس الكربون وتقلل من انبعاثات غازات الدفيئة واستيفاء هذه المعلومات بانتظام بغرض إقامة قاعدة بيانات دولية على أساس تعاوني، على ألا يكون في إنشاء قاعدة البيانات ازدواج مع أعمال قائمة بالفعل؛

(ب) تشجيع اتخاذ إجراءات طوعية في قطاع الزراعة. ويمكن بصفة خاصة أن تتضمن الاجراءات إنتاج محاصيل طاقة مكرسة، وزيادة استخدام الوقود الإحيائي، واستخدام طاقة الميثان في موقع المزارع، واستخدام خيارات لتقليل التخمر المعوي، واستخدام تقنيات دقيقة لاستخدام الأسمدة، ووحدات معدات لاختبار النيتروجين، وكوابح النترتة؛

(ج) اقتسام المعلومات عن برامج الأبحاث والتطوير الوطنية في مجال الزراعة المستدامة.

٢٦١-٤ التعاون في تطوير وتنفيذ حملة دولية لتثقيف الجماهير وإيجاد وعي بشأن تغير المناخ، ويمكن أن تستند رسالة الحملة إلى محصلة التقرير التقييمي الثاني وإلى التقارير الأخرى للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويمكنها التركيز على أنماط استهلاك فردية. ويقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بتنفيذ الحملة ويمكنه التعاون مع أي أطراف أخرى في القيام بذلك.

٢٦١-٥ كفاءة الطاقة في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية:

(أ) حث مصارف التنمية المتعددة الأطراف التي تقرض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على التركيز على كفاءة الطاقة، وبصورة أعم على تكنولوجيات تقليل الانبعاثات من غازات الدفيئة؛

(ب) وضع التزامات وواجبات إبلاغ على عاتق مصارف التنمية المتعددة الأطراف، تتصل بفرز المشاريع من أجل تعيين فرص تحقيق كفاءة الطاقة، وسياسة المشتريات، وتوحيد العقود، والتمويل المشترك والتمويل التساهلي، ونشر المشورة في مجال السياسة العامة. وينبغي أيضاً أن تعكس تقييمات الاستثمارات العوامل الخارجية المتصلة بانبعاثات غازات الدفيئة. وينبغي أيضاً أن تتصل التزامات مصارف التنمية المتعددة الأطراف ببناء القدرات، سواء داخل هذه المصارف أن في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك برامج التدريب وتبادل الموظفين؛

(ج) حث مصارف التنمية المتعددة الأطراف التي تقرض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على توفير تمويل تساهلي لشركات خدمات الطاقة وعلى استخدام نماذج عقود الأداء مع حكومات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تمويل إدخال تحسينات في استخدام الحكومة للطاقة. وعلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول [أو المرفق سين] أيضاً أن تحث مصارف التنمية المتعددة الأطراف على أن تركز في البداية على بناء القدرات، وبصفة خاصة على نشر المعلومات المروجة لأنشطة شركات خدمات الطاقة في داخل القطاع المالي للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وإدراج عقود الأداء كممكون في برامجها التدريبية.

٢٦١-٦ خيارات السياسات والتدابير - بالإضافة إلى الاجراءات المنسقة، يمكن للبروتوكول أو لصك قانوني آخر تضمن خيارات

للسياسات والتدابير، تشمل كل الأنشطة ذات الصلة التي تتخذها الأطراف لمواجهة تغير المناخ، يمكن للأطراف الأخرى أن تختار من بينها سياسات وتدابير في تنفيذها خطط عملها المحلية.

الاقتراح ٣

-٢٦٢ القائمة ألف

سياسات وتدابير مشتركة بين كل الأطراف المدرجة في المرفق سين[٥٠]

القائمة باء

السياسات والتدابير التي ينبغي أن توليها الأطراف المدرجة في المرفق سين أولوية عالية والتي ينبغي تنسيقها مع الأطراف الأخرى

١-٢٦٢ فيما يلي أدناه بيان بالسياسات والتدابير التي يمكن تصنيفها باعتبارها تنتمي إلى القائمة ألف أو القائمة باء. والسياسات والتدابير الموضوعة أمامها علامة نجمة(*) هي السياسات والتدابير الأعلى أولوية فيما يتعلق بالادراج إما في القائمة ألف وإما في القائمة باء.

٢-٢٦٢ الطاقات المتجددة:

(أ) تعريف بند رئيسي "الطاقات المتجددة" في إطار آليات التمويل الدولي القائمة، مثل البنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية، ومصارف التنمية الإقليمية، وبرنامج العمل من أجل التحول الاقتصادي في بولندا وهنغاريا وبرنامج المساعدة التقنية لكومنولث الدول المستقلة؛

(ب) *تحديد وخفض الحواجز القائمة التي تمنع أنواع طاقة متجددة محتملة الفعالية من حيث التكلفة من التغلغل في السوق وإزالة هذه الحواجز تدريجياً؛

(ج) حوافز اقتصادية أو غيرها من الحوافز لتعميم التكنولوجيات الناشئة في ميدان مصادر الطاقة المتجددة وكفالة سوق متوسعة لتكنولوجيات متجددة محتملة الفعالية من حيث التكلفة.

٣-٢٦٢ معايير كفاءة الطاقة ووضع البطاقات وغير ذلك من التدابير ذات الصلة بالمنتجات:

(أ) *إن السياسات والتدابير المعنية بالأجهزة المنزلية شائعة الاستخدام (الثلاجات والبرادات والغسالات، وآلات التجفيف، وغسالات الصحون، وسخانات المياه)؛ وأجهزة الترفيه المنزلية والأجهزة المنزلية المصممة للاستخدام الاحتياطي، ومنتجات الإضاءة، والأجهزة المكتبية والضاغطات الهوائية؛ وأجهزة التدفئة ومكيفات الهواء، وأجهزة التحكم في الطاقة في المباني، والمباني عموماً، تشمل ما يلي:

'١' وضع بطاقات إلزامية فيما يتصل باستهلاك الطاقة، مع اجراءات اختبار محددة وتدابير أداء وظيفي للمنتجات؛

'٢' إبرام اتفاقات طوعية مع المنتجين والمستوردين لتحسين مستويات المنتجات من حيث كفاءة الطاقة من خلال تحديد أهداف واضحة أو مجالات تحسين عامة وكذلك، عند اللزوم أو الاقتضاء؛ وضع معايير إلزامية دنيا لكفاءة المنتجات.

٤-٢٦٣ قطاع النقل:

(أ) *فرض حد أدنى من المكوس على الوقود يطبق على جميع البلدان المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) *خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من السيارات المسجلة حديثاً من خلال ترويج تدابير تهدف إلى بلوغ قيمة (قيم) مستهدفة سنوياً وبحلول تاريخ محدد لمعدل كفاءة الوقود و/أو معدل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون - بالغرام/الكيلومتر الواحد من السيارات المسجلة حديثاً. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

'١' إبرام اتفاقات طوعية مع صناعة السيارات؛

'٢' وضع تدابير تكميلية تهدف إلى تنمية سوق السيارات الكفؤ من حيث استهلاك الوقود التي ينبعث منها قدر منخفض من ثاني أكسيد الكربون وكذلك أنواع الوقود البديلة.

(ج) وضع بطاقات الاقتصاد في استخدام الوقود؛

(د) في ميدان الطيران المدني:

*'١' يمكن لكل أعضاء منظمة الطيران المدني الدولي إدخال ضريبة على وقود الطائرات و/أو معايير للكفاءة على أساس الاتفاق دولياً والتطبيق عالمياً؛

'٢' إدخال أدوات اقتصادية على أساس متفق عليه دولياً للتعجيل بإدخال طائرات نظيفة؛

'٣' ينبغي أن تستمر الأعمال الجارية في منظمة الطيران المدني الدولي للمحافظة على المعايير القائمة التي تقلل من إنبعاثات أكاسيد النيتروجين ومواصلة تطوير هذه المعايير، بدون المساس بالمكاسب التكنولوجية في الكفاءة في استخدام الوقود وتخفيض ثاني أكسيد الكربون؛

'٤' ينبغي أن يستمر في إطار منظمة الطيران المدني الدولي نشر ومواصلة تطوير البحوث الوطنية في طبيعة ومدى انبعاثات الطائرات وآثارها المتصلة بتغير المناخ، وكذلك الأعمال بشأن نطاق مواصلة تخفيض هذه الانبعاثات؛

'٥' إدخال تحسينات في تنسيق إدارة حركة المرور الجوي الدولي، بغية التقليل من تأثير فرادى الطائرات؛

'٦' الاستمرار، في إطار منظمة الطيران المدني الدولي، في تطوير المعلومات والتوجيه من أجل شركات الخطوط الجوية والمطارات بغية رفع الإدراك وتشجيع اتباع أفضل ممارسة بيئية في سياسة النقل الجوي.

(هـ) *في ميدان النقل البحري، يمكن لجميع أعضاء المنظمة البحرية الدولية الاتفاق دولياً على استخدام أدوات اقتصادية مناسبة، بما فيها فرض الضرائب، من أجل تشجيع استخدام أنواع وقود أنظف ومحركات أكثر كفاءة من حيث استخدام الوقود.

٢٦٢-٥ الأدوات الاقتصادية في مجال تغير المناخ:

(أ) *تخفيض تدريجي للإعانات التي تحظى بها أنواع الوقود الأحفوري وخفض/إزالة تلك الإعانات وخطط الضرائب واللوائح التي تعيق استخدام الطاقة بكفاءة؛

(ب) *وضع إطار لبدء جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول العمل بنظام ضريبة بيئية. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

'١' وضع هيكل ضريبة بيئية مشترك؛

'٢' تحديد معدلات أهداف ضريبية دنيا، مع إقرار عملية استشارية فعالة متعددة الأطراف لمراجعة المعدلات الضريبية والإعفاءات المحتملة، ورصد الآثار الناجمة عن الضرائب في خفض الانبعاثات؛

'٣' دراسة آلية تشغيل تدريجي، بما في ذلك الاتفاق على فترة انتقالية والإعفاءات الممكنة خلال تلك الفترة؛

'٤' النظر في القطاعات والمصادر وأنواع الوقود التي يمكن أن تخضع للضرائب؛

'٥' وضع جدول زمني للتنفيذ؛

'٦' تحديد إطار لخطط أو تراخيص حصص قابلة للتداول.

٢٦٢-٦ سياسات الطاقة:

(أ) إجراء إصلاحات عندما يقتضي الأمر لأسواق الطاقة تهدف إلى زيادة الكفاءة بما في ذلك عن طريق زيادة المنافسة؛

(ب) التحول في استخدام الوقود إلى مصادر ذات انبعاثات أقل من غازات الدفيئة؛

(ج) خفض فاقد الطاقة وانبعاثات غازات الدفيئة، وخاصة الميثان، عند استخراج الطاقة ونقلها وتوزيعها؛

(د) التشجيع عند الاقتضاء على استخدام تخطيط الموارد المتكامل والتخطيط لأقل تكلفة ممكنة.

٢٦٢-٧ انبعاثات قطاع الصناعة بما في ذلك الاتفاقات الطوعية:

(أ) تحسين كفاءة الطاقة في مصانع توليد الكهرباء وغيرها من مصانع الاحتراق؛

(ب) *العمل باتفاقات طوعية دولية في القطاعات الصناعية ذات الوجهة الدولية، تهدف إلى وضع تدابير من قبيل تحديد متطلبات حد أدنى لكفاءة الطاقة وحدود لانبعاثات غازات الدفيئة؛

(ج) *التنسيق الدولي لمعايير كفاءة الطاقة واستخدام الحوافز الضريبية لتشجيع خيارات متقدمة تحسن كفاءة الطاقة وتخفض انبعاثات غازات الدفيئة؛

(د) توسيع استخدام نظم طاقة الحرارة والكهرباء المشتركة بهدف خفض انبعاثات غازات الدفيئة لتدفئة المدن، والحرارة المنبثقة عن العمليات الصناعية والحرارة المنخفضة في قطاعات وعمليات أخرى حسب الاقتضاء.

٢٦٢-٨ القطاع الزراعي:

(أ) تشجيع إنتاج طاقة احيائية مثل محاصيل الطاقة ومزارع الطاقة، حسب الاقتضاء، حيثما يؤدي ذلك إلى انخفاض صاف في انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ب) تحديد وترويج سبل فعالة من حيث التكلفة لإدراج اعتبارات تغير المناخ في السياسات الزراعية العامة التي تطبقها مختلف الأطراف والاتفاق على متابعة تلك السياسات والتدابير في منظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة؛

(ج) إبرام اتفاقات طوعية مع قطاعات محددة لتحسين كفاءة الطاقة وخفض انبعاثات غازات الدفيئة.

٢٦٢-٩ دور الحراجة في تخفيف حدة تغير المناخ:

(أ) تطوير ممارسات لإدارة الأحراج توسع من نطاق تخزين الكربون، بما في ذلك سياسات التشجير وإعادة التشجير، في نظام الحراجة الايكولوجي، بما في ذلك التربة، دون الاضرار بالانتاجية والتنوع البيولوجي في الأجل الطويل؛

(ب) ينبغي للأطراف، حسب الاقتضاء وفيما يتعلق بالاعتبارات المستدامة ذات الصلة بالبيئة واستخدام الأراضي، ولا سيما ضرورة تخفيف حدة تغير المناخ العالمي، أن تتخذ اجراءات أو تشرع في اتخاذها من أجل تحقيق ما يلي:

'١' توسيع نطاق التشجير وإعادة التشجير اللذين يتيحان أساسا لانتاج وقود إحيائي له مقومات البقاء وإنتاج الخشب لتلبية الطلب المحلي وللاستخدام الصناعي، ويحققان نتائج مفيدة أخرى من قبيل حماية مستجمعات المياه، أو الحماية من المخاطر الطبيعية أو الترفيه؛

'٢' تطوير واستخدام نظم مستدامة بيئيا وقادرة على المنافسة لانتاج وقود إحيائي خشبي أو غير خشبي وفقا للظروف المحلية وحجم الموارد الحراجية؛

'٣' الاضطلاع بتدابير وممارسات لإدارة الأحراج لخفض انبعاثات أكسيد النيتروز والميثان وزيادة كربون التربة.

١٠-٢٦٢ المواد الكربونية الفلورية وسداسي فلوريد الكبريت:

(أ) وضع معايير للمنتجات فيما يتعلق بأمور منها تسربات انبعاثات المواد الكربونية الفلورية؛

(ب) قدر الامكان استخدام مواد كربونية فلورية مختارة منخفضة من حيث امكانية الاحترار العالمي بدلا من المواد الكربونية الفلورية المرتفعة من حيث امكانية الاحترار العالمي؛

(ج) *التعاون الدولي في تطوير سياسات ووضع اتفاقات مع المنظمات القطاعية (بما فيها صناعة الألومنيوم الأولي الدولية واتحاد شبه الموصلات الدولي وصناعة التبريد) لخفض انبعاثات المواد الكربونية الفلورية.

١١-١٦٢ **القائمة جيم**

السياسات والتدابير الوطنية التي يتعين إيلاء أولوية لها في البرامج الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق X، حسب مقتضيات الظروف الوطنية

١٢-٢٦٢ **الطاقات المتجددة:**

(أ) **زيادة التعاون بين الأطراف بلوغاً للتعاون الأمثل بينها بهدف تحقيق تبادل شامل للتجارب ولما يتعلق بتخطيط وتنفيذ مشاريع محددة لاستخدام الطاقات المتجددة؛**

(ب) **ترويج المشاريع النموذجية للأطراف المدرجة في المرفق X والأطراف غير المدرجة فيه؛**

(ج) **تعزيز البحث والاستحداث بهدف التوصل إلى مبادرة تكنولوجية للمستقبل لا سيما في المجالات التي لا تزال التكنولوجيات فيها غير جاهزة للتنفيذ؛**

(د) **تعزيز البحوث الاجتماعية - الاقتصادية بغية تيسير إدماج الطاقات المتجددة في السوق (بما في ذلك البحوث المتعلقة باستيعاب التكاليف البيئية داخلياً)؛**

(هـ) **زيادة المعلومات والمشورة والتعليم والتدريب والوعي في مجال استخدام الطاقات المتجددة؛**

(و) **زيادة إمكانيات تخفيض ثاني أكسيد الكربون بوضع مجموعة من التكنولوجيات للاستخدام في الطاقات المتجددة تتضمن مقاييس لتوفير الطاقة والاستخدام الكفء للطاقة (مثل تحسين العزل لأغراض التدفئة واستخدام الطاقة الشمسية)؛**

(ز) **تشجيع اتخاذ إجراءات محددة أخرى للتمويل مثل الخطط الجديدة للتمويل من القطاع الخاص (كالتمويل من طرف ثالث)؛**

(ح) **تنفيذ اتفاقات طوعية تبرم مع موردي الطاقة ومستخدميها الصناعيين أو السلطات المحلية بغية إدخال الطاقات المتجددة في نظم الطاقة؛**

(ط) **قيام الأطراف بالإبلاغ عن الطاقات المتجددة في بلاغاتها الوطنية مركزة فيها بصفة خاصة على توريد كل نوع من أنواع الطاقة المتجددة، وانتشار الطاقة المتجددة، وتقييم التكاليف النسبية مقارنة بالبدائل التقليدية.**

١٣-٢٦٢ **معايير كفاءة الطاقة، ووضع العلامات، وغير ذلك من التدابير المتصلة بالمنتجات:**

(أ) **سياسات وتدابير تتعلق بالأجهزة المنزلية الشائعة (البرادات والثلاجات والغسالات والنشافات وغسالات أوعية المطبخ ومسخنات الماء)، وأدوات التسلية المنزلية والمعدات المنزلية الاحتياطية، ومنتجات الإنارة، وأجهزة المكاتب، ومكابس الهواء، تشمل:**

'١' وضع العلامات والمواصفات التقنية الطوعية أو الإلزامية لكفاءة الطاقة لأجهزة الإنارة المستخدمة في قطاع الخدمات؛

'٢' التعاون الدولي لوضع علامة تجارية طوعية لأجهزة المكاتب.

(ب) السياسات والتدابير المتعلقة بمعدات تدفئة الأماكن، وأجهزة تكييف الهواء، وأجهزة التحكم بالطاقة في المباني، والمباني بوجه عام:

'١' الأخذ بالمراقبة الدورية لمعدات تدفئة الأماكن في القطاع السكني وفي قطاع الخدمات؛

'٢' الأخذ باستخدام قياسات تدفئة الأماكن ونظم المراقبة في المساكن الجديدة المخصصة لأسر عديدة؛

'٣' وضع خطط لإصدار شهادات الطاقة ومراقبة المباني السكنية والتجارية القائمة؛

'٤' الأخذ بإصدار شهادات بيئية، تشمل الطاقة، للمباني السكنية والتجارية الجديدة؛

'٥' وضع علامات تشير إلى كفاءة الطاقة في منتجات البناء والعزل الحراري وخاصة النوافذ وإطارات النوافذ.

(ج) سياسات وتدابير عامة لجميع المنتجات المذكورة آنفاً تتضمن ما يلي:

'١' زيادة الدعم وتركيز القطاع الخاص في المبادرات المتعلقة بإدارة جانب الطلب في الأسواق حيثما ينطبق ذلك. والتعاون الدولي في أغراض مقارنة النتائج ونقل الطرق التقنية؛

'٢' الأخذ بمعايير كفاءة الطاقة في المشتريات العامة للمنتجات، وإمكانية التنسيق فيما بين الأطراف؛

'٣' حملات إعلامية لاستكمال وضع العلامات وإبرام الاتفاقات الطوعية؛

'٤' حملات إعلامية بشأن المنتجات عالية الكفاءة؛

'٥' التعليم والتدريب لموظفي البيع بالتجزئة بشأن المنتجات المتسمة بالكفاءة من حيث الطاقة؛

'٦' حوافز من القطاع العام للبحث والاستحداث والعروض التقنية فيما يتعلق بتحسين كفاءة الطاقة والخصائص البيئية للمنتجات؛

'٧' زيادة استعمال الأدوات الاقتصادية في تحسين كفاءة الطاقة واستيعاب الآثار الخارجية داخلياً.

(د) في جميع التدابير ينبغي وضع جدول وإجراء للتحديد والتنقيح الدوري للعلامات والاتفاقات الطوعية، فضلاً عن معايير الحد الأدنى للكفاءة عند الضرورة أو حسب الاقتضاء.

١٤-٢٦٢ قطاع النقل:

(أ) خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من السيارات المسجلة حديثاً: استراتيجية لخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من السيارات المسجلة حديثاً، ويمكن لهذه الاستراتيجية أن تستند إلى تعزيز التدابير التي ترمي إلى بلوغ قيمة (قيم) سنوية مستهدفة بحلول تاريخ محدد لمتوسط كفاءة الوقود و/أو متوسط انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من السيارات المسجلة حديثاً مقاساً بوحدة "غرام من ثاني أكسيد الكربون للكيلومتر الواحد". ويمكن لهذه التدابير أن تشمل أدوات ضريبية ترمي إلى تعزيز الأخذ بإدخال سيارات أكفأ من حيث الطاقة في مجموع المركبات، لا سيما من حيث استهلاك الوقود (مثل ضرائب التسجيل أو التداول السنوي المفروضة أيضاً على المجموع الحالي للسيارات)؛

(ب) البحث والاستحداث اللذان يستهدفان إيجاد مركبات ووقود يتدنى فيهما انبعاث ثاني أكسيد الكربون؛

(ج) تشجيع وضع وتنفيذ استراتيجيات لوسائط نقل بديلة: وضع وتنفيذ استراتيجيات للنقل العام الحضري ولوسائط نقل بديلة بين المدن تتسم بتدني انبعاث ثاني أكسيد الكربون منها. ويمكن توخي بضعة تدابير مثل الحوافز التي تستهدف تطوير النقل العام الحضري؛

(د) إدارة حركة مرور السيارات: يمكن من خلال الآليات التنظيمية وآليات الأسعار توخي إدارة جانب الطلب، لا سيما للحد من استخدام السيارات الخاصة في المناطق المكتظة والتشجيع على إحداث تغير في أنماط الحركة. وبالمثل، يمكن لسياسات التخطيط أن تضع في اعتبارها التفاعل بين استخدام الأراضي والتطوير الحضري والنقل، وذلك بغية تقليل الحاجة إلى السفر بالمركبات الخاصة وبغية تيسير استخدام وسائط النقل التي توفر الأماكن والطاقة. وينبغي تشجيع مخططات إدارة المرور مثل التدابير التي ترمي إلى تشجيع التدفق الأمثل للمرور والتي تقلل من إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة من السيارات. وهذه السياسات تعتبر في الغالب مسائل من شأن السلطات المحلية، ولكن يمكن للبروتوكول أو لصك قانوني آخر أن يتضمن تدابير ترمي إلى توعية هذه السلطات بمسؤولياتها المعنية؛

(هـ) النقل الحضري: دعم التحول إلى الأساطيل الحضرية التي يتدنى فيها انبعاث ثاني أكسيد الكربون، أي أساطيل النقل العام ومركبات الهيئات المهنية؛

(و) تفتيش مركبات الطرق: وجوب الأخذ بالتفتيش الإلزامي لمركبات الطرق الذي يسمح بالمراقبة الدورية لكفاءة المحركات.

(ز) إجراءات لخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الشاحنات: ينبغي السعي للتوصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات التي ترمي إلى تقليل أوجه عدم الكفاءة في قطاع الشحن التي تشوه السوق وتؤدي إلى أوجه اختلال بين مختلف وسائط النقل. وينبغي لهذه الإجراءات أن تتضمن:

'١' تسعيراً نزيهاً وكفؤاً يضمن وجود منافسة نزيهة بين الوسائط؛

'٢' وضع مبادئ توجيهية لتجنب تشغيل الشاحنات فارغة وإدخال تحسينات على اللوجستيك؛

'٣' الأخذ بتطبيق أو إدخال تحسينات على تطبيق التشريعات الاجتماعية في مجال الشحن على أساس إقليمي.

(ح) التوعية/السلوك: يمكن تطبيق تدابير ترمي إلى توفير المعلومات وزيادة وعي الجمهور بالآثار وكذلك بالتكاليف البيئية المترتبة على ازدياد انبعاثات النقل وضرورة تغيير السلوك. ويمكن لهذه التدابير أن تتضمن التشجيع على استخدام أدوات تقنية داخل السيارات لتعريف السائقين بالسلوك غير الكفؤ من حيث الطاقة؛

(ط) الطيران المدني: تشجيع إحداث تحول من النقل الجوي إلى وسائط مناسبة أخرى تتضمن اتفاقات بشأن تطبيق تقييمات الأثر البيئي المترتب على توسيع المطارات؛

(ي) النقل البحري: تنظيم و/أو وضع اتفاقات طوعية بشأن أمور منها كفاءة الطاقة وخفض الانبعاث (فيما يتعلق بالمولدات والمحركات على سبيل المثال).

١٥-٢٦٢ الأدوات الاقتصادية:

(أ) الأخذ بزيادة الضرائب البيئية من قبل طرف واحد أو أكثر؛

(ب) إطار لتعزيز الاتفاقات الطوعية.

١٦-٢٦٢ سياسات الطاقة:

(أ) التعاون الدولي المكثف؛

(ب) وضع برامج عمل دولية للطاقة؛

(ج) تعميق التحليل الدولي والوطني لقطاع الطاقة ووضع سيناريوهات للطاقة التي يتدنى فيها مستوى الكربون؛

(د) وضع برامج عمل وطنية ومحلية للطاقة من خلال عملية مفتوحة وشفافة تشمل ممثلي القطاعات والأوساط الأكاديمية والسلطات المحلية والمواطنون والمنظمات غير الحكومية للمشاركة في وضع سياسات للطاقة وإفساح المجال لعقد جلسات الاستماع وغيرها من سبل المشاركة الجماهيرية الواسعة؛

(هـ) تحديد أغراض وأهداف بيئية لتطورات مثل زيادة الكفاءة وتوسيع استخدام المواد المتجددة؛

(و) تعزيز الجمع بين توليد الحرارة والطاقة وتدفئة المدن؛

(ز) استراتيجيات البحث والاستحداث التي تدعم المواد المتجددة الفعالة من حيث التكاليف والتي تتسم بالكفاءة والتوفير من حيث الطاقة، وتكنولوجيات الطاقة المتسمة بتدني مستوى الكربون أو الخالية منه، واسترداد/احتجاز ثاني أكسيد الكربون؛

(ح) تعزيز المشاركة النشطة لصناعة الطاقة في المسائل المتعلقة بتغير المناخ وذلك مثلاً من خلال الاتفاقات عن طريق المفاوضات؛

(ط) تعزيز التعاضد بين سياسات الطاقة وغيرها من مجالات السياسات الأخرى التي توضع في سياق الحد من/خفض غاز الدفيئة؛

(ي) وضع نهج في قطاع الطاقة يستند إلى استيعاب التكاليف الخارجية داخلياً؛

(ك) تعزيز الحملات الإعلامية والتثقيف بهدف زيادة وعي المواطنين بضرورة توفير الطاقة؛

(ل) وضع معايير وأنظمة؛

(م) إزالة العقبات التي تعترض الاستخدام الرشيد للطاقة.

١٧-٢٦٢ الانبعاثات من قطاع الصناعة، بما فيها الانبعاثات الصادرة وفقاً لاتفاقات طوعية:

(أ) التحول في المصانع التي تحرق الوقود إلى أنواع الوقود الأقل اعتماداً على كثافة الكربون، بما في ذلك مصادر الطاقة المتجددة؛

(ب) القيام عند الاقتضاء بزيادة استخدام الاتفاقات الطوعية التي يتم التوصل إليها عن طريق المفاوضات و/أو التدابير التنظيمية مثل الأخذ بمتطلبات كفاءة الطاقة والانبعاثات المستهدفة من غازات الدفيئة و/أو حدود الانبعاث في إجراءات السماح بالانبعاث؛

(ج) زيادة كفاءة الطاقة في العمليات الصناعية، بما في ذلك تطوير عمليات جديدة أساساً تتسم في جوهرها بتدني كثافة الاعتماد على الطاقة أو بالاعتماد على مواد خام مختلفة اختلافاً تاماً؛

(د) الحد من/خفض انبعاثات غازات الدفيئة والسلائف في عمليات الانتاج الصناعي (أكسيد النيتروز N_2O، والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية NMVOCs، ورابع فلوريد الكربون CF4، سادس فلورو الاثيلين F2 F6 وغيرها) ومحطات الطاقة (أكاسيد النيتروجين NOx وغيرها)؛

(هـ) استخدام الحرارة الضائعة من المعامل الصناعية الكبيرة ومنشآت الحرق؛

(و) تحسين كفاءة الطاقة في المصانع الخاصة بتوليد حرارة متدنية الدرجة (مثل مصانع التوليد

المشترك الصناعية، ومراجل التدفئة أو ما شابه ذلك من أجهزة) وغيرها من منشآت الحرق الصغيرة، وفحص هذه المصانع بصفة منتظمة؛

(ز) تنفيذ عمليات تشخيص الطاقة/مراقبة الطاقة في الصناعة والتجارة، ولا سيما في القطاعات الصناعية التي يرتفع فيها مستوى استهلاك الطاقة؛

(ح) زيادة الدعم بما فيه الدعم في مجالات الإعلام والمشورة، للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم بشأن إمكانية استخدام الطاقات المتجددة وتدابير توفير الطاقة والاستخدام الكفؤ للطاقة؛

(ط) تدابير لتدوير المواد وتقليل استخدام المواد ذات الطاقة العالية والكثافة الكربونية وذلك بالاستناد إلى تحليل لدورة حياتها.

٢٦٢-١٨ قطاع الزراعة:

(أ) وضع مبادئ توجيهية لأفضل ممارسة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ب) القيام عند الاقتضاء بتشجيع الزراعة العضوية وإدماج الاعتبارات البيئية في ممارسات تربية الحيوانات؛

(ج) تعزيز استخدام النفايات الزراعية في إنتاج الطاقة؛

(د) استخدام سياسات وطنية وإقليمية ودولية في مجال حماية المياه، وتلوث الهواء، وحماية المناطق المعرضة للخطر، وإدارة المناطق الطبيعية أو مناطق الاستجمام بغية المساعدة في التقليل من تغير المناخ؛

(هـ) تحديد ونشر تكنولوجيات زراعية مناسبة على الأطراف غير المدرجة في المرفق X؛

(و) تعزيز البحث والاستحداث بشأن الخيارات في مجال التخفيف، وزيادة التعاون؛

(ز) يمكن استخدام أدوات تنظيمية و/أو اقتصادية حسب الاقتضاء.

٢٦٢-١٩ الغابات:

(أ) نظراً لأن حفظ الغابات والاستخدام المستدام لموارد الغابات يتصلان بمجموعة كاملة من المسائل والفرص البيئية والإنمائية فإنه لا بد للنهج الشامل من أن يضع في الاعتبار الصلات بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي وإعلان المبادئ بشأن الغابات المعتمد في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢؛

(ب) ينبغي لأطراف الاتفاقية ألا تحصد من الأخشاب أكثر مما تستطيع أن تنتجه انتاجاً مستداماً وأن تضع في اعتبارها حسب الاقتضاء تطورات ونتائج المناقشات المتعلقة بإدارة الأحراج في إطار لجنة التنمية المستدامة والفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات. وينبغي للأنشطة البشرية أن تقوم قدر الإمكان بعدم تخفيض

كميات الكربون المحفوظة في التربة ما لم يتم الاضطلاع بهذه الأنشطة بهدف زيادة إنتاج الكتلة الحيوية مما يؤدي إلى نقصان صافٍ في إطلاق الكربون عند إدماجه مع مرور الوقت؛

(ج) القيام تدريجياً بتقليل الأنشطة البشرية التي تقلل بدرجة كبيرة من الانتاجية الطبيعية لأي غابة وتزيد مخاطر حرائق الغابات، ومن الأمثلة على هذه الأنشطة حرائق الغابات وانبعاث ملوثات ضارة بالهواء ناشئة عن عوامل منها إنتاج الطاقة. وينبغي مواصلة وضع برامج على الصعيد الوطني وعند الاقتضاء على الصعيد الدولي لبلوغ هذا الهدف؛

(د) تعزيز تطوير تكنولوجيات وممارسات إدارية مقبولة بيئياً لقطاع الغابات؛

(هـ) ينبغي للأطراف القيام عند الاقتضاء وفيما يتعلق باعتبارات الاستخدام المستدام للبيئة والأرض، لا سيما الحاجة إلى التخفيف من تغير المناخ العالمي باتخاذ أو المبادرة إلى اتخاذ إجراءات ترمي إلى ما يلي:

'١' وضع وتفصيل أنظمة أو مبادئ توجيهية يقتضيها ضمان الاستدامة البيئية لإنتاج الوقود الحيوي، وتعزيز مقبوليته عند الاقتضاء؛

'٢' وضع تدابير عند الاقتضاء ترمي إلى الاستعاضة عن المنتجات القائمة على أساس الوقود الأحفوري وطلب الطاقة بمنتجات تقوم على أساس الخشب، وزيادة استخدام المنتجات الخشبية المعمرة؛

'٣' تقييم الشكل الذي تؤثر به هياكل صناعة الغابات على الانتقال إلى نظام طاقة أمثل بيئياً واقتصادياً؛

'٤' حماية العناصر الأساسية للنظم الإيكولوجية للغابات المعرضة لخطر الحرائق ومختلف عمليات تدهور التربة، لا سيما في المناطق شبه الجافة؛

'٥' تشجيع البحث والاستحداث في ميدان استخدام المنتجات الخشبية والكتلة الحيوية والوقود البيولوجي وكذلك بشأن دور الغابات في دورة الكربون؛

'٦' اتخاذ تدابير لمنع ورصد ومكافحة حرائق الغابات وإعادة تحريج المناطق المدمرة منها؛

'٧' تأييد تخزين الكربون في الغابات من خلال حفز تحريج الأراضي الزراعية عند الاقتضاء؛

'٨' ضمان التوازن الإيكولوجي للنظم الإيكولوجية للغابات.

٢٠-٢٦٢ قطاع النفايات:

(أ) الأنظمة: استخدام الأنظمة لضمان منع النفايات في مصادرها ولضمان عدم تصريفها في حالة نشوئها بالرغم من ذلك إلا في مدافن عندما لا توجد فرص لإعادة استخدامها. وينبغي لهذه الأنظمة أيضاً أن تضمن وجود ضوابط مناسبة تقلل إلى الحد الأدنى من خطر أي تلوث في مختلف الأوساط البيئية أو الأضرار

بصحة الإنسان نتيجة تصريف النفايات في المدافن. وفي الوقت الذي لا ينبغي فيه استبعاد جميع الخيارات الأخرى، ينبغي إيلاء الانتباه إلى التدابير التالية:

'١' في حالة المدافن الجديدة، توضع أنظمة تنص على تجهيز المدافن اللاهوائية الجديدة بأجهزة لاسترجاع غاز الميثان لاستخدامه كمصدر من مصادر الطاقة (أو لإشعاله إذا لم يكن ممكناً استخدامه كمصدر من مصادر الطاقة) حيثما يكون ذلك عملياً من الناحية الاقتصادية والبيئية؛

'٢' بالنسبة إلى المدافن القائمة توضع أنظمة لحفز السلطات المحلية والإقليمية والوطنية على استرجاع غاز الميثان لاستخدامه كمصدر من مصادر الطاقة (أو للإشعال إذا لم يكن ممكناً استخدامه في الطاقة) حيث يكون ذلك عملياً من الناحيتين الاقتصادية والبيئية؛

'٣' تستخدم أفضل التكنولوجيات والممارسات الإدارية المتاحة للحد من الانبعاثات من حرق النفايات، وينبغي استخدام الطاقة في انتاج الحرارة و/أو الطاقة. وينبغي رصد الانبعاثات؛

'٤' ينبغي تحليل معالجة النفايات العضوية وتصريفها في المدافن بغية تحديد الممارسة الأفضل.

(ب) الأدوات الاقتصادية: تشجيع الفعاليات في القطاعين العام والخاص:

'١' إنتاج قدر أقل من النفايات؛

'٢' زيادة القيمة المسترجعة من النفايات المنتجة؛

'٣' تقليل النفايات التي تصرف في مواقع المدافن (بوسائل مثل فرض ضريبة على النفايات المتجهة إلى المدافن).

(ج) حوافز مالية أو حوافز أخرى: لتشجيع "تحويل النفايات إلى طاقة" باستخدام تكنولوجيات نظيفة، والانتفاع بغازات المدافن وصنع الغاز الاحيائي بدون الانتقاص من الأولوية المولاة لمنع النفايات أو النهي عن العمليات الأخرى من عمليات تدوير النفايات؛

(د) التوجيه: توفير التوجيه بشأن خيارات متنوعة لإدارة النفايات والممارسة الفضلى في هذا المجال (مثل الحصول على السماد الطبيعي أو الهضم اللاهوائي للنفايات العضوية، وتركيب جهاز لجمع الغاز من موقع المدفن كله، على أن يلي ذلك الانتفاع بالحصيلة (أو الاشتعال حيثما ينطبق ذلك) في مواقع جديدة تتلقى النفايات القابلة للتحلل الاحيائي وفي المواقع القائمة إذا كان ممكنا أن تتسع وتنتج الغاز)؛

(هـ) البحث والاستحداث والبيان: تعزيز ودعم البحث والاستحداث والبيان للممارسات الجديدة في مجال الإدارة المستدامة للنفايات، لا سيما تلك الممارسات الأعظم طاقة للحد من انبعاثات غاز الميثان؛

(و) التوعية/الإعلان: تنظيم حملات إعلامية لزيادة الوعي في أوساط الصناعة، والسلطات المحلية، والمجموعات الطوعية، والرأي العام بممارسات الإدارة المستدامة للنفايات. وتقديم معلومات سليمة عن التكاليف

والمنافع البيئية والاقتصادية لمختلف الخيارات في مجال إدارة النفايات. والمعلومات الجيدة تعتبر عنصراً أساسياً في وضع سياسات سليمة لإدارة النفايات. وهي ضرورية أيضا للتمكين من تقييم التقدم المحرز في اتجاه الأهداف؛

(ز) تبادل المعلومات: تشجيع الشبكات على تبادل الأفكار والتجارب في مجال ممارسات وبحوث إدارة النفايات.

٢٦٢-٢١ الفلوروكربونات وسادس فلوريد الكبريت SF_6:

(أ) القيام قدر الإمكان بتجنب استخدام الفلوروكربونات في اختبار الإجراءات؛

(ب) الأدوات الاقتصادية والضريبية؛

(ج) الإبلاغ عن إنتاج واستهلاك الفلوروكربونات وانبعاثاتها على الصعيد الوطني؛

(د) وضع تعليمات إضافية بشأن الإبلاغ عن الكميات المنتجة والانبعاثات والفلوروكربونات المدورة والمدمرة؛

(هـ) تقليل التأثير الأنودي في قطاع مسابك الألمنيوم؛

(و) تقليل الانبعاثات من خلال تحسين المعدات والممارسات المستخدمة في صناعة المعدات الكهربائية؛

(ز) معايير السير الأمثل للعملية والتدوير والتعويض الكيميائي في صناعة المقومات شبه الموصّلة؛

(ح) مبادئ توجيهية للتدبير المنزلي الجيد، والاسترجاع السليم والمأمون بيئياً، والتدوير والتصريف الحصيف في مجالات معينة للحد من الانبعاثات، والاستخدام الأمثل للفلوروكربونات؛

(ط) الهياكل الأساسية للاسترجاع مثل استخدام نظم مصارف إعادة استعمال الفلوروكربون؛

(ي) وضع وتطبيق معايير تتعلق بالمهارة الفنية للموظفين في ميدان نقل ومعالجة وصيانة وتشغيل ومراقبة الفلوروكربونات؛

(ك) نقل وترويج التكنولوجيات السليمة والمأمونة بيئياً؛

(ل) حفز البحث والاستحداث؛

(م) إعادة الاستخدام وإعادة التوليد والتدوير والاسترجاع؛

(ن) اتفاقات طوعية بين قطاعي الإنتاج والاستهلاك وبين الحكومات، ومبادئ توجيهية للتدبير

المنزلي الجيد، وإعادة التدوير والتصريف الحصيف من خلال الأنظمة و/أو الاتفاقات الطوعية مع الصناعة بما في ذلك التدريب المحدد للفعاليات ذات الصلة؛

(س) حملات إعلامية.

٢٢-٢٦٢ إجراءات بلدية:

(أ) إجراءات بلدية مباشرة: إجراءات محددة يمكن أن تتخذها السلطات المحلية في هذا المجال ومنها:

'١' الأساطيل والنقل:

- **تحسين النوعية البيئية لأساطيل المركبات البلدية؛**
- **استخدام النقل العام في السفر البلدي؛**

- تشجيع موظفي البلديات على استخدام النقل العام أو ركوب الدراجات أو ممارسة التجمع للذهاب إلى العمل بالسيارات.

'٢' المباني:

- تفتيش المباني المملوكة للبلدية لغرض تقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون منها؛

- اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكاليف لتحقيق كفاءة الطاقة فيما يتصل بنظم الإنارة والتدفئة والتبريد؛

- تركيب نظم للتوليد المشترك للطاقة؛

- الأخذ بتكنولوجيات مناسبة للطاقة المتجددة؛

'٣' تنظيم العمل:

- تطبيق نظم الإدارة البيئية في الوحدات الإدارية؛

- استخدام معدات ومواد تتسم بالكفاءة من حيث الطاقة؛

(ب) سياسات استخدام الأراضي:

'١' ينبغي لسياسات استخدام الأراضي أن تستهدف ما يلي:

- تجنب التغييرات المفرطة في استخدام الأراضي، لا سيما التغييرات التي تنطوي على فقدان موارد طبيعية فقداناً يؤدي إلى آثار ضارة بتغير المناخ؛

- تجنب نماذج الامتداد الأرضي للمدن والتوسع الحضري على أساس الفصل بين الأنشطة (البيت ومكان العمل والمحلات) ما يزيد من الحاجة إلى النقل والهياكل الأساسية؛

- تقليل الحاجة إلى السفر واعتماد الناس على السيارات وذلك بتحسين الإدماج بين النقل وتخطيط استخدام الأراضي.

'٢' ينبغي لسياسات استخدام الأراضي أن تستهدف التسليم بفائدة واعتبار ما يلي:

- تحليل البيئة وتحديد الموجودات البيئية والقيود على الطاقة المكانية؛

- الأهداف البيئية ذات الصلة؛

- استخدام تقييم الأثر البيئي حيثما يكون ذلك مناسبا؛

- تدابير للحد من الآثار الضارة مثل تدابير استخدام التكنولوجيا التي تراعي الاعتبارات البيئية؛

- التنويع والجمع بين استخدامات الأراضي مقابل التنظيم المتشدد للمناطق؛

- تحديد أهداف ومؤشرات لتدفقات الأنماط الحضرية ونوعية البيئة؛

- اتخاذ إجراءات لتقصير طول الرحلات وتقليل الحاجة إليها بدلاً من التأكيد على التدابير التي ترمي إلى تقصير وقت السفر إلى الحد الأدنى؛

- الأدوات الاقتصادية التي تؤثر في قرارات استخدام الأراضي، واستخدام الأراضي، وأنماط التنقل.

(ج) التنقل الحضري: ينبغي للسياسات والتدابير المتخذة في هذا القطاع أن تتجه إلى ما يلي:

- تقليل الحاجة إلى السفر بالمركبات الخاصة؛

- إيلاء أولوية للنقل العام وتحسين مستويات الخدمة والراحة والسلامة فيه وكذلك الوصل بين الوسائط والتسهيلات المتمثلة في المسارات المخصصة؛

- تشجيع نظم المشاركة في استخدام السيارات وتنظيم مجموعات لاستخدامها؛

- وضع جميع المنافع والتكاليف في الاعتبار بما في ذلك الآثار البيئية لتقييم وسائط نقل مختلفة؛

- الأخذ بنظام تسعير الطرق حسب الاقتضاء؛

- إنشاء مواقف مناسبة للسيارات تستخدم مقابل رسوم؛

- التأثير في سلوك المواطنين لزيادة توجههم إلى أنماط التنقل المستدامة؛

- الهدوء في حركة المرور على نطاق واسع لا سيما بتخفيض حدود السرعة في المدن وإعلان بعض الشوارع "شوارع سكنية"، وتخصيص مناطق للمرور القليل، وغير ذلك من الإجراءات؛

- فرض التكاليف الاجتماعية والاقتصادية كاملة على مرور السيارات المسببة لتلك التكاليف؛

- إقامة طرق للدراجات بما في ذلك مسارات منفصلة للدراجات عند الاقتضاء؛

- ضمان تصميم المناطق الحضرية وإدارتها على نحو يكون فيه المشي بديلاً جذاباً؛

- تحديد مناطق ورحلات للمشاة؛

- توفير نقل عام جذاب من خلال التدابير آنفة الذكر وتدابير أخرى مثل الرسوم والشروط الجذابة (كالبطاقات المشتركة لوسائل النقل العام كلها في المنطقة)؛

- الحد من حركة السيارات في وسط المدن وإقامة إدارة مناسبة لحركة السيارات.

(د) إجراءات محلية في ميدان الطاقة: ينبغي للسياسات والتدابير أن تتناول:

'١' كفاءة الطاقة:

- إنشاء معامل للتوليد المشترك للطاقة تنتج الحرارة والطاقة في العملية ذاتها؛

- قيام البلديات القادرة على ذلك بالتأثير على منتجي الطاقة المحليين لخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من إنتاج وتوزيع الكهرباء وذلك بزيادة كفاءة محطات الطاقة الكهربائية القائمة. وهذا ينطوي عند الاقتضاء على استخدام الحرارة المنبثقة من هذه المحطات لتدفئة الأماكن أو للاستخدامات الصناعية (التوليد المشترك وتدفئة وتبريد المدن)؛

- في بعض الأحيان قد يكون تقديم خدمات الطاقة بدلاً من الطاقة نهجاً مناسباً ومرناً جداً إزاء الاستخدام الكفؤ للطاقة حيث تتولى السلطات البلدية مسؤولية تشغيل المرافق. ويعتبر نهج تخطيط الطاقة بالكلفة الدنيا ونهج التخطيط المتكامل للموارد نهجان في هذا الاتجاه، ينطبقان أيضاً على الخدمات التي تحتاجها البلدية نفسها (التعاقد على أساس الأداء).

'٢' المباني السكنية والتجارية والمؤسسية:

- تقليل فقدان التدفئة والتبريد في المباني السكنية عن طريق استخدام مبادئ العمارة البيولوجية - المناخية وعن طريق استخدام طرق العزل المناسبة ومن خلال استخدام نظم ومعدات وأجهزة أكثر كفاءة من حيث الطاقة؛

- إقامة نظم محلية لإمدادات التدفئة تستند إلى مصادر متجددة محلية؛

- إجراء تحسينات في المباني التجارية والمؤسسية على كفاءة نظم التدفئة والتبريد والتهوية وذلك بتركيب معدات ومحركات ونظم لاسترداد الحرارة تتسم بقدر أكبر من الكفاءة، وكذلك من خلال تقليل احتياجات التكييف في المباني الجديدة إلى حدها الأدنى؛

- تدقيق الطاقة في المباني؛

- تحسين كفاءة الإنارة باستخدام مصابيح إنارة موفرة للطاقة وما يتصل بذلك من ضوابط لمستويات الإنارة في الأماكن المشغولة وظروف الإنارة الطبيعية؛

- استخدام مواد متدنية للطاقة والكربون.

'٣' الطاقة المتجددة المحلية: تشجيع وتيسير أوسع استخدام ممكن للطاقات المحلية المتجددة.

(هـ) إدارة النفايات: إضافة إلى دور البلديات المباشر في مجمل دورة النفايات تستطيع البلديات من مركزها الخاص التأثير من خلال الإجراءات المباشرة والحملات الإعلامية في فعاليات في القطاعين العام والخاص بغية:

'١' تقليل النفايات إلى الحد الأدنى؛

'٢' تعظيم عمليات الاسترداد وإعادة الاستخدام؛

'٣' الإسترداد الأمثل للطاقة؛

'٤' تقليل حجم النفايات العضوية التي تلقى في المدافن حيث يكون ذلك أفضل خيار بيئي ممكن؛

'٥' تعظيم استرداد غاز الميثان المتولد من المدافن واستخدامه كناقل للطاقة أو على الأقل في الاشتعال إذا لم يكن استخدامه ممكنا في مجال الطاقة.

(و) تبادل المعلومات، الوكالات المحلية:

'١' معلومات عن التدابير المتخذة بالفعل على المستوى المحلي؛

'٢' تبادل المعلومات بين السلطات المحلية بشأن التجارب في مجال تدابير خفض انبعاثات غازات الدفيئة (التعاون والاجتماعات والبرامج على الصعيد الوطني أو الدولي)؛

'٣' الحملات التثقيفية التي ترمي إلى المساعدة في إيجاد موقف إيجابي إزاء تدابير خفض انبعاثات غازات الدفيئة؛

'٤' إيجاد وكالات محلية للطاقة لتقديم المشورة إلى السلطات المحلية والمواطنين والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم بشأن أفضل الممارسات لإدارة الطاقة.

اقتراح إضافي متصل بالاقتراح ٣

٢٦٣- التدابير المدرجة أدناه سوف يتم تنسيقها دولياً بين الأطراف وسوف تدرج في البروتوكول.

(أ) اصلاح نظام الدعم في قطاع الطاقة:

'١' يمكن أن ينطوي هذا على إلغاء حماية منتجي الفحم المحليين والصناعات الوطنية للإمداد بالكهرباء؛

'٢' النهج الأول الذي يمكن اتباعه يشمل الاتفاق على اعتماد أهداف لخفض الدعم بنسبة ٥٠ في المائة مثلاً بحلول عام ٢٠١٠؛

'٣' النهج الثاني الذي يمكن اتباعه يشمل الاتفاق على إزالة جميع أنواع الدعم باستثناء تلك المتصلة بالبحث وحماية البيئة.

(ب) فرض ضريبة حفز على ثاني أكسيد الكربون؛

(ج) تحديد متوسط مستهدف لاستهلاك الوقود في النسبة السيارات الجديدة:

'١' تحديد متوسط مستهدف لاستهلاك الوقود في السيارات الجديدة يبلغ ٥ لترات لكل ١٠٠ كيلومتر في السيارات التي تسير بالبنزين و٤,٥ لتر لكل ١٠٠ كيلومتر للسيارات التي تسير بالديزل وذلك بحلول عام ٢٠٠٥. أما بالنسبة لأنواع المركبات الأخرى فسوف تحدد لها متوسطات مستهدفة أخرى.

(د) معايير كفاءة الطاقة:

'١' المباني الجديدة:

- الأخذ بمعايير للعزل في المباني (قيم K) معدلة حسب الوضع الجغرافي للأطراف؛

- سوف تحدد أيضا معايير لجودة منتجات البناء.

'٢' الأجهزة: ينبغي اعتماد قيم مستهدفة للحد من استهلاك الأجهزة للطاقة. وينبغي التفاوض بشأن هذه القيم مع المصنعين الرئيسيين للأجهزة. وينبغي النظر في الأجهزة التالية:

- الأجهزة المنزلية: البرادات والثلاجات والغسالات وآلات التجفيف وغسالات أوعية المطبخ، والأفران الكهربائية، وأجهزة التلفزيون وآلات تسجيل الفيديو ومكيفات الهواء؛

- المعدات المكتبية: الحاسوب الشخصي، وشاشات الحاسوب، وطابعات الحاسوب، وآلات النسخ، وآلات الفاكس؛

'٣' وضع العلامات: ينبغي وضع علامات منسّقة على الأجهزة ذات الاستخدام المنخفض للطاقة.

(هـ) فرض ضريبة على وقود الطائرات: ينبغي أن تشمل هذه الضريبة البلدان الأخرى غير تلك المدرجة في المرفق الأول وذلك بسبب ضرورة المواءمة الدولية بينها والتطبيق العالمي لها. ولذلك ينبغي أن تجري المفاوضات في إطار منظمة الطيران المدني الدولية وكذلك في إطار الاتفاقية؛

(و) الحد من انتاج واستهلاك مركبات الكربون المشبع بالفلور، والهيدروفلوروكربون، وسادس فلوريد الكبريت؛

(ز) تنفيذ التدابير التي تنص عليها بروتوكولات اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة بشأن مراقبة وخفض انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة وأكاسيد النيتروجين.

٢٦٣-١ تولى أولوية عالية لتشجيع نقل البضائع والمسافرين بالسكك الحديدية، ولا سيما الاستخدام المشترك للنقل بالسكك الحديدية/النقل البري على الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي وذلك كي تنظر أطراف المرفق الأول بالأخذ بذلك في برامجها الوطنية والاستفادة من التطبيق المنسق المشترك.

الاقتراح ٤

٢٦٤- ترد أدناه أمثلة على السياسات والتدابير ومؤشراتها (ترد المؤشرات بين قوسين):

٢٦٤-١ الاستخدام الكفؤ للطاقة:

(أ) تحسين كفاءة استهلاك الوقود في السيارات [(في اليابان، الرقم السائد لكفاءة الوقود هو ١٠,١٥[51] كيلو متر/لتر)]؛

(ب) تحسين كفاءة توليد الطاقة [(المتوسط العام لكفاءة توليد الطاقة (النسبة المئوية))]؛

(ج) تشجيع التوليد المشترك للطاقة (بما في ذلك خلايا الوقود) (كيلوواط)؛

(د) تشجيع توفير الطاقة في المباني والمشاريع السكنية؛

(هـ) تشجيع الاستخدام الكفؤ لطاقة الكتلة الحيوية للنفايات [عدد المرافق]؛

(و) تشجيع استخدام النقل العام.

٢٦٤-٢ الأخذ بالطاقة الخالية من الكربون أو متدنية الكربون:

(أ) الأخذ بالطاقة المتجددة (مثل النظم الفلطائية الضوئية [مائة مليون (كيوواط/ساعة)] وتوليد الطاقة من الرياح [ما يعادل كيلوليتر نفط] [((الحصة من إمدادات الطاقة الأساسية (بالنسبة المئوية)))].

٢٦٤-٣ التطور التكنولوجي المبتكر:

(أ) البحث والاستحداث في تكنولوجيا فصل وتثبيت واستخدام ثاني أكسيد الكربون؛

(ب) البحث والاستحداث في مجال المركبات المتقدمة متدنية أو معدومة الانبعاثات؛

(ج) البحث والاستحداث بشأن جيل جديد من مركبات المدن.

٢٦٤-٤ التعاون التقني الدولي ونقل التكنولوجيات:

(أ) الأنشطة التي تنفذ تنفيذاً مشتركاً [عدد المشاريع] [حجم النفقات]؛

(ب) التعاون لتنمية الموارد البشرية؛

(ج) المشاريع البحثية والدراسات التعاونية.

٢٦٤-٥ حماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال:

(أ) الإدارة المستدامة للغابات والتحريج/اعادة التحريج [مساحة الغابة] [المخزون المتنامي]؛

(ب) تطوير مساحات خضراء في المناطق الحضرية [منطقة متنزهات في المدن].

٢٦٤-٦ سوف يضاف المزيد

الاقتراح ٥

٢٦٥- الأساس العلمي:

(أ) البحث النظري والتطبيقي بشأن مشاكل تغير المناخ؛

(ب) وضع وتحسين تقييمات وتصورات واسقاطات تغير المناخ واثره؛

(ج) ايجاد نظام لرصد تركزات غازات الدفيئة في الجو.

١-٢٦٥ الأساس التكنولوجي:

(أ) وتدابير للتوفير في الطاقة والموارد في مجال توليد الكهرباء وتوزيعها واستهلاكها في قطاعات النقل والصناعة والسكن والتجارة وغيرها من القطاعات؛

(ب) مصادر طاقة بديلة؛

(ج) الاستخدام الرشيد للأراضي والزراعة؛

(د) خفض انبعاثات وتسربات الميثان؛

(هـ) تنفيذ تدابير محددة لتحسين جودة مصارف وخزانات غازات الدفيئة.

٢-٢٦٥ الأساس الاقتصادي:

(أ) تنفيذ آليات سوقية في مجالات مثل التسعير والمعايير والضرائب والسياسات العامة؛

(ب) استحداث وتطبيق تدابير تنظيمية من قبيل فرض غرامات على تجاوز الحد الأقصى المسموح به للانبعاثات الجوية من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال.

الاقتراح ٦

٢٦٦- الأطراف المدرجة في المرفق XX[٥٢] تعتمد وتنفذ السياسات والتدابير الواردة في القائمة ألف ألف.

القائمة ألف ألف

(أ) الأخذ بمعايير إلزامية للكفاءة للطاقة ووضع العلامات الإلزامية للأدوات المنزلية العادية؛

(ب) تشجيع تطوير التكنولوجيات وزيادة استخدام مصادر الطاقة المتجددة؛

(ج) زيادة كفاءة الطاقة في انتاج الطاقة وتحويلها وتوزيعها وفي قطاعات الصناعة والنقل والأسر؛

(د) إطار للأخذ بخطة للضريبة البيئية؛

(هـ) سياسات مستدامة في قطاع الأحراج وذلك أساساً من خلال التحريج واعادة التحريج.

١-٢٦٦ تولي الأطراف المدرجة في المرفق XX أولوية عالية لاعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير الواردة في القائمة باء باء وتعمل في سبيل التنسيق بينها في وقت مبكر.

القائمة باء باء

(أ) التوصل إلى اتفاقات طوعية مع منتجي ومستوردي الطاقة ومع الصناعة بغية تحسين كفاءة الطاقة؛

(ب) تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من السيارات المسجلة حديثاً؛

(ج) التحول في مجال الوقود إلى مصادر أقل من غيرها بعثا لغازات الدفيئة؛

(د) تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة في انتاج الطاقة وتجهيزها ونقلها وتوزيعها؛

(هـ) تشجيع انتاج الوقود الحيوي وانتاج الأخشاب على أساس الاستدامة لتلبية الطلب المحلي وطلب الصناعة؛

(و) تطوير التعاون الدولي في مجال السياسات والتدابير التي تؤدي إلى تقليل انبعاثات كربونات الفلور؛

(ز) تعزيز التعليم والتدريب ووعي الجمهور.

جيم - الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات

الاقتراح ١

٢٦٧- يتضمن المرفق ألف أيضا قائمة بالأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات التي تنطبق على فرادى أو مجموعات الأفراد.

الاقتراح ٢

٢٦٨- المرفق Y

١-٢٦٨ تقوم الأطراف المدرجة في المرفق X بصفة فردية أو مشتركة ووفقاً للفقرة ١١٢-١ بتخفيض مستويات انبعاث ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز مجتمعة (المجموع المرجح باستخدام إمكانية الاحترار العالمي بأفق زمني طوله ١٠٠ سنة) وذلك بنسبة (- في المائة) بحلول عام ٢٠٠٥ وبنسبة ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٠ (السنة المرجعية ١٩٩٠). وينبغي أن يضاف إلى مجموعة الغازات المستهدف تخفيضها وفقاً لما ورد أعلاه والهيدروفلوروكربون ومركبات الكربون المشبع بالفلور، وسادس فلوريد الكبريت.

٢-٢٦٨ وفي الأجل الأطول، تستخدم طرق أكثر تقدماً لتوزيع أهداف التخفيض وذلك وفقاً للفقرة ١١٢-١ تفي في نهاية المطاف إلى تلاقي مستويات الانبعاث بناء على مؤشرات مناسبة.

الاقتراح ٣

٢٦٩- يورد المرفق ألف الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات التي تنطبق على كل من البلدان الأطراف المتقدمة النمو المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية.

دال - مسائل منهجية

الاقتراح ١

٢٧٠- يتضمن المرفق دال آخر إمكانيات الاحترار العالمي التي وافق عليها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لغازات الدفيئة غير المشمولة ببروتوكول مونتريال.

الاقتراح ٢

٢٧١- يورد المرفق جيم قائمة بغازات الدفيئة غير المشمولة ببروتوكول مونتريال باستثناء الغازات، أو المصادر والمصارف، التي لا توجد معرفة كافية بإمكانة الاحترار العالمي لها أو التي لا يمكن القيام بدقة بقياس انبعاثاتها أو إزالتها. وإمكانيات الاحترار العالمي هي تلك التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

الاقتراح ٣

٢٧٢- يورد الجدول جيم إمكانيات الاحترار العالمي لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال.

الاقتراح ٤

٢٧٣- يورد المرفق [جيم] قائمة بالغازات حسب فئة المصدر لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشرية المنشأ وغيرها من غازات الدفيئة غير المشمولة ببروتوكول مونتريال والتي يعتبرها أطراف [البروتوكول] كافية لأغراض التعهدات الملزمة قانوناً.

٢٧٣-١ المرفق (دال) قائمة بالغازات التي تقع في فئات يمكن أن تكون إما مصدراً أو مصرفاً لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ وغيره من غازات الدفيئة غير المشمولة ببروتوكول مونتريال والتي يعتبر أطراف (البروتوكول) الثقة ببياناتها كافية لأغراض مقابلة التعهدات الملزمة للحدّ من الانبعاثات، مع احتمال وضع عامل ترجيح في ذلك وقيود تتصل بديمومة أي من هذه المصارف.

هاء - المرفقات الأخرى

الاقتراح ١

٢٧٤- ينبغي وضع مرفق للصك يتضمن تدابير لدعم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في وفائها بالتزاماتها، وكذلك سبل مفصلة لتيسير قيام الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بتقديم مقترحات بشأن أفضل الطرق للتعجيل في وفائها بالتزاماتها.

الاقتراح ٢

٢٧٥- تتضمن المرفقات معلومات مفصلة حسب البلد والقطاع عن المصادر الرئيسية لانبعاثات غازات الدفيئة، وطبيعتها وحجمها، وخصائص التكنولوجيات القديمة المستخدمة، وعمرها، وجدولاً زمنياً للاستعاضة عن هذه التكنولوجيات القديمة. وينبغي أن تتضمن المعلومات عن هذه المصادر تفاصيل التدابير الجاري تنفيذها لمعالجة انبعاثات غازات الدفيئة، والتخفيضات المتوقعة في الانبعاثات والتكاليف لكل قطاع من القطاعات المختلفة.

الاقتراح ٣

٢٧٦- مرفق يبين العناصر الرئيسية لعملية استعراض دولي للوفاء بالالتزامات بموجب البروتوكول.

الحواشي

(١) عناوين المواد والفقرات مدرجة فقط لمساعدة القارئ.

(٢) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٣ بخصوص الأطراف المدرجة في المرفق ألف في هذا المقترح.

(٣) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٣ بخصوص الأطراف المدرجة في المرفق ألف في هذا المقترح.

(٤) ملحوظة للقارئ انظر الفقرة ٢٥٤ للاطلاع على قائمة بالأطراف الواردة في المرفق X في هذا المقترح.

(٥) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٩ المدرجة في المرفق [*] في هذا المقترح.

(٦) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٦٩ للاطلاع على شرح للمرفق ألف في هذا المقترح.

(٧) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٦ بخصوص قائمة الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء في هذا المقترح.

(٨) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٨ للاطلاع على شرح للمرفق XX في هذا المقترح.

(٩) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٣ للاطلاع على الأطراف المدرجة في المرفق ألف في هذا الاقتراح.

(١٠) ستكون مجموعة المؤشرات هذه قابلة للتطبيق عموماً، ومع ذلك قد ترغب بلدان أخرى في اقتراح مؤشرات إضافية تعتبرها هامة في تسجيل مختلف مصادر الآثار على الرفاهية الاقتصادية عبر البلدان.

(١١) هذا النطاق مستمد من مرفق استنتاجات مجلس البيئة في الاتحاد الأوروبي بشأن تغير المناخ، الصادرة في ٢-٣ آذار/مارس ١٩٩٧، ومن ثم فهو مطلوب لضمان المحاسبة المناسبة فيما يتصل بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق ألف بشأن تلبية التزاماته الواردة في هذا الصك بوضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات.

(١٢) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٤ للاطلاع على قائمة الأطراف المدرجة في المرفق X في هذا الاقتراح.

(١٣) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرات ٢٦٨ - ٢٦٨-٢ للاطلاع على شرح للمرفق Y في هذا الاقتراح.

الحواشي (تابع)

(١٤) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٦ للاطلاع على قائمة الأطراف المدرجة في المرفق ألف في هذا

الاقتراح.

(١٥) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٦ للاطلاع على قائمة الأطراف المدرجة في المرفق باء في هذا الاقتراح.

(١٦) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٩ للاطلاع على الأطراف المدرجة في المرفق [*] في هذا الاقتراح.

(١٧) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٧٣ للاطلاع على شرح للمرفق [جيم] في هذا الاقتراح.

(١٨) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٧٣-١ للاطلاع على شرح للمرفق [دال] في هذا الاقتراح.

(١٩) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرتين ٢٥٥ و٢٥٥-١ للاطلاع على الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء في هذا الاقتراح.

(٢٠) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٧١ للاطلاع على شرح للمرفق جيم في هذا الاقتراح.

(٢١) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٨ للاطلاع على شرح للمرفق XX في هذا الاقتراح.

(٢٢) التطبيق العملي لأساس للانبعاثات التراكمية هو أن تصل الالتزامات الى متوسطات على فترات محددة مقارنة نسبة أساس (أو بفترة ما).

(٢٣) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرتين ٢٥٥ و٢٥٥-١ للاطلاع على الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء في هذا الاقتراح.

(٢٤) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٩ للاطلاع على الأطراف المدرجة في المرفق [*] في هذا الاقتراح.

(٢٥) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٤ للاطلاع على قائمة الأطراف المدرجة في المرفق X في هذا الاقتراح.

(٢٦) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٦ للاطلاع على قائمة الأطراف في المرفقين ألف وباء في هذا الاقتراح.

(٢٧) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرتين ٢٥٥ و٢٥٥-١ للاطلاع على الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء في هذا الاقتراح.

الحواشي (تابع)

(٢٨) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٣ للاطلاع على الأطراف المدرجة في المرفق ألف في هذا الاقتراح.

(٢٩) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٩ للاطلاع على الأطراف المدرجة في المرفق [*] في هذا الاقتراح.

(٣٠) يدرج النص أعلاه بشكله الحالي إذا ما اتخذ المؤتمر الثالث للأطراف قرارا حاسما بشأن المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا والتقدم المحرز بعد ذلك. وفي حالة عدم اتخاذ قرار حاسم في المؤتمر الثالث للأطراف، ينبغي تعديل هذا النص.

(٣١) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٧ للاطلاع على الأطراف المدرجة في المرفق الثالث في هذا الاقتراح.

(٣٢) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٣ للاطلاع على الأطراف المدرجة في المرفق ألف في هذا الاقتراح.

(٣٣) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٤ للاطلاع على الأطراف المدرجة في المرفق X في هذا الاقتراح.

(٣٤) بما أنه سيلزم أن تكون الالتزامات الجديدة مصحوبة بالتزامات جوهرية وإلزامية بالتبليغ، يمكن ترحيل الأجزاء المناسبة من المادة ١٢ من الاتفاقية الى هذا البروتوكول. كما سيلزم أن تقدم إضافات إلى "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول" بما يتمشى مع الجدول المقرر لعملية الرصد.

(٣٥) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٦ للاطلاع على قائمة الأطراف في المرفق ألف في هذا الاقتراح.

(٣٦) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرتين ٢٥٥ و٢٥٥-١ للاطلاع على الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء في هذا الاقتراح.

(٣٧) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٤ للاطلاع على الأطراف المدرجة في المرفق X في هذا الاقتراح.

(٣٨) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرتين ٢٥٥ و٢٥٥-١ للاطلاع على الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء في هذا الاقتراح.

(٣٩) تواتر عملية الاستعراض يمكن أن يكون أكبر بالنسبة للاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية والتي تواجه عدم تيقن أكبر على صعيد إسقاطات الانبعاثات.

الحواشي (تابع)

(٤٠) ينبغي لجميع الأطراف مواصلة تطوير وتنفيذ التدابير المدرجة في الفقرات ١٨٤-١ إلى ١٨٤-٣، استناداً إلى مبدأ تباين مسؤوليات وقدرات الأطراف. (ترد بين قوسين الإشارات إلى المواد ذات الصلة في

الاتفاقية).

(٤١) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرتين ٢٥٥ و٢٥٥-١ للاطلاع على الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء في هذا الاقتراح.

(٤٢) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٩ بشأن الأطراف المدرجة في المرفق [*] بهذا المقترح.

(٤٣) ملحوظة للقارئ: ينبغي قراءة هذا الفرع بالاقتران مع الفقرات ١٧٧ - ١٧٧-٢ الواردة في الفرع المعنون "استعراض الالتزامات" الذي يحتوي على مقترح يتصل بهذه المسألة.

(٤٤) ملحوظة للقارئ: ينبغي قراءة هذا الفرع بالاقتران مع الفقرات ١٧٧ - ١٧٧-٢ الواردة في الفرع المعنون "استعراض الالتزامات" الذي يتضمن مقترحاً متعلقاً بهذه المسألة.

(٤٥) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرتين ٢٥٥ و٢٥٥-١ بشأن الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء في هذا المقترح.

(٤٦) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرتين ٢٥٥ و٢٥٥-١ بشأن الأطراف المدرجة في المرفقين ألف وباء لهذا المقترح.

(٤٧) ملحوظة للقارئ: ينبغي النظر في هذا الفرع بالاقتران مع الفروع المتعلقة بـ"مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف"، و"التعديلات"، و"اعتماد المرفقات وتعديلها".

(٤٨) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٣ بشأن الأطراف المدرجة في المرفق ألف بهذا المقترح.

(٤٩) يمكن إضافة غير ذلك من البلدان المتقدمة أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(٥٠) ملحوظة للقارئ: للاطلاع على قائمة بالأطراف المدرجة في المرفق سين في هذا الاقتراح انظر الفقرة ٢٥٤.

(٥١) دورة اختبار توفير الوقود في اليابان. يخضع معظم المركبات الجديدة لأحد ثلاثة أنواع من دورة اختيار توفير الوقود (النوع الأوروبي والياباني والأمريكي).

(٥٢) ملحوظة للقارئ: انظر الفقرة ٢٥٨ لتوضيح المرفق XX في هذا الاقتراح.

- - - - -